

محاضرات

في

ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية⁽¹⁾

أ.د. عثمان التكروري

فصل تمهيدي

وحدة الخصومة

تعريف الخصومة:

الخصومة لغة هي النزاع أو الخلاف بين شخصين أو أكثر، أيا كان محل النزاع؛ مسألة علمية أو لغوية أو مالية الخ.

والخصومة في الاصطلاح القانوني تطلق على النزاع عندما يعرض على القضاء.

وهي تطلق على النزاع في ذاته، فتعرف بأنه الحالة القانونية التي تنشأ من حين عرض النزاع على القضاء.

كما تطلق على النزاع في مظهره، فيقصد بها مجموعة الأعمال الإجرائية التي يوجب القانون القيام بها لتصل الخصومة إلى نهايتها، والتي يقوم بها الخصوم والقاضي بقصد تطبيق القانون في حالة معينة؛ والحصول على حكم قضائي. وهي تبدأ بالمطالبة القضائية؛ وتنتهي عادة بصور حكم يفصل في النزاع، وقد تنتهي قبل ذلك بسبب من أسباب انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها.

التكييف القانوني للخصومة:

يتفق الفقه على أن الخصومة المدنية تكون وحدة رغم تعدد الأعمال والإجراءات فيها؛ واختلاف مصالح أطرافها وتعارضها.

(1) محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا بجامعة القدس في الفصل الثاني 2018/2019.

إلا أن الفقه يختلف حول التكييف القانوني لتلك الوحدة، فيعتبرها بعضهم رابطة قانونية، ويرى بعضهم أنها تكون مركزا قانونيا، ويذهب رأي ثالث إلى أن الخصومة هي شكل إجرائي للعمل القضائي.

غير أننا نميل إلى التكييف الذي يرى أن الخصومة هي عمل قانوني مركب تتابعي، فالخصومة تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يقوم بها أشخاص مختلفون هم ؛ القاضي وأعوانه؛ والخصوم أو وكلاؤهم؛ والغير. وتتوالى هذه الأعمال المختلفة وتتتابع بشكل منتظم لتحقيق غاية واحدة هي صدور الحكم القضائي، وهذه الغاية هي التي تجمع بين مختلف الأعمال القانونية وتشكل وحدتها.

فالخصومة عمل قانوني مركب من الناحية الشخصية؛ إذ يقوم به عدة أشخاص، ومن الناحية الموضوعية؛ إذ يتكون من عدة أعمال يمكن أن ينتج بعضها أو غالبيتها آثارا خاصة بها، ولكنها كلها تجتمع لإنتاج أثر نهائي هو ما يترتب على الحكم من آثار. هذه الآثار تعد آثارا مباشرة للعمل النهائي وهو الحكم، ولكن الحكم وحده لا يستطيع أن ينتجها؛ بل تشترك معه الأعمال السابقة في ذلك عن طريق غير مباشر.

وهي عمل تتابعي، لأن الأعمال التي تتكون منها الخصومة تجمعها وحدة زمنية ووحدة منطقية، بحيث يعد كل عمل كنتيجة لسابقه؛ ومقدمة منطقية ومفترضة للعمل الذي يليه.

مبدأ وحدة الخصومة:

تفترض الخصومة وجود طرفين على الأقل يقوم بينهما النزاع بداية؛ هما المدعي والمدعى عليه. والمدعي هو الذي يبدأ الخصومة ويحدد نطاقها؛ سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع.

وقد كان المبدأ التقليدي هو ثبات النزاع بالصورة التي بدأ بها المدعي دعواه، فيحدد نطاق النزاع بالطلب الأصلي؛ فلا يجوز له؛ أو لخصمه؛ أو للقاضي تعديل هذا النطاق أو تغييره، سواء من حيث الموضوع؛ أم السبب؛ أم الأطراف. فلا يجوز إبداء طلبات جديدة احتراماً لحق الدفاع الذي يقتضي عدم مفاجأة الخصوم بطلبات جديدة بعد أن يكونوا قد استعدوا للدفاع في نطاق الطلب الأصلي وحده، أو بخصوم جدد بعد استعدادهم للدفاع في مواجهة أطراف الطلب الأصلي فقط.

غير أن اعتبارات كثيرة، منها الاقتصاد في الخصومة؛ وحسن سير العدالة؛ وتوقي تضارب الأحكام واستحالة تنفيذها، توجب حسم النزاع المطروح أمام القضاء بكافة جوانبه وتوابعه؛ وما يرتبط به من منازعات؛ جملة واحدة. لذلك جاءت فكرة تطور النزاع؛ وأجازت أغلب التشريعات

الحديثة للمتقاضين؛ تعديل نطاق الخصومة الذي بدأت به، وذلك بالسماح لهم بتقديم طلبات جديدة؛ تتناول الطلب الأصلي بالتعديل؛ أو الإضافة، سواء تعلق ذلك بعنصر الأشخاص أو المحل أو السبب.

أولاً: تعدد أطراف الخصومة:

تفترض الخصومة بالضرورة وجود طرفين على الأقل؛ هما المدعي والمدعى عليه. غير أن الخصومة قد تضم بين جنباتها أكثر من اثنين.

فقد تبدأ الخصومة متعددة الأطراف؛ فيكون التعدد في هذه الحالة تعدداً أصلياً، ويحدث ذلك في فرضين:

1- أن تقام الدعوى من عدة مدعين؛ أو على عدة مدعى عليهم، ويحدث ذلك غالباً عندما يكون الحق موضوع الدعوى ذاته متعدد الأطراف، كالدعوى التي يقيمها ورثة الدائن للمطالبة بحق مورثهم.

2- أن تقام عدة دعاوى مرتبطة من عدة مدعين ضد مدعى عليه واحد، أو من مدع واحد ضد عدة مدعى عليهم.

وقد تبدأ الخصومة بمدع واحد ومدعى عليه واحد، ثم تصبح متعددة الأطراف أثناء سيرها، ويكون التعدد في هذه الحالة تعدداً عارضاً، ويحدث هذا التعدد في عدة فروض:

1- أن يتدخل الغير في الخصومة، سواء كان تدخلاً انضمامياً؛ أو تدخلاً هجومياً (اختصامياً).

2- أن يختصم الغير في الخصومة، إما بناء على طلب أحد الخصوم؛ أو بناء على أمر المحكمة، ولا يكون الغير في هذه الحالة طرفاً في الخصومة إلا إذا وجه إليه طلب من الخصوم؛ أو وجه منه طلب إليهم، ففي هذه الحالة فقط يكون الغير طرفاً حقيقياً في الخصومة؛ وتصبح الخصومة متعددة الأطراف.

3- أن يتوفى أحد الخصوم ويكون له عدة ورثة؛ فيصبح الورثة أطرافاً في الخصومة في ذات مركز مورثهم.

4- أن تجمع عدة دعاوى بين عدة أطراف في خصومة واحدة عن طريق الدفع بالإحالة؛ أو عن طريق الضم.

ثانياً: تعدد الطلبات.

الأصل أن يتحدد نطاق النزاع بالطلب الأصلي، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات كثيرة توجب ضرورة تعديل نطاق النزاع والسماح للخصوم والغير بتقديم طلبات عارضة أثناء سير الخصومة، والطلبات العارضة هي: الطلبات الإضافية، والطلبات المقابلة، والتدخل.

فيجوز للمدعي تقديم طلبات جديدة يعدل بها طلبه الأصلي؛ أو يغيره؛ أو يضيف إليه. ويجوز للمدعى عليه تقديم طلبات جديدة رداً على الطلب الأصلي للمدعي. ويجوز لكل منهما أن يختصم الغير ممن كان يجوز اختصامه في الدعوى عند إقامتها. ويجوز للغير التدخل في الخصومة القائمة بين أطرافها الأصليين للدفاع عن مصالحه التي قد يعرضها الحكم الذي سيصدر بين الأطراف الأصليين للخطر.

وعلى الرغم من أن مبدأ وحدة الخصومة يسمح بتعدد الخصوم؛ أو تعدد الطلبات بهدف الاقتصاد في الوقت والنفقات؛ والسعي لتحقيق العدالة، إلا أن قيام الخصوم والغير بتقديم طلبات عارضة دون ضوابط؛ وفي غياب معيار واضح، من شأنه أن يقضي على وحدة الخصومة؛ ويبيح المجال للإطالة في الإجراءات؛ ويضع الخصوم والقاضي أمام سلسلة لا تنتهي من الطلبات الجديدة، فتتعدد الخصومة؛ ويتأخر الفصل فيها؛ ويضيع الهدف الذي قصد المشرع تحقيقه؛ وهو الاقتصاد في الإجراءات وتوفير الوقت والجهد. لذلك لا بد من ضابط يتلافى كل ذلك، وهذا الضابط يتمثل في فكرة الارتباط التي تؤدي إلى عدم قبول الطلبات العارضة؛ وطلبات التدخل؛ والاختصام التي لا يوجد بينها وبين الطلب الأصلي أي علاقة ارتباط.

لذلك فإن جمع عدة أشخاص؛ أو عدة طلبات في خصومة واحدة يحتاج إلى وجود علاقة أو رابطة بين هؤلاء الأشخاص؛ أو هذه الطلبات تبرر هذا الجمع. وهذه الرابطة لن تكون مجرد تماثل الدعاوى؛ أو وحدة المسألة القانونية المثارة، بل لا بد أن تكون هذه الرابطة كافية. فالمشرع عندما قرر الأحكام للمحافظة على وحدة الخصومة، إنما قررها لأنه رأى أن هناك حالات توجد فيها علاقة بين الخصوم؛ أو صلة بين الطلبات، يقتضي حسن سير العدالة جمعها والحكم فيها معاً؛ وإلا فإنه قد يصدر حكمان متعارضان، وهذه العلاقة تسمى علاقة الارتباط.

فالارتباط إذن شرط ضروري لوحدة الخصومة عند تعدد الخصوم؛ أو تعدد الطلبات، سواء كان هذا التعدد أصلياً أم تعدداً عارضاً، فشرط الارتباط ليس شرطاً للتعدد؛ وإنما هو شرط لوحدة الخصومة عند التعدد.

وقد تصل العلاقة بين الأشخاص إلى حد عدم التجزئة، مما يعني أن اجتماع هؤلاء الأشخاص في خصومة واحدة؛ ليس فقط أمراً مسموحاً به وملائماً؛ ولكنه أمر حتمي، وذلك لأن طبيعة الموضوع غير القابل للتجزئة تحتم وجود الجميع في ذات الخصومة؛ حتى يصدر حكم واحد يحوز الحجية بالنسبة للجميع، لتفادي صدور أحكام متعارضة ويستحيل تنفيذها.

ويختلف كل من الارتباط؛ وعدم التجزئة عن مسألة قيام ذات النزاع، مما يستوجب التفريق بينهم؛ وبيان المقصود بكل من هذه المصطلحات الثلاثة فيما يأتي:

أولاً: قيام ذات النزاع

توجد حالة قيام ذات النزاع، إذا أقيم النزاع ذاته بذات عناصره الثلاثة أمام محكمتين مختلفتين، وكانت كل منهما مختصة في آن واحد.

وقد يكون تكرار إقامة النزاع أمام أكثر من محكمة مقصوداً من الخصوم؛ أو يتم عن جهل وغفلة منهم. ويستوي أن تقام الدعوى الأولى أو الثانية كطلب أصلي؛ أو كطلب عارض.

ويترتب على إقامة الدعوى ذاتها أمام أكثر من محكمة أضرار عديدة منها:

- 1- زيادة عدد القضايا أمام المحاكم.
- 2- مضاعفة النفقات والمصاريف.
- 3- احتمال صدور أحكام متعارضة أو متناقضة في الدعوى الواحدة؛ مما يمس هيبة القضاء؛ ويخل بوحدة النظام القانوني.

ولتلافي هذه العيوب؛ وضع المشرع وسيلة فنية في يد المدعى عليه لضم الدعويين معاً؛ هي الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين. ويشترط للتمسك بهذا الدفع توفر الشروط الآتية:

- 1- أن تكون القضيتان دعوى واحدة فعلاً؛ باتحاد الخصوم؛ والموضوع؛ والسبب.
- 2- أن تكون الدعوى قائمة بالفعل أمام محكمتين.
- 3- أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة، فلا يقبل الدفع حتى لو أقيمت الدعوى أمام دائرتين مختلفتين في ذات المحكمة.
- 4- أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بالدعوى من كل الوجوه، لأنه لا معنى للإحالة إلى محكمة غير مختصة؛ ولو كان عدم الاختصاص محلياً.

ثانياً: عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة أو الانقسام

عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة يعني أن عناصر الخصومة قد وصلت درجة عالية من التداخل؛ بحيث تشكل كلا واحدا لا ينقسم. وفي هذه الحالة يصبح ضم الدعاوى غير القابلة للتجزئة أمر واجبا حتماً، لأن طبيعة الموضوع غير القابل للتجزئة تحتم اختصاص جميع الخصوم في ذات الخصومة؛ حتى يصدر حكم واحد يحوز الحجية بالنسبة للجميع، لتفادي صدور أحكام متعارضة ويستحيل تنفيذها، لذلك تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها؛ ولو سكت الخصوم عن طلبه أو تعمدوا عدم إثارته.

وعدم القابلية للتجزئة أو الانقسام، إما أن تكون بحسب طبيعة موضوع النزاع؛ أو بحسب قصد المتعاقدين؛ أي عدم قابلية للانقسام اتفاقية.

ومثال عدم القابلية للتجزئة العائد إلى طبيعة النزاع، حق الارتفاق؛ وحق الرهن؛ والقيام بعمل كتسليم حيوان حي؛ والامتناع عن عمل؛ وصحة أو تزوير سند؛ وحالة الشخص التي تحدد وضعه القانوني في المجتمع؛ مثل مركز المفلس؛ والزوج.

معيار عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة: استحالة التنفيذ المتزامن.

لم يضع المشرع الفلسطيني معياراً لعدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة، غير أنه يمكن القول بأن موضوع الخصومة يكون غير قابل للتجزئة؛ في حالة وجود استحالة مطلقة للتنفيذ المتزامن أو المتعاصر لحكمين متعارضين. وإعمال هذا المعيار يقتضي توفر شرطين:

الشرط الأول: احتمال وجود حكمين متعارضين.

وهذا الشرط يفترض أن يحتمل الفصل في النزاع صدور أكثر من حكم، وهذا الفرض يمكن أن يتوافر أمام محاكم أول درجة؛ أو أمام محكمة واحدة في دائرتين مختلفتين، إذا وجدت صلة قوية بين الدعويين. ويقع عبء تقدير هذا الشرط على فطنة القاضي وحسن تقديره، الذي عليه أن يقدر سلفاً ما إذا كان الحكم الذي سيصدره يحتمل أن يتعارض مع حكم آخر سيصدر أو سبق صدوره بين نفس الخصوم، بما له من سلطات كبيرة في إدارة الخصومة المدنية.

والشرط الثاني: استحالة التنفيذ المتزامن للحكمين المتعارضين.

ويقصد باستحالة التنفيذ؛ وجود عقبة مادية منيعة لا يمكن التغلب عليها وتحول دون إمكانية تنفيذ الحكمين.

ويقترض هذا الشرط أن يكون كلا الحكمين قابلا للتنفيذ، بأن يكون حكما حائزا لحجية الأمر المقضي به، وأن يكونا قابلين للتنفيذ المتزامن. فقد حكم بأنه يتوافر شرط التزامن في الحكم الصادر بمنح حضانة الصغير إلى الأب؛ والحكم الآخر القاضي بمنحها إلى الأم.

فإذا كان أحد الحكمين سيتوقف تنفيذه مؤقتا لوجود الحكم الآخر الذي منع هذا التنفيذ الفوري؛ نكون بصدد وقف مؤقت للتنفيذ وليس استحالة تنفيذ متزامن.

ولا فرق بين أنواع الاستحالة، فإذا تحقق القاضي من استحالة تنفيذ الحكمين، لا أهمية بعد ذلك لنوع أو درجة هذه الاستحالة، فيستوي أن تكون الاستحالة بسيطة؛ أو مطلقة، واقعية؛ أو مادية.

أما إذا كان يمكن تنفيذ الحكمين معا رغم تعارضهما؛ لا نكون أمام موضوع غير قابل للتجزئة؛ حتى لو كان هناك صعوبة في التنفيذ. فوجود التعارض بين الأحكام يعني فقط أننا أمام حالة ارتباط تبرر تطبيق القواعد الخاصة بالارتباط، وهي تختلف على الأقل في الدرجة عن القواعد التي تنطبق في حالة عدم التجزئة، فالتعارض شرط ضروري لمعيار عدم التجزئة؛ ولكنه غير كاف.

مقارنة بين عدم قابلية الموضوع للتجزئة وقيام ذات النزاع:

يكون النزاع واحدا إذا أقيمت الدعوى ذاتها دون أن يختلف أي عنصر من عناصرها الثلاثة أمام محكمتين مختلفتين، ويحق للمدعى عليه في هذه الحالة الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع تقاديا لصدور أحكام متناقضة في القضية الواحدة. فالدفع بقيام ذات النزاع لا شأن له بموضوع الدعوى وما إذا كان قابلا أو غير قابل للتجزئة.

أما عدم قابلية الموضوع للتجزئة فهو بحث في موضوع الدعوى؛ وتحليل له لمعرفة ما إذا كان يقبل تعدد الحلول؛ أو أنه لا يقبل إلا حلا واحدا.

كما أن عدم القابلية للتجزئة لا تقتضي وحدة الدعويين إلا من حيث الموضوع، فقد يختلف الخصوم في الدعويين؛ ومع ذلك تكون هناك عدم قابلية للتجزئة إذا كان الموضوع واحدا؛ ولا يقبل إلا حلا واحدا بعينه بالنسبة لجميع أطرافه. مثال ذلك الدعوى التي يقيمها دائن على أحد

المدينين بالتزام غير قابل للتجزئة لمطالبته بالدين، والدعوى التي يقيمها دائن آخر على مدين آخر للمطالبة بذات الدين، فالموضوع واحد في الدعويين؛ وهو غير قابل للتجزئة، بالرغم من اختلاف الخصوم في الدعويين.

تقسيم:

نتناول الموضوع في بابين:

الباب الأول يتناول الارتباط ويشمل تعريف الارتباط، وصور الطلبات المرتبطة، ووسائل جمعها في خصومة واحدة، وأثر الارتباط على قواعد الاختصاص، في فصول أربعة.

الباب الثاني ويتناول ارتباط دعاوى والطعن في الأحكام

الباب الأول

الارتباط

يشمل هذا الباب تعريف الارتباط، وصور الطلبات المرتبطة، ووسائل جمعها في خصومة واحدة، وأثر الارتباط على قواعد الاختصاص، في فصول أربعة.

الفصل الأول

تعريف الارتباط

تعريف الارتباط يقتضي بيان العناصر اللازمة لوجوده، والوقوف على معياره، وبيان خصائصه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

عناصر الارتباط

عناصر الدعوى ثلاثة: الأطراف؛ والمحل (أو الموضوع)؛ والسبب. وإذا اتحدت دعويان في هذه العناصر الثلاثة فهذا يعني أننا أمام دعوى واحدة؛ وليس أمام دعويين مرتبطتين. فالارتباط يفترض دعويين مختلفتين على الأقل في أحد العناصر.

لذلك يلزم تناول كل عنصر من هذه العناصر؛ لبيان أثر اتحاد أو اختلاف دعويين في ذلك العنصر على وجود الارتباط أو عدمه.

أ- وحدة الخصوم.

يقصد بوحدة الخصوم، أن يكون الخصوم في الدعوى الأولى هم أنفسهم في الدعوى الثانية. ويذهب القضاء والفقهاء إلى أن وحدة الخصوم في الدعويين ليست من العناصر اللازمة لوجود الارتباط، فيمكن أن يوجد ارتباط بالرغم من انتفاء تلك الوحدة، مثال ذلك الدعوى التي يقيمها الدائن ضد المدين والضامن.

كما قد ينتفي الارتباط بالرغم من وحدة الخصوم في الدعويين، مثال ذلك أن يقيم المؤجر دعوى لإخلاء المأجور ضد المستأجر، ويقيم المؤجر أيضاً دعوى للمطالبة بالتعويض ضد المستأجر نتيجة إصابة المستأجر له في حادث.

ب- وحدة المحل (الموضوع).

يقصد بوحدة المحل؛ أن يكون ما يطلبه الخصوم في إحدى الدعويين؛ هو ذاته الشيء المطلوب في الدعوى الأخرى.

وتعد وحدة المحل في الدعويين أمرا كافيا لقيام الارتباط بينهما، ولكنها ليست ضرورية. فقد يقوم الارتباط بين دعويين بالرغم من عدم اتحاد المحل فيهما. مثال ذلك: دعوى تنفيذ عقد؛ ودعوى فسخه أو بطلانه، وكذلك دعوى الاستحقاق التي يقيمها (أ) ضد (ب)؛ ودعوى الضمان التي يقيمها المدعى عليه (ب) ضد البائع له (ج) لإلزامه بضمان الاستحقاق.

غير انه لا ينفي وحدة المحل في الدعويين؛ أن يكون المطلوب في الدعوى هو نفي المطلوب في دعوى أخرى، كدعوى صحة عقد؛ ودعوى بطلانه، فلا شك أن الدعويين مرتبطتان لوحدة المحل فيهما.

ج) وحدة السبب

يقصد بوحدة السبب في الدعويين، أن تكون الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعي في إحدى الدعويين؛ هي ذاتها المتمسك بها في الدعوى الأخرى.

واتحاد الدعويين في السبب كاف بذاته لقيام الارتباط بينهما، فإذا باع شخص شيئا إلى شخصين؛ فإن دعواه بالثمن ضد أحدهما تعد مرتبطة بدعواه بالثمن ضد الآخر، لوحدة السبب في الدعويين وهو عقد البيع.

ولكن وحدة السبب ليست لازمة، فقد يوجد الارتباط بالرغم من عدم اتحاد السبب، كالدعوى التي يقيمها المؤجر ضد المستأجر بالإخلاء؛ ودعواه ضده بالتعويض عن المدة التي انتفع فيها بالعين بعد انتهاء عقد الإيجار. فوحدة السبب في الدعويين ليست من العناصر اللازمة لقيام الارتباط بينهما. (2)

(2) مجرد تشابه الوقائع في الدعويين لا يكفي لوحدة السبب بينهما، لذلك لا يجوز الاعتماد على مجرد تشابه الوقائع للقول بقيام الارتباط بين الدعويين بزعم وحدة السبب فيهما. كما لا يكفي لوحدة السبب وقيام الارتباط بين دعويين؛ مجرد وحدة المحرر المثبت فيه سبب كل من الدعويين، طالما أن كل سبب متميز عن الآخر ولا صلة له به.

المطلب الثاني معيار الارتباط

يختلف الفقه والقضاء حول معيار الارتباط، ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: هو الاتجاه الموضوعي، الذي يبحث عن معيار الارتباط بين دعويين بتحليل هاتين الدعويين للوقوف على العناصر المشتركة بينهما للقول بوجود ارتباط أو انفائه.

والاتجاه الثاني هو الاتجاه الغائي، الذي يبحث عن معيار الارتباط بالنظر إلى غايته والفائدة التي تجنى من جمع الدعاوى المرتبطة أمام محكمة واحدة.

الاتجاه الأول: المعيار الموضوعي.

يحدد هذا الاتجاه معيار الارتباط من خلال تحليل الدعاوى للوقوف على العناصر المشتركة بينها (المحل والسبب)، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا:

فذهب بعضهم إلى أن الارتباط يقتضي أن تشترك الدعويان في عنصر السبب؛ أو عنصر الموضوع.

واكتفى بعضهم بأن يكون هناك اشتراكا جزئيا وليس اتحادا في عنصر السبب؛ أو الموضوع لتوافر الارتباط.

وذهب آخرون إلى أن الارتباط يتوافر عندما تكون المنازعة واحدة؛ إذا كانت طبيعة الخلاف واحدة؛ وإن اختلفت الدعويان في المحل والسبب. مثال ذلك دعوى البطلان ودعوى الفسخ، فهما تختلفان في المحل والسبب؛ ولكن طبيعة الخلاف لم تتغير، حيث إن المقصود دائما هو إنهاء عدم التوازن الاقتصادي بالفسخ أو البطلان.

بينما ذهب غيرهم إلى أن الفروض التي يقدمها الارتباط تختلف، فهو يتغير من الحد الأقصى مقتربا من فكرة قيام ذات النزاع؛ والحد الأدنى الذي لا يتطلب إلا شرطين ضروريين وكافيين:

الأول: أن يكون هناك طرف مشترك في الدعويين.

والثاني: أن تكون المسألة القانونية المثارة واحدة؛ وواردة في ذات الموضوع المادي.

ولكن يلاحظ على هذا الاتجاه التحليلي، أنه قاصر عن شمول بعض صور الدعاوى التي يجمع الفقه والقضاء على توافر صلة الارتباط بينها؛ بالرغم من اختلاف السبب؛ وتنوع المحل في كل دعوى، فهو ليس جامعا لكل الصور التي تندرج تحت محل التعريف.

مثال ذلك الارتباط القائم بين دعوى البائع على المشتري بتنفيذ العقد ودفع الثمن؛ ودعوى المشتري بفسخ العقد أو بطلانه. والارتباط المتوافر بين دعوى الحيازة ودعوى التعويض عن الاعتداء على الحيازة أو التعرض لها، وكذلك دعوى المشتري على البائع بتسليمه الشيء المباع؛ ودعوى السمسار على المشتري والبائع بأتعايه عن إبرام العقد.

ومع ذلك فإنه يمكن الاسترشاد بهذا المعيار للكشف عن وجود ارتباط بين دعويين مختلفتين؛ إذا اشتركا في أي عنصر موضوعي، فاشتركا دعويين أو أكثر في المحل؛ أو السبب، يكشف عن وجود ارتباط بينهما.

الاتجاه الثاني: المعيار الغائي أو النفعي.

يبحث هذا المعيار عن الارتباط بين الدعاوى؛ بالنظر إلى غايته والفائدة التي تجنى من جمع دعويين معا لتحقيقهما والحكم فيهما معا من محكمة واحدة.

وتقرير الارتباط من عدم وجوده متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع؛ طبقا لما يراه من ظروف كل دعوى على حده.

وقد اتجه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى هذا المعيار؛ ولكن عبروا عن تبنيهم له بعبارات مختلفة، وذلك لاختلافهم حول الهدف المقصود من الارتباط والفائدة المرجوة منه.

فعرفه بعضهم بأنه صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقيقهما والحكم فيهما معا. (3)

وعرفه بعضهم بأنه صلة توجد بين طلبين أو دعويين إذا كان الحكم في إحداها يؤثر في الأخرى؛ مما يجعل من حسن إدارة القضاء تحقيقهما والحكم فيهما معا. (4)

وعرفه آخر بأنه صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة أن تتظرهما وتوصل فيهما محكمة واحدة؛ تقاديا لصدور أحكام قد يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما؛ إذا نظرت الطلبين وفصلت فيهما محكمتان مختلفتان. (5)

(3) تبني المشرع الفرنسي هذا المعيار في المادة 101 من قانون المرافعات الجديد.

(4) فتحي والي، الوسيط، بند 179 صفحة 263.

أما التعريف الذي نؤيده فهو الذي يذهب إلى أن الارتباط هو صلة بين دعويين أو أكثر؛ تؤدي إلى جعل الحكم الصادر في إحداها مؤثرا على الحكم الصادر في الأخرى، مما يقتضي جمعها أمام محكمة واحدة لتحقيقهما والفصل فيهما معا بحكم واحد، وذلك نزولا على مقتضيات حسن إدارة القضاء؛ وتلافيا لصدور أحكام متناقضة، أو يصعب التوفيق بينها.

وهذا التعريف:

- 1- يكتفي لوجود الارتباط بين دعويين؛ وجود صلة بينهما؛ دون تحديد أو توصيف تلك الصلة، التي يمكن الكشف عنها من خلال الاشتراك في العناصر الموضوعية أو الشخصية أو غيرها.
- 2- يعول لوجود الارتباط على الآثار المترتبة على تلك الصلة وليس على الصلة ذاتها.
- 3- لا يشترط أن تؤدي تلك الصلة إلى جعل تنفيذ الحكمين مستحيلا؛ وذلك في حالة صدور حكمين متميزين من محكمتين مختلفتين، ويكفي أن تكون هناك صعوبات تعوق تنفيذهما معا، لأن استحالة التنفيذ ليست من خصائص الارتباط ولا من شروطه.

المطلب الثالث

خصائص الارتباط والمقارنة بينه وبين ما يشبهه

نبين خصائص الارتباط في فرع أول، ثم المقارنة بينه وبين ما يشبهه في فرع ثان.

الفرع الأول

خصائص الارتباط

- 1- لا يتطلب الارتباط وحدة الخصوم في الدعويين، فقد رأينا أنه يوجد ارتباط بالرغم من اختلاف الخصوم. وبالعكس لا يوجد ارتباط بالرغم من وحدة الخصوم في الدعويين. ومن التطبيقات القضائية في هذا الموضوع؛ ما حكم به من عدم وجود ارتباط بين دعوى المستأجر ضد المالك برد ما دفعه إليه بغير حق؛ ودعواه الأخرى بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء طرده من العين المؤجرة قبل انتهاء مدة الإيجار.
- 2- لا يشترط لوجود الارتباط اتحاد المحل أو السبب في الدعويين؛ أو مجرد اشتراكهما، لأن الارتباط يوجد - كما ذكرنا - بالرغم من اختلاف المحل والسبب في كل دعوى، إلا أن اشتراك دعويين أو أكثر في المحل أو السبب يمكن أن يكشف عن وجود ارتباط بينهما.

(5) رمزي سيف، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بند 303، صفحة 338.

3- يختلف الارتباط عن تشابه الدعاوى، إذ لا يوجد الارتباط بمجرد إقامة عدة دعاوى بطلبات مختلفة على شخص واحد؛ ولو اتحد الدفاع في كل منها، فلا يوجد ارتباط بين الدعاوى المقامة من عدد من العمال ضد صاحب العمل بسبب الفصل التعسفي؛ إذا كان استخدامهم تم بناء على عقود عمل مستقلة.

4- يختلف الارتباط عن تزامم الدعاوى، فالتزامم يعني وجود أكثر من دعوى ترمي جميعا إلى تحقيق هدف قانوني واحد؛ وتحقيق الهدف القانوني بواسطة دعوى واحدة يؤدي إلى انقضاء باقي الدعاوى الأخرى. وتزامم الدعاوى قد يكون:

أ- تزامما موضوعيا - عندما يتحد المحل والأشخاص في الدعاوى؛ ولكن يختلف السبب فيها، كما إذا طالب شخص بملكية شيء باعتباره مشتريا له أو باعتباره وارثا له.

ب- تزامما شخصيا - عندما تتحد دعويا في كل من المحل والسبب مع اختلاف في الأشخاص، مثال ذلك دعوى الوارث بإبطال الوصية؛ ودعوى وارث آخر بإبطال ذات الوصية لذات السبب.

ج- والصورة الثالثة للتزامم هي حالة وجود خيار شخصي بين دعويا ناشئتين عن سبب واحد، مثال ذلك ما للمتعاقد عند إخلال الطرف الآخر بالتزامه من الحق في دعوى التنفيذ العيني؛ أو دعوى التعويض. وفي هذه الحالة يوجد اتحاد في الأشخاص والسبب ولكن المحل مختلف.

ويجوز للمدعي أن ينتقل من دعوى التنفيذ العيني إلى دعوى التعويض؛ دون أن يعد ذلك تغييرا في الطلب، لأن الهدف الاقتصادي في الدعويين واحد.

كما يجوز للمدعي أن يقيم الدعويين في خصومة واحدة؛ إما في صورة طلبين، أو في صورة طلب أصلي وطلب احتياطي. وإذا حكم في إحدى الدعويين؛ سواء لمصلحته أو لمصلحة خصمه، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء حقه في الدعوى الأخرى.

ومن ذلك يتبين أن الاختلاف الأساسي بين الارتباط وتزامم الدعاوى يكمن في اختلاف هدف كل منهما، فالدعاوى المتزاممة ترمي إلى تحقيق هدف قانوني واحد، وتحقيق هذا الهدف بواسطة أي دعوى يؤدي إلى انقضاء باقي الدعاوى الأخرى. أما الارتباط فإن هدف كل دعوى يختلف عن هدف الدعوى الأخرى، بل قد يتعارض معها؛ نظرا لاختلاف مصالح الخصوم وتقابلها في الدعاوى المرتبطة. واختلاف هدف كل نظام عن الآخر يؤدي إلى اختلاف الإجراءات والأحكام بينهما.

5- كما يختلف الارتباط عن جمع الدعاوى، ويقصد بجمع الدعاوى قيام المدعي بإقامة أكثر من دعوى في لائحة واحدة، ويمكن أن تشكل كل دعوى خصومة مستقلة، ويقوم المدعي بذلك اختصاراً للوقت واقتصاداً في النفقات. مثال ذلك قيام المؤجر (المدعي) بالجمع في لائحة واحدة بين دعويين ضد المستأجر، الأولى طلب إخلاء المأجور؛ والثانية طلب الأجرة المستحقة.

ويشترط لقيام المدعي بالجمع بين عدة طلبات في لائحة واحدة:

أ- أن تكون الإجراءات بالنسبة لجميع الدعاوى واحدة، فلا يجوز الجمع إذا اختلفت إجراءات كل دعوى عن الأخرى.

ب- أن توجد رابطة قانونية بين جميع الخصوم في حالة تعددهم؛ سواء كان التعدد من جانب المدعي أو المدعى عليه، وتكون هناك رابطة قانونية إذا كان الإجراء الواقع في الدعوى له نتيجة بالنسبة لجميع الخصوم.

ج- أن تكون الدعاوى الواردة في لائحة واحدة من اختصاص محكمة واحدة.

الفرع الثاني

المقارنة بين الارتباط وما يشبهه

نقارن في هذا الفرع بين الارتباط وبين قيام ذات النزاع، ثم بينه وبين عدم القابلية للتجزئة.

مقارنة بين الارتباط وقيام ذات النزاع:

1- أوجه التشابه:

أ- التشابه في الشكل، إذ ينظم المشرع الفلسطيني والمقارن الدفع بالإحالة للارتباط والدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع في مكان واحد وفي مادة واحدة أو مواد متتالية (في فلسطين المواد 91 - 95 أصول مدنية، وفي مصر المادة 112 مرافعات، وفي فرنسا المواد 100 - 107 مرافعات).

ب- كل من الارتباط وقيام ذات النزاع يثيران تنازعا خفيا في الاختصاص بين محكمتين مختلفتين لنظر النزاع أو لنظر الدعويين المرتبطتين.

ج- يشترك كل من الدفع بالإحالة للارتباط والدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع في هدف مشترك هو تلافى نظر محكمتين مختلفتين ذات النزاع أو الدعويين المرتبطتين، وذلك للحيلولة دون صدور أحكام متعارضة أو متناقضة في القضية الواحدة أو القضايا المرتبطة؛ نزولا على مقتضيات حسن سير العدالة.

د- الدفع بالإحالة للارتباط والدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع لا يتعلقان بالنظام العام؛ وإنما بالمصلحة الخاصة للخصوم، لذلك لا تقضي بهما المحكمة من تلقاء نفسها.
ه- كل من الدفع لقيام ذات النزاع والدفع للارتباط يجب إثارته قبل الكلام في الموضوع وقبل الدفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه.⁽⁶⁾

2- أوجه الاختلاف:

أ- أول مظهر للاختلاف بينهما يتعلق بطبيعتهما ومفهومهما، فقيام ذات النزاع يفترض عرض النزاع؛ باتحاد عناصره الثلاثة؛ على محكمتين. بينما الارتباط يفترض دعويين مختلفتين بينهما صلة تجعل من المناسب أن تنظرهما محكمة واحدة. والرأي الغالب في فقد المرافعات لا يشترط وحدة عناصر الدعويين؛ ولا حتى اشتراك الدعويين في العناصر الموضوعية.
ب- الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع يجب إثارته أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع مؤخرا، بينما الدفع للارتباط يجوز إثارته أمام أي من المحكمتين. أما إذا كانت المحكمتان مختلفتين في الدرجة فلا تجوز إثارة الدفع إلا أمام المحكمة الأقل درجة.

مقارنة بين الارتباط وعدم القابلية للتجزئة:

يمكن التمييز بين الارتباط وعدم القابلية للتجزئة، سواء من حيث الطبيعة القانونية؛ أم الآثار التي تترتب على كل منهما.

فمن حيث الطبيعة القانونية، الارتباط هو صلة بين دعويين، أي أنه يفترض وجود دعويين مختلفتين على الأقل في أحد عناصر الدعوى الثلاثة؛ الخصوم أو المحل أو السبب. أما عدم التجزئة فهو صفة في موضوع الدعوى ذاته؛ تجعل الموضوع غير قابل للانقسام؛ لذلك فعدم قابلية الموضوع للانقسام قد تكون أسبق في الوجود من الدعوى ذاتها.

أما من حيث آثار الارتباط وعدم القابلية للتجزئة، فإن الارتباط يؤثر في قواعد الاختصاص؛ حيث يصبح بموجبه لمحكمة البداية اختصاصا تبعا للفصل في الطلبات المرتبطة والعارضة؛ حتى ولو لم تكن من اختصاصها النوعي أو المحلي. ويتم بموجبه إحالة الطلب من المحكمة المختصة به أصلا إلى محكمة أخرى لارتباطه بالطلب المنظور أمام المحكمة الأخيرة (المحال إليها).

(6) بينما يجيز قانون المرافعات الفرنسي في المادة 103 منه إثارة الدفع بالارتباط في أي حالة تكون عليها الدعوى.

أما عدم القابلية للتجزئة فله أثر مختلف؛ سواء من حيث الدرجة أو النطاق، فيترتب على طرح موضوع غير قابل للتجزئة على المحاكم حتمية نظر هذا الموضوع بمعرفة محكمة واحدة؛ وفي مواجهة جميع أطرافه؛ بحيث يصدر حكم واحد يحوز الحجية في مواجهة الجميع - لأن طبيعة الموضوع غير القابل للتجزئة تقتضي أن يكون الحل واحدا بالنسبة لجميع الأطراف.

كما أن تأثير الموضوع غير القابل للتجزئة يتجاوز الاختصاص ليشمل الخصومة برمتها؛ بدءا من إقامة الدعوى حتى صدور الحكم البات فيها.

الفصل الثاني

صور الطلبات المرتبطة

(الطلبات العارضة)

تعد الطلبات المرتبطة أكثر اتساعا من الطلبات العارضة، لأن الطلبات المرتبطة قد تكون أصلية؛ وقد تكون عارضة. فكل طلب عارض هو طلب مرتبط؛ وليس كل طلب مرتبط طلبا عارضا.

وسوف نتناول هنا الطلبات المرتبطة العارضة، أما الطلبات المرتبطة الأصلية؛ فسوف نتناولها تحت الكلام عن صور جمع الدعاوى المرتبطة.

وسنركز على شرط الارتباط في الطلبات العارضة لبيان الدور الذي يقوم به لقبولها، أما اختصاص المحكمة فمكان دراسته موضوع أثر الارتباط على قواعد الاختصاص.

والطلبات العارضة هي: الطلبات الإضافية، والطلبات المقابلة، والتدخل.

المطلب الأول

الطلبات الإضافية

نبين في هذا المطلب الاعتبارات التي تنتاز حق المدعي في تقديم الطلبات الإضافية، وفوائد ومضار الطلبات الإضافية، والارتباط باعتباره مناط قبول الطلبات الإضافية، ثم الطلبات الإضافية المرتبطة قانوناً بالطلب الأصلي، في فروع أربعة.

الفرع الأول

الاعتبارات التي تنتاز حق المدعي في تقديم الطلبات الإضافية

يتنازع هذا الموضوع اعتباران:

الاعتبار الأول: تعلق ثبات النزاع بحق الدفاع الممنوح للمدعى عليه، وهذا الاعتبار يقتضي تشدد المشرع مع المدعي بعد إقامته للدعوى؛ وتقييد حريته في تقديم الطلبات أو تعديلها وذلك:

أ- مراعاة لموقف المدعى عليه وتحقيقاً للمساواة بين أطراف الخصومة، حتى لا يفاجأ المدعى عليه بعد إعداد دفاعه وتجهيز مستنداته ووسائل إثباته في نطاق لائحة الدعوى وحدودها، بقيام المدعي بتعديل جوهرى لطلباته بقصد إرباكه للحيلولة دون دفاعه.

ب- تمكين القاضي من توجيه الدعوى وإدارة الخصومة وهو مطمئن إلى ثبات معالم الطلب الأولى ثباتاً نسبياً لا يتعارض مع تطور النزاع بحسب ما تملكه ظروف المتقاضين ومصصلحة التقاضي.

ج- حتى لا تصبح الخصومة صراعاً مانعاً يطول أجله ولا يسهل فضّه.

الاعتبار الثاني: ضرورة عدم حرمان المدعي من تصحيح طلباته على ضوء ما استجد لديه من مستندات؛ وتوافر لديه من وسائل إثبات، أو تعديلها بما يتفق مع ما أسفر عنه التحقيق؛ أو مع ما آلت إليه العلاقة القانونية، ومنحه فرصة تعديل طلباته نزولاً على مقتضيات حق الدفاع الممنوح لكل من المدعي والمدعى عليه على قدم المساواة، حتى لا يضطر إلى إقامة دعوى جديدة أمام ذات المحكمة أو أمام محكمة أخرى لمواجهة التطورات التي طرأت على الطلب الأول، ثم يطلب من المحكمة الضم أو الإحالة - حسب الأحوال - للدعوى الأولى.

كما أن السماح بتقديم طلبات إضافية من المدعي يحقق مصلحة عامة متمثلة في حسن سير القضاء، لأن الطلبات العارضة - بصفة عامة - تمكن المحكمة من الإلمام بكافة عناصر

النزاع؛ والوقوف على مختلف ادعاءات الخصوم، الأمر الذي ينعكس على الحكم الصادر لأن محكمة الطلب الأصلي هي خير من يفصل في الطلب العارض.

مراعاة لهذين الاعتبارين، أقرت معظم التشريعات المقارنة حق المدعي في أن يضيف إلى طلبه الأصلي - أثناء نظره - أي طلب يتناوله بالتعديل؛ إما من جهة موضوعه؛ أو من جهة سببه، طالما كانت هناك صلة ما تربطه بالطلب الأصلي، لأن ارتباط الطلب الجديد بالطلب الأصلي ينفي المفاجأة ويكون حق الدفاع محفوظاً، إذ يجب على المدعى عليه أن يعد دفاعه؛ ليس في حدود الطلب الأصلي فحسب؛ بل وفي نطاق ما يرتبط به من طلبات، وخصوصاً أن الطلب لا يكون مرتبطاً إلا إذا كان ناتجاً عن الواقعة القانونية التي نشأ عنها الطلب الأصلي.

الفرع الثاني

فوائد ومضار الطلبات الإضافية

أولاً: فوائد الطلبات الإضافية.

- 1- تحول دون كثرة الخصومات؛ بأن تنتظر المحكمة أكثر من ادعاء في خصومة واحدة.
- 2- يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات؛ وسرعة الفصل في الخصومات؛ والحيلولة دون تناقض الأحكام.

ثانياً: مضار الطلبات الإضافية.

- 1- عرقلة سير الخصومة وتأخير الفصل فيها.
- 2- قد يستعمل المدعي هذه الرخصة للإضرار بحقوق خصمه؛ عندما يتوقع من خلال سير الدعوى خسارته لها؛ فيتقدم بطلبات إضافية صورية لإطالة أمد النزاع.

الفرع الثالث

الارتباط مناط قبول الطلبات الإضافية

يمكن تلافي العيوب الناشئة عن تقديم الطلبات الإضافية؛ بتطلب وجود صلة ارتباط بين هذه الطلبات والطلب الأصلي، بحيث تسمح باتساع الخصومة في النطاق المعقول؛ وتحفظ للمدعى عليه حقه في الدفاع.

فالارتباط هو الأداة الفنية اللازمة لتحقيق التوازن والمساواة بين أطراف الخصومة المدنية، فهو يسمح للمدعي بتعديل طلباته أو تصحيحها بما يتفق مع التطورات التي طرأت على علاقته بالمدعى عليه بعد إقامة الدعوى؛ بما لا يضر بحق الأخير في الدفاع، وفي نطاق الحفاظ على وحدة الخصومة.

معيار الارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي:

اختلف الفقه والقضاء حول معيار الارتباط، فذهب **اتجاه أول** إلى التماس ذلك المعيار من خلال استناد الطلب الإضافي على ذات الطلب الأصلي؛ أو بمعنى آخر اعتماده على الواقعة القانونية التي اتخذها الطلب الأول أساساً له. وهذا المعيار متشدد ولا يعطي المدعي الفرصة بتعديل طلباته إلا في حدود ضيقة لا تتجاوز محل الدعوى.

وذهب **اتجاه ثان** إلى أن الطلب الإضافي المرتبط هو الذي له صفة التبعية والخضوع بالطلب الأصلي، ويكون له هذه الخاصية إذا كان الغرض من تقديمه تعديل محل الطلب الأصلي دون المساس بسببه. مثال ذلك الطلب الإضافي المقدم من المؤجر بالمطالبة بالأجرة التي استحققت بعد إقامة الدعوى.

وذهب **اتجاه ثالث** إلى أنه يكفي اشتراك الطلب الإضافي مع الطلب الأصلي من ناحية المحل أو السبب. وهذا الاتجاه خفف من قيود قبول الطلب الإضافي، غير أنه لم يحدد مدى هذا الاشتراك ونطاقه، فإذا توسعنا في مفهوم الاشتراك فإن ذلك يؤدي إلى تشجيع المدعي على الإفراط في تقديم الطلبات الإضافية إضراراً بحقوق المدعى عليه؛ وإذا ضيقنا مفهوم الاشتراك فإن ذلك يضر بحقوق المدعي.

وذهب **اتجاه رابع** إلى التفريق بين الطلب الإضافي بالزيادة؛ والطلب الإضافي بالتعديل. فالطلب الإضافي بالزيادة هو الذي يؤدي إلى اتساع محل الطلب الأول؛ لذلك يكفي لقبوله أن يشترك مع الطلب الأصلي بصلة ارتباط من ناحية السبب. أما الطلب الإضافي بالتعديل فهو

يرمي إلى تعديل سبب الطلب الأصلي؛ لذلك يقبل إذا اشترك مع الطلب الأصلي في وحدة الغاية؛ حتى لو اختلف الأساس القانوني للطلبين. وهذا الاتجاه يؤدي إلى تعقيد الموضوع والدخول في مسائل فرعية تتعلق بمسألة تكييف الطلب الإضافي قبل تطبيق المعيار.

أما الاتجاه الأخير فذهب إلى أن الطلب الإضافي المرتبط هو " الطلب المؤسس على تصرف أو واقعة واردة في لائحة الدعوى". وهذا الاتجاه له سند في بعض التشريعات ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، في المادة 97 منه.

الفرع الرابع

الطلبات الإضافية المرتبطة قانوناً بالطلب الأصلي

أوردت المادة (97) ثلاث فقرات لبيان الطلبات الإضافية الخاصة بالجائزة قبل أن تورد القاعدة العامة، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر. وهي تختلف عن قاعدة الارتباط في أن المحكمة ليس لها سلطة تقديرية بشأن قبولها، لأن المشرع تولى عنها هذا التقدير، وعلى المحكمة قبول الطلب متى تحققت إحدى هذه الحالات، وهذه الحالات هي:

1- ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها.

وهذا النص تضمن حالتين:

الحالة الأولى: ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى؛ وذلك بما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوعها على حاله. فقد يتبين للمدعي بعد إقامة الدعوى أنه أخطأ في تأسيسها؛ أو أنه اعتمد لها أساساً ضعيفاً، لذلك أجاز له المشرع تدارك ذلك الخطأ بتغيير السبب أو بالإضافة إليه ولكن مع ثبات موضوع الدعوى. فالمدعي مخير بين تعديل السبب أو تعديل الموضوع، ولكن لا يمكنه أن يتناول السبب والموضوع معاً بالتغيير، لأن مناط قبول الطلبات العارضة - بصفة عامة - وجود صلة تربطها بالطلب الأصلي؛ وتقديم طلب إضافي يشمل على تعديل الطلب الأصلي من ناحية السبب والموضوع معاً يجعله طلباً أجنبياً منقطع الصلة بالطلب الأصلي.

ومثال إضافة سبب جديد، أن تكون الدعوى الأصلية ملكية عين بناء على عقد شراء؛ فيمكن إضافة طلب ملكية العين بناء على الميراث أو التقادم المكسب. ومثال تغيير سبب الدعوى؛ أن يطالب بالتعويض عن فقد الشيء المعار، ثم يؤسس حقه في التعويض على تلف الشيء المعار أو هلاكه.

والحالة الثانية: ما يتضمن تعديل موضوع الدعوى، فقد يتبين للمدعي بعد إقامة الدعوى وبعد مراجعته لمستنداته ووسائل إثباته أنه أخطأ في تحديد طلباته، كما قد يرجع الخطأ إلى تطور العلاقة القانونية التي تستند إليها الدعوى، لذلك أجاز له المشرع أن يعدل موضوع الدعوى من حيث مقداره؛ أو حدوده؛ أو بدايته؛ أو نهايته؛ فينزل به إلى طلب أقل؛ أو يرتفع به إلى طلب أكثر، ما دامت عناصر الطلبات متداخلة؛ وكانت مستندة على ذات السبب وبين نفس الخصوم.

ولم يشترط المشرع أن يكون الطلب الإضافي قد أسس على ظروف جديدة طرأت بعد إقامة الدعوى، وإنما يمكن أن تكون هذه الظروف موجودة قبل إقامة الدعوى؛ ولكن المدعي لم يعرفها إلا بعد إقامتها. وإذا عدل المدعي طلباته في الدعوى، فإن العبرة عند الحكم بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها .

ومن أمثلة ذلك أن يطلب المدعي ملكية عين معينة، ثم يتبين له هلاك العين فيمكن تعديله فيطلب قيمتها، أو أن يطلب وقف الأعمال الجديدة؛ ثم يطلب منع التعرض، أو أن يطالب بدين معين؛ ثم يتبين له غلط في الحساب فيطلب مبلغاً أكبر، أو يطلب تنفيذ عقد ثم يعدل عنه إلى طلب فسخه، أو أن يرفع المدعي دعوى بإلزام وكيله بتقديم حساب عن أعمال الوكالة وتتبد المحكمة خبيراً لبحث هذه الأعمال ينتهي إلى حصرها وإلى المبلغ المستحق للمدعي في ذمة المدعى عليه؛ فيقدم المدعي طلباً عارضاً بإلزامه بأن يدفع له هذا المبلغ.

ويجب أن يقتصر المدعي في طلبه العارض على تعديل موضوع الدعوى مع بقاء السبب على حاله، أو إضافة أو تعديل في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، كالمؤجر يرفع دعوى إخلاء مأجور لعدم دفع الأجرة، ثم يتقدم بطلب عارض يغير بموجبه هذا السبب أو يضيف إليه سبباً آخر بأن يستند إلى الإضرار بالمأجور. أما إذا تناول بالتعديل الموضوع والسبب معاً خرج بذلك عن نطاق الطلب العارض وتعين عدم قبول طلبه باعتباره ينطوي على دعوى جديدة مغايرة للدعوى القائمة، فإذا أقام دعوى للمطالبة بحصته في عقار

بصفته وارثاً؛ لا يجوز له أن يطلب بعد ذلك بزيادة حصته استناداً على عقد شراء أو بناء على وصية.

2- ما يكون مكملاً لائحة الدعوى أو مترتباً عليها أو متصلاً بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.⁽⁷⁾

ومثال الطلب الإضافي المكمل للطلب الأصلي، أن يطلب تقديم حساب، ثم يطلب بعد ذلك إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المترصد بنتيجة الحساب، أو أن يطلب بتسليم أرض؛ ثم يتقدم بطلب إضافي لإزالة البناء المقام عليها.

ومثال الطلب الإضافي المترتب على الطلب الأصلي، أن يكون الطلب الأصلي المطالبة بالملكية، والطلب الإضافي طلب الإزالة والتعويض، أو أن يطلب الفوائد القانونية على المبلغ المدعى به، أو يطلب الثمار تبعا لطلب الملكية أو طلب الحيازة.

ومثال الطلب الإضافي المتصل بالطلب الأصلي اتصالاً لا يقبل التجزئة، أن يكون الطلب الأصلي هو إلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة، ثم يقدم المستأجر طلباً بتقرير صحة عقد الإيجار. أو أن يطلب المؤجر إلزام المستأجر بدفع أجرة دورية مستحقة، ثم يتقدم بطلب إضافي لتقرير صحة عقد الإيجار.

3- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي

على الرغم من أن المشرع قد نص على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في الطلبات الوقتية أو التحفظية، إلا أنه أجاز تقديم هذه الطلبات لمحكمة الموضوع تبعا للدعوى الأصلية، نظراً لما بين الطلب العارض والطلب الأصلي من ارتباط، الأمر الذي يجعل محكمة الموضوع أكثر قدرة من غيرها على تقدير لزوم الإجراء الوقتي، ومثال ذلك طلب إجراء حجز التحفظي أو تعيين حارس قضائي على العين المتنازع على ملكيتها، أو تحديد نفقة مؤقتة حتى يفصل في أصل الدين.

(7) لم يكن المشرع موفقاً في صياغة هذا البند، فالطلب الإضافي (العارض) لا يكمل لائحة الدعوى، بل يكون مكملاً للطلب الأصلي الوارد في اللائحة.

4- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وهذه الحالة أجاز فيها المشرع للمدعي أن يقدم أي طلب إضافي مرتبط بالطلب الأصلي الوارد في لائحة الدعوى والمقصود بالارتباط وجود صلة أو علاقة بين الطلب الأصلي والطلب العارض من حيث سببه أو محله، ولو لم يصل إلى حد عدم القابلية للتجزئة. وهذا الارتباط هو الذي يبرر جمعها في خصومة واحدة.

مثال ذلك، أن يطالب المؤجر بأجرة متأخرة، ثم يقدم طلبا عارضا (إضافيا) يطلب فسخ عقد الإيجار؛ أو بأن يدفع المستأجر مبلغا آخر مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار، فعلى الرغم من اختلاف سبب الطلبين، إلا أن هناك صلة بينهما تبدو في وحدة العين محل الانتفاع في الطلبين.

ويجوز كذلك أن يقدم المدعي طلبا أصليا بطلب تعويض عن غصب عين معينة، ثم يقدم طلبا إضافيا (عارضا) بطرد الغاصب وإزالة البناء الذي أقامه عليها، لأنها جميعا تقوم على سبب واحد.

وقد اشترط القانون أن تأذن المحكمة بتقديم الطلب، فلم يكتف بشرط الارتباط، بل ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه. فللمحكمة أن ترفض قبول الطلب العارض ولو توافر الارتباط، متى تبين لها أن القصد من إبدائه إعانات الخصم، وسلطة المحكمة هنا لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

المطلب الثاني

الطلبات المقابلة

نبين في هذا المطلب تعريف الطلب المقابل وخصائصه، ومزايا الطلبات المقابلة وعيوبها، وطبيعة الطلب المقابل، وشروط قبوله، ثم الطلبات المقابلة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في فروع خمسة.

الفرع الأول

تعريف الطلب المقابل وخصائصه

يقتصر دور المدعى عليه عادة في الرد على طلبات المدعي دون أن يشارك في تحديد النزاع أو تطوره بتقديم طلبات عارضة، ولكن التزام المدعى عليه موقف الدفاع في بعض الأحيان قد يعرضه لضرر يلحقه؛ أو منفعة تفوت عليه.

لذلك عمل المشرع على تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة المدنية؛ بمنح المدعى عليه الحق في إبداء ما يعن له من طلبات ودفع، وعلى ذلك قد يلجأ المدعى عليه إلى تطبيق القاعدة الشائعة بأن خير وسيلة للدفاع هي الهجوم، ويتقدم بطلب مقابل يخرج به من نطاق الدعوى التي قدمها المدعي؛ ويثير به وجود دعوى أخرى في مواجهة المدعي؛ لذلك يسمى الطلب المقابل بدعوى المدعى عليه أو بالادعاء المضاد، وبه يتسع نطلق الخصومة من حيث الموضوع؛ مع بقاء أطرافها دون تغيير، كما تؤدي إلى تغيير الصفات الإجرائية للخصوم، وهو بذلك يختلف عن الدفع الذي يعد وسيلة دفاعية بحتة يقصد منه المدعى عليه مجرد رفض طلبات المدعي أو تأخير الفصل فيها.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء تعريف الطلب المقابل بأنه الطلب العارض المقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعي؛ للحصول على ميزة أخرى أكثر من مجرد رفض الطلب الأصلي.

ويتميز الطلب المقابل بازدواج وظيفته، لأنه يعد وسيلة دفاع في يد المدعى عليه في مواجهة الطلب الأصلي، كما يستخدم كوسيلة هجوم كالطلب الأصلي؛ ويهدف إلى إيجاد مركز قانوني جديد.

ويرى البعض أن حق المدعى عليه في إبداء الطلب المقابل يعد انعكاساً لحق الدعوى الذي يمنح لكل شخص بقصد الحصول على الحماية القضائية لمواجهة الاعتداء الواقع عليه. وأنه بتقديم الطلب المقابل توجد دعويان متقابلتان؛ ولا يؤثر انقضاء إحدهما على الأخرى، لأن الطلب المقابل يوجد خصومة جديدة تختلف عن الخصومة الأصلية. إلا أن ذلك لا يحو الفوارق بين الطرفين؛ نظراً لما يتمتع به الطلب المقابل من خصائص تميزه عن الطلب الأصلي، وأهم هذه الخصائص هي:

1- الطلب المقابل طلب عارض يقدم أثناء سير الخصومة الأصلية، ويمكن أن يكون محلاً لخصومة مستقلة ومتميزة عن الخصومة.

- 2- لا يهدف إلى مجرد رفض الطلب الأصلي والحكم على المدعي بمصاريف الخصومة، بل يهدف به المدعى عليه إلى الحصول على ميزة أخرى مستقلة.
- 3- يجب أن يكون مؤسسا على تصرف أو واقعة مثارة في لائحة الدعوى الأصلية، أو بمعنى آخر؛ يجب أن يكون هناك ارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي بالمفهوم الذي سنوضحه عند كلامنا عن شروط قبول الطلب المقابل.

الفرع الثاني

مزايا وعيوب الطلبات المقابلة

أولاً: مزايا الطلبات المقابلة.

- 1- يمكن للمدعى عليه أن يطرح ادعاءاته على القضاء دون اضطراره للجوء إلى الطريق العادي لإقامة الدعوى؛ مما يحول دون كثرة الخصومات؛ ويقلل عدد الدعاوى.
- 2- يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعاوى المرتبطة؛ وتوفير الوقت؛ وتقليل المصاريف، لأن المحكمة سوف تنظر أكثر من دعوى في وقت واحد.
- 3- يكون لدى المحكمة القدرة على النظرة الشمولية للنزاع والإلمام بالمراكز القانونية للخصوم للوقوف على الادعاءات المتبادلة بين الأطراف، مما يمكنها من إصدار أحكام أكثر عدالة؛ وأكثر اتفاقاً مع المراكز الواقعية للخصوم.
- 4- قيام محكمة واحدة بنظر الدعاوى المرتبطة؛ يعد إعمالاً لمبدأ تركيز الخصومة؛ ويحول دون صدور أحكام متعارضة؛ أو أحكام يصعب التوفيق بينها.
- 5- الطلب المقابل بالمقاصة القضائية يقي المدعى عليه من خطر إفسار المدعي، فإذا اضطر لإقامة دعوى أصلية بعد الفصل في الدعوى الأولى، يمكن أن تحكم المحكمة لصالحه؛ إلا أنه لا يستطيع أن يجني ثمرة الحكم لإفسار المدعي.

ثانياً: عيوب الطلبات المقابلة.

- 1- التوسع في قبول الطلب المقابل دون ضوابط أو قيود؛ يؤدي إلى إشاعة الفوضى في إدارة العدالة.
- 2- الطلب المقابل يؤدي إلى تعقيد القضية وتشابك إجراءات الخصومة؛ مما يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

3- لا يستطيع القاضي في ظل الطلب المقابل؛ تسيير الخصومة وتوجيه الدعوى وهو مطمئن إلى ثبات مصالحها ثباتا يمكن من الفصل فيها، ولا أن يمنع من أن تصبح الخصومة صراعا مائعا؛ يطول أجله ولا يسهل فضّه؛ وتمضي معه الخصومة في طريق لا نهاية لها.

4- قد يستخدم المدعى عليه الطلب المقابل لمخالفة قواعد الاختصاص؛ أو للنيل من مبدأ التقاضي على درجتين.

وهذه العيوب لا يمكن تلافيها؛ ولكن يمكن الإقلال منها بقدر الإمكان، بوضع شروط لقبول الطلب المقابل؛ ومنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في قبول الطلب؛ وتشديد الجزاء على المدعى عليه إذا تعمد بالطلب المقابل عرقلة سير الدعوى.

ومع كل هذه العيوب المترتبة على قبول الطلب المقابل؛ فإنه لا يكاد يخلو تشريع من النص عليه، وتتفاوت هذه التشريعات من حيث نطاق القبول؛ واختلاف الشروط المطلوبة لقبوله.

الفرع الثالث

طبيعة الطلب المقابل:

هل يعد الطلب المقابل دفعا موضوعيا؛ أم مطالبة قضائية؛ أم خليطا منهما؟

الدفع الموضوعي - حسب السائد في الفقه- هو الذي يوجه إلى ذات الحق المدعى به، أو هو الذي يتقدم به المدعى عليه ضد دعوى المدعي لانتقاء الأساس القانوني لها لانقضاء الحق المطالب به.

أما **المطالبة القضائية**، فهي العمل الإجرائي الذي يقوم به الشخص إعمالا لحقه في الالتجاء إلى القضاء؛ أو حقه في الدعوى حسب الأحوال.

يرى الرأي السائد أن للطلب المقابل طبيعة مختلطة، فهو يقترب من الدفع الموضوعي في أنه يهدف إلى رفض الطلب الأصلي وإبعاده. ولكنه يهدف أيضا إلى استصدار تقرير قضائي لصالح المدعى عليه ويقترب بذلك من المطالبة القضائية.

ونحن نرى أن الطلب المقابل ليس له سوى طبيعة واحدة؛ هي طبيعة الطلب القضائي، نظرا لأنه يتوافر فيه عناصر الطلب القضائي؛ من محل وسبب وأشخاص. فمحل مستقل ومتميز عن محل الطلب الأصلي، وسببه يختلف عن السبب في الطلب الأصلي؛ ولو كانت الوقائع السببية في كل منهما مشتركة في بعض الأحيان، واتحاد الخصوم في الطرفين الأصلي والمقابل

لا ينفي عن الطلب المقابل طبيعته كطلب قضائي. فالمدعى عليه يمكن أن يسلك الطريق العادي لإقامة الدعوى إذا رفض طلبه المقابل، في حين أنه لا يستطيع هذا الطريق إذا رفض دفعه الموضوعي.

الفرع الرابع

شروط قبول الطلب المقابل:

ينبغي لقبول الطلب المقابل توافر شرطين:

الأول: أن يكون صادرا من المدعى عليه الأصلي.

والثاني: أن تكون هناك علاقة ارتباط بينه وبين الطلب الأصلي.

الشرط الأول : أن يكون الطلب المقابل صادرا من المدعى عليه الأصلي.

المدعى عليه - في التعريف السائد في الفقه - هو من يقدم في مواجهته الطلب القضائي، ولكن لا يكفي - طبقا لرأي محكمة النقض الفرنسية - أن يوجه الطلب القضائي إلى شخص كي يصبح مدعى عليه، بل يجب أن يكون له مصلحة شخصية في الخصومة.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يجوز لأي منهم أن يتقدم بطلب مقابل في مواجهة المدعي. كما أنه في حالة تعدد المدعين يجوز للمدعى عليه أن يتقدم بطلب مقابل في مواجهة أي منهم أو في مواجهتهم جميعا.

وفي حالة التدخل الاختصامي يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه في الخصومة الأصلية أن يتقدم بطلب مقابل في مواجهة المتدخل اختصاميا الذي أصبح يحتل مركز المدعي في مواجهة المدعي الأصلي الذي أصبح مدعى عليه مع المدعى عليه الأصلي.

وفي حال تقديم المدعى عليه طلبا مقابلا؛ فإنه يصبح مدعيا؛ ويصبح المدعي الأصلي مدعى عليه، ولذلك يجيز فقه المرافعات الحديث له أن يقدم طلبا مقابلا بصفته مدعى عليه في الدعوى الفرعية، عملا بحق الدفاع الممنوح لكل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى المدنية على قدم المساواة، ومبدأ المساواة بين الخصوم.

الشرط الثاني: أن يكون هناك ارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي.

أي أن يكون الطلب المقابل مؤسسا على تصرف أو واقعة مثارة في لائحة الدعوى الأصلية. والارتباط ينصرف إلى كل طلب له علاقة أصيلة بالطلب الأصلي مما يوجب التصدي لهما معا بحيث إذا انفصلا وصدر حكم نهائي في أحدهما كانت له حجية على نفس الخصوم عند نظر الطلب الآخر. مثال ذلك طلب صحة العقد وطلب فسخه، إذ يتعين التصدي للطلبين معا بحيث إذا قضي بصحة العقد قضي في ذات الوقت الحكم برفض طلب الفسخ أو العكس. وقد يقيم كل من المتعاقدين دعوى بفسخ العقد، وحينئذ يتعين التصدي للدعويين معا حتى لا يقضى في إحداها بالفسخ والأخرى بالرفض.

فالمبرر لتقديم الطلب المقابل بغير الطريق العادي لإقامة الدعوى وقبوله؛ هو وجود ارتباط بينه وبين الطلب الأصلي، وهذا الارتباط بين الطلبين مطلوب على وجه العموم، إلا أنه يستثنى من هذا الشرط حالتان يقبل فيهما الطلب المقابل بدون وجود علاقة ارتباط:

الحالة الأولى: إذا كان الغرض من الطلب المقابل المطالبة بإعمال المقاصة القضائية .

والحالة الثانية: إذا استخدم الطلب المقابل كوسيلة دفاع ضد الدعوى الأصلية . بأن كان الطلب المقابل يرمي إلى استبعاد كلي لادعاء المدعي أو إلى مجرد تعديل الحكم القضائي لصالح المدعى عليه.

ومثال ذلك أن يكون موضوع الطلب الأصلي تنفيذ عقد، فيكون الطلب المقابل هو بطلان ذلك العقد. أو أن يكون الطلب الأصلي هو ملكية أرض، فيكون موضوع الطلب المقابل حق ارتفاق بالمرور ففي هذين المثليين للطلب المقابل وظيفة دفاعية بحتة.

وقد اختلف الفقه والقضاء حول معيار الارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي، ولكن الاتجاه الغالب يرى وجود علاقة ارتباط بين الطلبين إذا استند الطلب المقابل على ذات الوقائع التي يقوم عليها الادعاء الأصلي، ويتم ذلك بالرجوع إلى أصل النزاع.

أما إذا انتفت علاقة الارتباط بين الطلب المقابل والطلب الأصلي؛ بأن كان الطلب المقابل مؤسسا على وقائع أجنبية عن وقائع الطلب الأصلي، وكان من شأنه تأخير الفصل في

الطلب الأصلي، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله، وللمحكمة سلطة تقدير وجود أو عدم وجود الارتباط؛ دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، ودون أن تلتزم ببيان عناصر الارتباط التي اعتمدها؛ لأن القانون لم يعرف الارتباط.

الفرع الخامس

الطلبات المقابلة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

حددت المادة (98) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد الطلبات المقابلة التي يجوز للمدعى عليه تقديمها، فبينت ثلاثة أنواع من الطلبات المقابلة، ثم أوردت قاعدة عامة.

أولاً: القاعدة العامة

نصت الفقرة الثالثة من المادة (98) على أنه "يجوز للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى".

وبذلك يكون المشرع قد تبنى قاعدة عامة بالنسبة لكافة الطلبات العارضة هي قاعدة الارتباط، وذلك لأن الارتباط هو المبرر للجمع بين الطلبات في خصومة واحدة. والأخذ بهذه القاعدة يجعل الطلبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرات السابقة واردة على سبيل المثال لا الحصر، فيجوز للمحكمة قبول أي طلب من المدعى عليه، ولو لم يكن من الطلبات الخاصة طالما أنه مرتبط بالطلب الأصلي.

ويخضع مدى توافر الارتباط لتقدير قاضي الموضوع، كما يجب أن تأذن المحكمة بتقديم الطلب، وقد ترك لها المشرع قبول أو رفض هذه الطلبات وفق ما تراه مناسباً، حتى لا يستخدم المدعى عليه هذه الطلبات كوسيلة لتأخير الفصل في الدعوى.

ومثال الطلبات المرتبطة، أن يطلب موكل من الوكيل تقديم حساب بمناسبة الوكالة، فيتقدم الوكيل بطلب الأتعاب والمصاريف.

ثانيا: الطلبات المقابلة الخاصة

أوردت المادة (98) فقرتين لبيان الطلبات المقابلة الخاصة التي يجوز للمدعى عليه تقديمها قبل أن تورده القاعدة العامة، وهي تتضمن ثلاث حالات واردة على سبيل المثال لا الحصر ولا يخضع قبولها لسلطة المحكمة التقديرية، وهذه الحالات هي:

1- طلب المقاصة القضائية

المقاصة القضائية من أهم تطبيقات الطلبات المقابلة، لذلك نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية صراحة في معرض بيان حق المدعى عليه في تقديم الادعاء المقابل.

ومن المعلوم أن المقاصة قد تكون قانونية إذا كان موضوع كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء، حيث يترتب على المقاصة انقضاء الدينين، وهي تتم بقوة القانون وبغير حاجة إلى طلبها، بل يكفي إبداء الدفع بحصولها وهو دفع يشكل ادعاء موضوعيا.

أما إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية، كما لو كان دين المدعى عليه متازعا في وجوده أو مقداره، كدين التعويض الناشئ عن عمل ضار، فإن على المدعى عليه أن يطالب بدينه، فإذا قضت به المحكمة أمكنه التمسك بالمقاصة بين دينه ودين المدعي، فالمقاصة القضائية تقع بحكم من القضاء بناء على طلب أحد الخصمين بعد تقدير حقوق كل منهما.

وحيث إن قيام المدعى عليه بإقامة دعوى أصلية للمطالبة بدينه قد يعود عليه بالضرر إذا ما نفذ الحكم الصادر بدين المدعي، ثم أعسر المدعي قبل حصول المدعى عليه على حكم في دعواه، فقد أجاز المشرع للمدعى عليه تقديم طلب المقاصة القضائية بصورة عارضة (دعوى مقابلة)، ولو لم يكن هناك ارتباط من حيث الموضوع أو السبب بين دين المدعي ودين المدعى عليه، وذلك حتى يتفادى الحكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها في الوقت الذي يكون هذا المدعي مدينا له، وبذلك يتفادى المدعى عليه خطر إعسار المدعي.

ويعد طلب المقاصة القضائية طلبا عارضا لأن المدعى عليه يطلب فيه الحكم بحقه قبل المدعي، ثم إجراء المقاصة، وهذا ما يميزه عن الدفع بالمقاصة القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الدين بقوة القانون متى توافرت شروطها.

وتختلف المقاصة القضائية عن المقاصة القانونية في وجوه كثيرة منها:

أ- ما يتعلق بالشروط، فقد تشدد المشرع في المقاصة القانونية؛ فتطلب لوقوعها أن يكون هناك تماثل وتقابل ما بين الدينين، وأن يكون كل منهما خاليا من النزاع؛ مستحق الأداء؛ صالحا للمطالبة به قضاء.

أما المقاصة القضائية؛ فإنها تقع مع عدم خلو الدين من النزاع؛ وعدم معلومية المقدار، ويهدف المدعى عليه من ورائها إلى تحسين مركزه القانوني؛ بالفصل في الدين الذي يدعيه أولا؛ ثم الحكم بالمقاصة بعد ذلك.

ب- ما يتعلق بوسيلة التمسك بالمقاصة، هناك اختلاف إجرائي كبير بين نوعي المقاصة، فالتمسك بالمقاصة القانونية يكون في صورة دفع موضوعي يبيده المدعى عليه؛ دون أن يلتزم في دفعه بشكل خاص أو ترتيب معين. وإنما يجوز له إبداءه في أية حالة تكون عليها الخصومة؛ طبقا للنظام الإجرائي الخاص بالدفع الموضوعية.

أما التمسك بالمقاصة القضائية؛ فإنه يكون في صورة طلب مقابل يبيده المدعى عليه أمام محكمة الطلب الأصلي، لذلك يرى البعض أن الطلب المقابل يعد المصدر الفعلي للمقاصة القضائية.

وهناك اختلافات أخرى بين المقاصتين، سنبينها عند تناول المقاصة القضائية في النقاط الآتية.

شروط قبول المقاصة القضائية

حتى تؤدي المقاصة القضائية غرضها بانقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، لا بد من توافر شروط معينة فيها؛ بعضها شروط إيجابية وبعضها سلبية.

أ- الشروط الإيجابية :

لا يشترط في المقاصة القضائية توفر جميع شروط المقاصة القانونية لأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة تمكنه من استكمال بعض الشروط الناقصة في المقاصة القضائية، نظرا لدوره التكميلي للمشرع.

والشرط المتفق عليه فقها وقضاء بالنسبة لنوعي المقاصة هو أن يكون كل من الدينين صالحا للمطالبة به قضاء.

أما بالنسبة لشرطي الخلو من النزاع ومعلومية المقدار فإنهما غير مطلوبين في المقاصة القضائية، بل تقبل المقاصة إذا كان الدين محل نزاع أو غير معين المقدار لأن القاضي يقوم بالفصل في النزاع المثار حول الدين وتحديد مقداره.

مثال: أن يطلب دائن مدينه بدينه، فيدعي المدين بالحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء خطأ الدائن، مطالبا بإجراء المقاصة بين ما عليه من دين وما له من حق. فإن على القاضي أن يقوم أولا بالفصل في دعوى المسؤولية وتحديد مقدار التعويض ثم يوقع المقاصة بعد ذلك.

ويمكن أن يفتح الطلب المقابل بالمقاصة القضائية، الباب للتحايل والمماطلة من جانب المدعى عليه إذا لم يكن له أساس من الصحة، ولكن خضوع الطلب المقابل لرقابة القاضي وتقديره كفيل بأن يحد من إساءة استعمال المقاصة القضائية في غير غرضها، فيمكنه أن يرفض الطلب إذا تبين له أن هناك صعوبة في التحقق من الدين؛ وأن الفصل في الطلب المقابل سيترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

ب) الشروط السلبية:

يقصد بالشروط السلبية للمقاصة، تلك الصفات الموجودة في أحد الدينين وتحول دون وقوعها، كما لو كان أحد الدينين لا يجوز الحجز عليه؛ أو ناتجا عن عمل غير مشروع. فالشروط السلبية يجب عدم تحققها لوقوع المقاصة القضائية.

وقد نصت على هذه الشروط المادة 364 من القانون المدني المصري بقولها " تقع المقاصة في الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكة وكان مطلوباً رده.
ب- إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوباً رده.
ج- إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز". (8)

وعلى الرغم من أن هذا النص ورد بخصوص المقاصة القانونية، إلا أنه تضمن شروطاً عامة يجب توافرها في نوعي المقاصة وتوجيهها المبادئ العامة في القانون ويقتضيها المنطق القانوني السليم، ذلك أنه يتنافى مع العقل والمنطق السماح للمدعى عليه بطلب إجراء المقاصة القضائية بدين له في ذمة المدعي سلك طريقاً غير مشروع في الحصول عليه.

مدى تطلب الارتباط بين طلب المقاصة والطلب الأصلي:

لا يأخذ التشريع المقارن في مجمله - بما فيه المشرعان الفرنسي والمصري وكذلك المشرع الفلسطيني - بالارتباط كشرط لقبول المقاصة القضائية؛ فعدم لزوم الارتباط من خصائص المقاصة القضائية، بالإضافة إلى أنها ليست وسيلة دفاع؛ وإنما تشكل طلباً قضائياً حقيقياً له عناصره الأساسية المميزة له عن الطلب الأصلي.

ولكن يمكن أن يوجد ارتباط في مجال العقود الملزمة للجانبين؛ وخصوصاً بالنسبة للالتزامات الناشئة عن تنفيذ ذات العقد، حيث يظهر الارتباط مثلاً بين الطلب الأصلي المقدم من المفاوض بالمطالبة بأجرته وثمان الأدوات التي استخدمها؛ والطلب المقابل بالمقاصة المقدم من المدعى عليه بالتعويضات الناشئة عن التنفيذ المعيب؛ أو التأخير في التنفيذ. ويشكل الارتباط في هذه الحالة قيوداً على سلطة المحكمة في قبول الطلب المقابل؛ إذ أنه عند انتفاء تلك الصلة تكون سلطة المحكمة في قبول الطلب أو رفضه واسعة دون معقب عليها تبعاً لما تتبينه بمطلق سلطتها من أوراق الدعوى.

أما عند عدم وجود ارتباط بين المقاصة القضائية والطلب الأصلي؛ فإنه يجب على المحكمة قبول المقاصة القضائية؛ أو على الأقل أن تبين لرفضها سبباً، نظراً لما يمثله الارتباط من قيد على سلطة المحكمة في قبول أو رفض المقاصة القضائية.

(1) (8) نص مشروع القانون المدني الفلسطيني على ذلك في المادة 399 منه بقولها: لا تقع المقاصة القانونية في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكة وكان مطلوباً رده.
ب- إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال.
ج- إذا كان حق أحد الدينين غير قابل للحجز.
د- إذا كان أحد الدينين تعويضاً عن ضرر جسدي.

دور القاضي في الحكم بالمقاصة القضائية وطبيعة الحكم الصادر فيها

يملك القاضي تجاه المقاصة القضائية سلطة كبيرة سواء من حيث مبدأ قبولها أو التحقق من شروطها وسلطة الفصل فيها.

فللقاضي مطلق الحرية في قبول أو رفض ذلك الطلب، فقد يرى من الملائم قبول الطلب المقابل والفصل فيه إذا تبين له أن من السهل جعل الدين خاليا من النزاع ويمكن تحديد مقداره كما قد يرفض الطلب:

- أ- إذا تبين له أن القصد من تقديمه الكيد والمماثلة بغية تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية.
- ب- إذا ظهر له أن الطلب المقابل ليس له أساس واضح.
- ج- إذا تبين له أن الطلب المقابل غير ظاهر الجدية.

ويميل الاتجاه السائد إلى أن الحكم الصادر بالمقاصة القضائية يعد حكما منشئا وليس حكما تقريريا أو كاشفا (9) لأن المقاصة القضائية لا يمكن أن تقع دون تدخل القاضي لتكملة الشرط الناقص بجعل الدين خاليا من النزاع معلوم المقدار . وعندما يخلي القاضي الدين من النزاع ويحدد مقداره فإنه يكون قد أنشأ مركزا قانونيا جديدا لم يكن موجودا من قبل، بعكس المقاصة القانونية التي يقتصر دور القاضي فيها على التحقق من توافر شروطها والحكم بها(10).

تحديد تاريخ المقاصة القضائية

ما دام الحكم الصادر بالمقاصة القضائية يعد حكما منشئا، فإن تحديد تاريخ المقاصة القضائية يكون هو تاريخ الحكم الصادر بها لأنها لم تكن موجودة قبل ذلك الحكم حتى لو استوفت شروطها(11).

(9) الحكم التقريري أو الكاشف هو الحكم الذي يقتصر على مجرد الكشف عن وجود أو عدم وجود المركز القانوني المدعى به دون أن يلزم المدعى عليه بأداء معين، كالحكم الصادر ببراءة الذمة أو الاعتراف بالجنسية. والحكم المنشئ هو الحكم الذي ينشئ مراكز قانونية موضوعية جديدة لم تكن موجودة من قبل كالحكم الصادر بفسخ العقد أو إفلاس أحد التجار . وهناك طائفة ثالثة من الأحكام هي أحكام الإلزام التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري .

(10) يذهب رأي في الفقه إلى تشابه نوعي المقاصة القضائية والقانونية سواء من حيث الغاية - فكل منهما تعد أداة ضمان - أو من حيث أن حقيقة كل منهما واحدة ، وأن المقاصة القضائية لا تخرج عن كونها مقاصة قانونية، تقع عندما يتوافر في حكم القاضي شرط الخلو من النزاع الذي كان ينقصها، لذلك فإن الحكم الصادر بالمقاصة القضائية يعد حكما تقريريا أو كاشفا .

(11) الرأي الذي يعتبر الحكم بالمقاصة القضائية كاشفا يرجع تاريخ المقاصة إلى تاريخ المطالبة بها .

2- طلب الحكم للمدعى عليه بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي. وذلك لأن محكمة الدعوى الأصلية أقدر على تقدير الضرر الذي وقع للمدعى عليه نتيجة إجراء اتخذ أمامها. فإذا كان المدعي في الدعوى الأصلية قد طلب الحجز الاحتياطي أو منع المدعى عليه من السفر، وكان هذا الطلب في غير محله؛ إما لأن الدين المطلوب الحجز بشأنه أو المنع من السفر لأجله غير مستحق الأداء، أو لأن الدائن مؤمن على دينه، فإن للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض للحكم على المدعي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تعسف المدعي في مخاصمته أو طريقة سلوكه في الدعوى.

3- أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ويقصد بهذه الحالة اتصال الطلب العارض بالطلب الأصلي، كما هو الحال بالنسبة لطلبات المدعي العارضة السابق ذكرها. ومثال ذلك أن يطلب المدعي تقرير ملكيته لعقار، فيطلب المدعى عليه تقرير ملكيته هو للعقار. أو أن يطلب المدعي تعويض الضرر الذي أصابه من جراء حادث معين، فيطالب المدعى عليه بالتعويض بمناسبة الحادث ذاته. أو أن يطلب المدعي منع التعرض فيقدم المدعى عليه طلباً يدعي بموجبه الحياة ومنع تعرض المدعي له فيها.

ويقصد من قبول هذه الطلبات بصورة عارضة تفادي تناقض الأحكام في المنازعات المرتبطة بعضها ببعض.

المطلب الثالث

الارتباط والتدخل في الخصومة

أدى تطور العلاقات الاقتصادية إلى تداخل العلاقات القانونية وتشابكها، وأصبحت إمكانية تأثير الحكم القضائي على حقوق الغير ومصالحه كثيرة، وقد يتعدى تدارك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحكم الصادر؛ إذا أغلق طريق التدخل في الخصومة. ولا يغني عن التدخل طريق اعتراض الخارج عن الخصومة؛ لأن هذا الطريق ليس دائماً مفتوحاً أمام الغير.

لذلك أفسحت التشريعات الطريق أمام الغير للتدخل في الخصومة القائمة؛ للدفاع عن حقوقه أو حقوق أحد أطرافها التي تنعكس إيجاباً أو سلباً على حقوقه أو للحكم في الدعوى في

مواجهته أو لإلزامه ببعض الأداءات لصالح أحد الخصوم. من ذلك نص المادة 2/96 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بأنه (يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصا ثالثا منضما أو مخاصما فإذا اقتضت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله). ويؤدي التدخل إلى اتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها وتدخل طلبات التدخل - بالنظر إلى طبيعتها - ضمن طائفة الطلبات العارضة المقدمة أثناء سير الخصومة الأصلية، ولكن تناولنا للتدخل هنا يقتصر على بيان الدور الذي يقوم به الارتباط لقبوله، لذلك سوف نركز على شرط الارتباط بين التدخل والطلب الأصلي، سواء بالنسبة للتدخل الاختياري، أم إدخال (اختصاص) الغير.

الفرع الأول

التدخل الاختياري

التدخل الاختياري هو تدخل شخص من الغير من تلقاء نفسه في خصومة قائمة لم يوجد لها ولم يكلف بالحضور إليها، للدفاع عن أحد طرفي الخصومة؛ أو للمطالبة بمحل الخصومة لنفسه؛ أو بشيء متعلق بهذا المحل أو مترتب عليه.

والتدخل الاختياري قد يكون تدخلا انضماميا؛ وقد يكون تدخلا اختصاصيا.

1- التدخل الانضمامي.

التدخل الانضمامي هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة؛ لمساعدة أحد أطرافها دون أن يطالب بشيء خاص لنفسه؛ وإن كان الهدف من تدخله حماية مصالحه في المدى البعيد.

ويهدف التدخل الانضمامي إما إلى:

- أ- تأييد طلبات من تدخل لمساعدته؛ بما لديه من أوجه دفاع ودفع (تدخل دفاعي)، أو
- ب- مراقبة دفاع مدينه بقصد تجنب إهماله أو غشه؛ حتى لا يتأثر الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه (تدخل رقابي).

والمصلحة التي تبيح للغير التدخل الانضمامي هي المصلحة القائمة على رفع ضرر محتمل للمتدخل؛ يهدف بتدخله إلى توقيه والحيلولة دون وقوعه. وتكون هناك مصلحة للغير في التدخل الانضمامي في كل حالة يوجد فيها التزام بالضمان على عاتق المتدخل.

مثال ذلك: تدخل البائع في دعوى استحقاق الشيء المباع المقامة على المشتري، فإذا لم يسمح له بالتدخل؛ فإن المشتري سيرجع عليه بالضمان. وتدخل صاحب المصنع في الدعوى المقامة على البائع بسبب عيب في الآلة المباعة؛ إذا لم يتدخل صاحب المصنع ونجح المشتري في الحصول على التعويض من البائع؛ سوف يرجع على صاحب المصنع بالضمان.

ولا يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامي وجود ارتباط بين التدخل الانضمامي والطلب الأصلي، لأن المتدخل الانضمامي ليس له أن يتقدم بطلبات مستقلة أو متميزة عن طلبات من انضم إليه، ويقتصر دوره على مساعدته في الدفاع؛ بتقديم ما لديه من مستندات ووسائل إثبات. فوحدة الطلبات مع توافر شرط المصلحة المطلوب لقبول التدخل الانضمامي؛ يكشفان عن وجود ارتباط بين التدخل الانضمامي والطلب الأصلي.

2- التدخل الاختصامي.

يقوم المتدخل في التدخل الاختصامي بدور المدعي ويطالب بملكية الشيء المتنازع عليه لنفسه في مواجهة الخصمين الأصليين.

مثال ذلك: وجود خصومة على ملكية عقار معين بين شخصين؛ وتدخل شخص ثالث من الغير ليطالب بملكية العقار لنفسه في مواجهة الخصمين الأصليين. وتدخل دائن البائع في الخصومة القائمة حول تنفيذ البيع؛ للتمسك ببطان البيع حفاظاً على الضمان العام المقرر للدائن على جميع أموال مدينه. وتدخل أحد الشركاء على الشيوخ في دعوى الملكية المقامة على شريك آخر على الشيوخ، للتمسك بملكيتهم.

ويجوز للغير التدخل حتى لو كان لا يجوز الدفع في مواجهته بحجية الأمر المقضي، لأن من مصلحة الغير التدخل في الخصومة القائمة ليتوقى ما قد يصيبه من أضرار؛ ولتفادي ازدواج غير ضروري للخصومة. فالتدخل الاختصامي يكون للأشخاص الذين لهم حقوق غير مستمدة من حقوق الطرفين، كالدائنين الممتازين والمرتهنين وغيرهم.

ويشترط لقبول التدخل الاختصامي بجانب شرط المصلحة، وجود صلة ارتباط بين طلب المتدخل والدعوى الأصلية. ويحول شرط الارتباط دون عرقلة سير الخصومة بتدخلات صورية بايعاز من أحد طرفي الخصومة؛ بقصد تأخير الفصل في الدعوى، وينظم التدخل الاختصامي ويضعه في النطاق المعقول لحماية لمصالح الخصوم في الدعوى؛ ولحسن سير العدالة، كما أن له دوراً هاماً في تبرير قبول طلبات التدخل الاختصامي.

الفرع الثاني

إدخال الغير (اختصاص الغير)

إجبار الشخص على الدخول في خصومة قائمة؛ يعد اعتداء على الأصل في حريته في اختيار الوقت الملائم الذي يلجأ فيه إلى القضاء؛ حسبما تمليه عليه مصلحته. كما أن إدخال الغير قسراً عنه هو نوع من دعوى قطع النزاع المنهي عنه لدى غالبية الفقه.

ومع ذلك فإن إدخال الغير قد يؤدي إلى تحقيق بعض المزايا والمصالح التي اعتبرها المشرع ورجحها على المصلحة الخاصة للمختصم لأنه:

- 1- يحول دون كثرة الخصومات؛ عندما يكون الهدف منه الحكم على المختصم بذات الطلبات المقامة بها الدعوى الأصلية.
- 2- يمنع من تجدد الخصومات بامتداد حجية الأمر المقضي إلى المختصم؛ مما يحول دون إنكاره للحكم أو التحلل من حجبيته.
- 3- قد يرمي إلى تحقيق بعض الاعتبارات المتعلقة بإدارة الخصومة المدنية؛ عندما يكون الغرض منه إلزام المختصم بتقديم ورقة أو مستند لديه إلى المحكمة؛ مما سيمكنها من الفصل في الدعوى بالسرعة المطلوبة؛ والعدالة المرغوبة؛ وتقاضي تناقض الأحكام أو تعارضها.

ولكن لا يمكن تحقيق هذه الفوائد والمزايا المترتبة على إدخال الغير؛ والاستفادة منها على الوجه الأمثل، دون وجود ضابط يحكم هذا الإدخال وينظمه بالحد من اتساع نطاق الخصومة، وهذا الضابط يتمثل في الارتباط الذي يلعب دوراً هاماً في تنظيم إدخال الغير والحفاظ على وحدة الخصومة المدنية.

لذلك أجازت كثير من التشريعات إدخال الغير في الدعوى، في حدود معينة، استناداً إلى نظرية الارتباط بين دعاوى، وذلك لتلافي تجديد النزاع، أو تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة أو في دعاوى المرتبطة برباط لا يقبل التجزئة، وحماية الغير من غش الخصوم في الدعوى وتواطؤهم، واستكمال عناصر الدعوى باستكمال أشخاصها مما يؤدي إلى فض النزاع بكامله وحسم جميع المسائل المرتبطة به لدى الحكم في الدعوى الأصلية، واعتداداً بدور القاضي في توجيه وإدارة حركتها بما يحقق مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة.

والغير هو الشخص الذي لم يكن طرفا في الدعوى بشخصه ولم يكن ممثلا فيها. ويشترط لإدخال الغير، وجود مصلحة من إدخاله في الدعوى، وقيام ارتباط بين الطلب الموجه للغير والدعوى الأصلية، وأن يكون إدخاله في الدعوى جائزا لا واجبا، أما إذا تعلق الأمر بدعوى يوجب القانون إقامتها من متعددين أو على متعددين، فإن إقامتها من واحد أو على واحد فقط فإنها تكون واجبة الرد لعدم صحة الخصومة، وتقديم الطلب قبل قفل باب المرافعة. وتقدير ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية.

وإدخال الغير في الدعوى معناه تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها؛ ويقصد من إدخال خصم ثالث تحقيق أحد الأغراض التالية:

- 1- الحكم عليه بذات الطلبات المقامة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة.
- 2- جعل الحكم في الدعوى الأصلية حجة عليه حتى لا ينكر حجيته باعتبار أنه لم يكن طرفا فيها.
- 3- إلزامه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى الأصلية تكون تحت يده⁽¹²⁾.

وإدخال الغير قد يكون بناء على طلب أحد أطراف الخصومة الأصلية، وقد يكون بناء على أمر من المحكمة.

1- إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم

نصت المادة 1/96 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد على أنه "يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند إقامتها".

ويهدف الخصم من إدخال شخص من الغير في الخصومة القائمة إلى الحكم عليه بذات الطلبات الأصلية، أو جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة عليه. ويخضع هذا

(12) أجازت المادة (34) من قانون البيئات الجديد للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تكلف الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده منتجة في الدعوى، وبذلك لم يعد حاجة لإدخال الغير في الدعوى لهذا السبب مع أن ذلك جائز قانونا، وبخاصة إذا كان طالب الإدخال يرغب في إلزام المطلوب إدخاله بقرار المحكمة المتعلق بهذا السند.

الطلب لمطلق تقدير المحكمة فلها أن تقبله ولها أن ترفضه إذا تبين لها أن الغرض من هذا الطلب عرقلة سير الخصومة، ويكون القرار الصادر بعدم قبول الطلب قابلاً للاستئناف. (13)

ويتضح من النص أن المقصود بالغير هو الشخص الذي كان يجوز اختصامه عند بدء الخصومة إلى جانب أطرافها، (14) وليس من كان يجوز اختصامه بدل أحد أطرافها، فالاختصام يقتصر على حالة التعدد الاختياري دون الإجمالي.

ومن أمثلة اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم، أن يطلب الدائن الذي أقام الدعوى على أحد مدينه إدخال المدينين الآخرين، ودعوى المطالبة بالملكية التي يقيمها أحد الشركاء على الشيوع في مواجهة أحد الشركاء ويطلب فيها إدخال الباقيين من الشركاء، ودعوى الضمان الفرعية مثل قيام المشتري الذي تقام عليه دعوى استحقاق المبيع من الغير بطلب إدخال البائع - الذي يلتزم بالضمان في هذه الدعوى، فإذا حكم على المشتري في دعوى الاستحقاق حصل المشتري في ذات الخصومة على حكم ضد البائع.

ومن الضروري وجود ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير، لأن الفوائد والمزايا المترتبة على إدخال الغير لا يمكن تحقيقها إذا لم يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير، لذلك يجب على المحكمة قبل البت في هذا الطلب أن تتحقق من توافر أو عدم توافر ذلك الارتباط، ويكون رفضها أو قبولها بناء على وجود أو عدم وجود ذلك الشرط.

2- إدخال الغير بأمر المحكمة

يقضي مبدأ سيادة الخصوم بأن الخصومة ملك لأطرافها؛ لهم وحدهم حق تسييرها أو وقفها؛ ولهم حق اختصام من يرونه من الغير، وأن دور القاضي في الخصومة المدنية سلبي يقتصر على المراقبة دون التوجيه.

(13) المادة 3/96 أصول مدنية.

(14) لذلك لا يقبل طلب الطاعن إدخال زوج المطعون ضدها شخصاً ثالثاً في دعوى الإخلاء طالما أن دعوى الإخلاء يحكمها عقد الإيجار، ولا يبرر طلب الطاعن الإدخال أن المراد إدخاله كان يقبض الأجور عن زوجته. نقض مدني 2003/7 تاريخ 2003/12/19 ج 2 ص 298 .

إلا أن التطورات التي وقعت في القرن العشرين؛ وشملت مختلف نواحي الحياة، أدت إلى تغيير كبير في بعض المفاهيم القانونية التي كانت سائدة من قبل؛ والتي كانت ترقى في نظر بعض الفقه؛ إلى مصاف المبادئ القانونية التي لا يجوز مخالفتها أو العمل بما يتعارض معها. ومن مظاهر ذلك تدخل الدولة في كثير من المجالات التي كانت حكرًا من قبل -على نشاط الأفراد، ورجحان المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية.

وقد انعكس ذلك التطور على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (المرافعات) فتغير مفهوم الخصومة المدنية نتيجة تغير النظرة إلى طبيعة قانون المرافعات، حيث ذهب الفقه الإجرائي الراجح إلى اعتباره فرعًا من فروع القانون العام، وانعكست هذه الطبيعة العامة لقانون المرافعات على مفهوم الخصومة ودور الخصوم فيها، وأدت إلى إفساح المجال أمام القاضي ليقوم بدور فعال في تسيير الخصومة؛ حتى لا نعلق عمل القاضي - وهو ممثل السلطة العامة - على إرادة الأفراد. وبذلك تغير دور القاضي في الدعوى المدنية، وأنيط به القيام بدور مؤثر في توجيه الخصومة، وأصبح الدور السلبي للقاضي لا يتفق مع معطيات العصر الحالي. لذلك قام المشرع الإجرائي في كثير من الدول بمراجعة قانون المرافعات/ أصول المحاكمات المدنية لمواكبة ذلك التطور، وللانسجام مع الأدوار التي تقوم بها الدولة في المجالات الأخرى.

لذلك نصت المادة 1/82 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " للمحكمة ولو من تلقاء نفسهاأن تدخل في الدعوى من ترى إدخاله لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة ". (15)

وهذا النص من مظاهر رجحان المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، وتغير دور القاضي في الدعوى المدنية ومنحه دورًا مؤثرًا في توجيه الخصومة، وقد وضع قاعدة عامة لإدخال الغير ترك فيها للمحكمة سلطة إدخال من تراه تبعًا لتقديرها تحقيقًا لأحد أمرين: إما مصلحة العدالة؛ أو إظهارًا للحقيقة.

وفي إدخال الغير لمصلحة العدالة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال كل شخص من الغير يجوز اختصامه عند رفع الدعوى، أي في حالة التعدد الاختياري، من ذلك أن يتبين لها

(15) لم تنص المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952 على إدخال الغير بأمر المحكمة جريًا على الفقه التقليدي.

أثناء نظر الدعوى أن الحق المدعى به ملك لشخص من الغير وأقيمت الدعوى في غفلة عنه؛ ولم يبلغ بها؛ ولم يتدخل اختصاصياً في مواجهة الخصمين الأصليين، أو أن دعوى قسمة التركة قد شملت الذكور من الورثة دون الإناث.

وإدخال الغير بناء على أمر المحكمة يعد إعمالاً لسلطتها في التحقق من تلقاء نفسها من أن الدعوى قد أقيمت من جميع أصحاب الشأن أو عليهم.

أما إدخال الغير لإظهار الحقيقة فيقصد به أن تلزم المحكمة الغير بتقديم ورقة أو مستند تحت يده مفيد في حل القضية، أو لغرض مساعدة أحد الخصوم إذا تبين للقاضي حاجته إلى هذه المساعدة لاستجلاء الحقيقة، وقد يكون الغرض من إدخال الغير في البداية الاستعلام منه عن شيء بخصوص الدعوى، ثم ينتهي الأمر بتوجيه طلب منه أو إليه من الخصوم.

دور الارتباط في إدخال الغير بأمر المحكمة:

يختلف أثر إدخال الغير باختلاف الغرض منه:

فإذا كان إدخال الغير بهدف إظهار الحقيقة واقتصر الأمر على إلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده مفيد في حل النزاع، أو للاستعلام منه عن أمر يخص الدعوى، فلا يكون للارتباط دور يؤديه. ولا يترتب على قرار المحكمة باختصامه في هذه الحالة أن يصبح الشخص المختص طرفاً في الخصومة وبالتالي لا يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو حجة عليه، ويجوز إدخال الغير لهذا الغرض ولو في الاستئناف. أما إذا تجاوز الغير دوره الذي أدخل من أجله وبأجل الخصوم الطلبات والمذكرات؛ فلا بد من وجود ارتباط بين هذه الطلبات والدعوى الأصلية حفاظاً على وحدة الخصومة المدنية.

أما إذا كان الغرض من إدخال الغير بهدف تحقيق العدالة فإنه يبرز دور الارتباط؛ لأن المحكمة لا تأمر بإدخال الغير لهذا الغرض؛ إلا إذا تبين لها أن محل النزاع يخص شخصاً آخر غير المتنازعين؛ وأن الدعوى لا تستقيم إلا باختصام هذا الغير؛ كما في حالة الرغبة في تقاضي الغش والتواطؤ من أطراف الدعوى، أو توحيد المنازعة حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة على كل من تمسه الدعوى، ومثال ذلك أن يقيم شخص دعوى على أحد الورثة ولا يخاصم

الباقين؛ فيكون من المصلحة اختصام جميع الورثة ليصبح الحكم فيها حجة عليهم، وخشية أن يكون الاقتصار على أحد الورثة راجعاً إلى تواطؤ المدعي معه؛ أو إلى استغلال عجز هذا الوارث عن الدفاع، ففي هذه الحالة يلزم إدخال هؤلاء في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا نفوت عليهم درجة من درجات التقاضي واحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين لتعلق هذا المبدأ بالنظام العام .

ويصبح الغير في هذه الحالة طرفاً في الخصومة له كافة حقوق الخصم وتقع على عاتقه كافة أعبائه وواجباته. ويجوز له تقديم دفع، كما يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه، ويجوز له الطعن فيه. وتترتب هذه النتائج ولو وقف المختصم من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقدم فيها أية دفع أو طلبات.

الفصل الثالث

وسائل جمع الطلبات المرتبطة في خصومة واحدة

إذا جمع المدعي عدة طلبات في لائحة دعواه؛ سواء في مواجهة مدعى عليه واحد؛ أم عدة مدعى عليهم، فلا توجد مشكلة في هذه الحالة.

غير أنه قد يحدث أن يقيم المدعي طلبين بلائحتين مختلفتين أمام ذات المحكمة، سواء أمام ذات الدائرة؛ أو أمام دائرتين مختلفتين. كما قد يقيم المدعي الطلبين أمام محكمتين مختلفتين.

وحيث إنه في حالة وجود ارتباط بين دعويين أو أكثر؛ يقتضي حسن سير العدالة أن تقوم محكمة واحدة بالتحقيق والفصل في الدعاوى المرتبطة، فقد أورد المشرع بعض الوسائل الإجرائية لتحقيق هذا الغرض، وذلك بجمع الدعاوى أمام محكمة واحدة، وتكون وسيلة جمع الدعاوى القائمة أمام محكمة واحدة هي الضم، أما جمع الدعاوى المرتبطة المقامة أمام أكثر من محكمة فإن وسيلة جمعها هي الدفع بالإحالة للارتباط.

المطلب الأول

ضم الدعاوى

المقصود بضم الدعاوى

تنص المادة 2/80 على أنه " إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة ... وكانت متحدة في السبب والموضوع، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة ".⁽¹⁶⁾

ويتبين من هذا النص أن الضم هو قرار يصدر من القاضي يتم بموجبه جمع الدعاوى المرتبطة؛ أي المتحدة في السبب والموضوع، أو غير القابلة للتجزئة، المرفوعة أمام ذات المحكمة، في خصومة واحدة، بناء على طلب أحد الخصوم.⁽¹⁶⁾

ونبين في هذا المطلب شروط ضم الدعاوى، ونطاق إعماله، وآثاره في فروع ثلاثة.

الفرع الأول

شروط ضم الدعاوى

حتى يمكن ضم الدعاوى معا في خصومة واحدة وفق قانون أصول المحاكمات الجديد يجب أن تتوافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الدعاوى منظورة أمام ذات المحكمة، سواء أمام ذات الدائرة أم أمام دائرة أخرى إذا كانت محكمة الصلح تضم عدة قضاة أو محكمة البداية تضم عدة هيئات. أما إذا كانت كل دعوى منظورة أمام محكمة مختلفة، فإن جمع الدعاوى أمام محكمة واحدة يكون عن طريق طلب الإحالة كما سنرى.

الشرط الثاني: أن تكون هناك علاقة ارتباط بين الدعاوى المطلوب ضمها بأن تكون متحدة في السبب والموضوع، ولم يكتف المشرع باتحاد الدعاوى في عنصر واحد فقط كعنصر السبب وحده أو عنصر الموضوع وحده. كما لم يشترط وحدة الخصوم، فيجوز ضم

(16) لم ينص المشرع على صلاحية المحكمة بضم الدعاوى المرتبطة من تلقاء ذاتها.

الدعاوى بالرغم من انتقاء وحدة الخصوم مثل الدعوى التي يقيمها الدائن ضد المدين والدعوى التي يقيمها ضد الضامن.

الشرط الثالث: أن يطلب أحد الخصوم ضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة، فلم يعط المشرع للمحكمة صلاحية ضم هذه الدعاوى من تلقاء نفسها، علما بأن حسن سير العدالة وعدم تضارب الأحكام يوجب منح المحكمة هذه الصلاحية وبخاصة إذا كان بين هذه الدعاوى ارتباط لا يقبل التجزئة.

الفرع الثاني

نطاق أعمال ضم الدعاوى

الغالب أن يتم ضم الدعاوى أمام محكمة أول درجة (محكمة الصلح، أو محكمة البداية)، ولكن لا يوجد ما يمنع من جواز إعماله أمام محكمة الدرجة الثانية، لذلك إذا توافرت شروط الضم بين استئنافين على الحكم، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر ضمهما (م 210). ولكن عندما تقرر محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين فإنها لا تلتزم بأن تحكم فيهما بحكم واحد، لأن الأمر يخضع لمطلق تقديرها، فيجوز لها أن تحكم فيهما معا بحكم واحد، كما يجوز لها أن تحكم فيهما بحكمين.

طبيعة القرار الصادر بالضم ومدى قابليته للطعن فيه

يعد القرار الصادر من المحكمة بضم الدعاوى من إجراءات الإدارة القضائية التي تتعلق بسير وإدارة مرفق القضاء ولا يمس مصالح الأفراد، وبالتالي فإنه لا يعد حكما قضائيا ولا حتى عملا ولأئيا، لذلك فإنه لا يقبل الطعن، كما لا يلزم المحكمة التي أصدرته، فلها أن ترجع عنه، لأن مباشرة المحكمة هذا الإجراء لا تؤدي إلى استنفاد سلطتها بشأن الخصومة.

سلطة المحكمة في ضم الدعاوى

منح النص للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير ضم الدعاوى التي تتوفر فيها الشروط السابقة، فيجوز لها أن ترفض طلب الضم الذي تقدم به أحد الخصوم إذا قدرت أنه لا توجد مخاطر من صدور أحكام متعارضة إذا نظرت كل دعوى دائرة مختلفة، أو إذا كانت إحدى

الدعويين جاهزة للحكم فيها والأخرى يحتاج الفصل فيها إلى مزيد من التحقيقات. مع الإشارة إلى أنه في حالة عدم التجزئة فإن الضم يكون إجراء ضروريا وليس مفيدا فحسب لأنه يؤدي إلى الحيلولة دون صدور أحكام متعارضة يستحيل تنفيذها.

الفرع الثالث

آثار ضم الدعاوى

ضم الدعاوى لا يفقد أيا منها استقلالها بل تحتفظ كل دعوى باستقلالها عن الأخرى ما لم يكن موضوع الطلب في إحدى الدعويين هو بذاته موضوع الطلب في الأخرى، واتحدا خصوما وسببا، ففي هذه الحالة تندمج الدعويان وتفقد كل منهما استقلالها.

لذلك إذا قضت المحكمة بضم الدعويين المنظورتين لديها فإن هذا الضم ليس من شأنه أن يؤثر على قواعد الاختصاص، طالما أن كلا منهما تظل محتفظة بكيانها وقيمتها واستقلالها ولم تتحدا موضوعا وسببا وأطرافا.⁽¹⁷⁾

ومع ذلك فإن ضم الدعاوى للارتباط يستهدف تحقيقهما والفصل فيهما معا من محكمة واحدة، فضلا عن توفير الوقت والجهد والإجراءات، وهذا لا يتحقق إلا إذا اندمجت تلك الدعاوى في خصومة واحدة، ولذا فإذا كان ضم الدعاوى لا يترتب عليه فقدان كل منها استقلالها واندماجها معا في دعوى واحدة، إلا أنها تكون في مجموعها خصومة واحدة.

أثر الضم على قواعد الاختصاص:

افترض المشرع أن المحكمة المقامة لديها الدعاوى المطلوب ضمها مختصة بنظر كل دعوى على استقلال، ولذلك لا يثير ضم الدعاوى أي مشكلة بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي وقواعد تقدير قيمة الدعوى، فتبقى المحكمة مختصة حتى لو أدى الضم ووحدة الخصومة إلى أن تصبح المحكمة غير مختصة بالخصومة الموحدة.

(17) نقض مدني 2006/7 تاريخ 2006/4/12 ج 2 ص 192.

غير أنه قد تثار مشكلة فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والقيمي، إذا حدث ضم الدعاوى قبل أن تحكم المحكمة في مسألة الاختصاص، وفي هذه الحالة قد تكون المحكمة المختصة ثم تصبح غير مختصة نتيجة قرار الضم أو العكس.

فبالنسبة لمحكمة الصلح، قد يترتب على الضم نزع الاختصاص بالطلبين معا من هذه المحكمة، وإسناده إلى محكمة البداية، وذلك إذا كان أحد هذه الطلبات لا يدخل في اختصاص محكمة الصلح النوعي؛ وكان يترتب على الفصل بين الطلبات ضرر بسير العدالة، وذلك كله بالرغم من أنه لو بقيت الطلبات منفصلة دون ضم لظلت محكمة الصلح محتفظة بالطلب الذي يدخل في اختصاصها.

وبالنسبة لمحكمة البداية مثلا، قد يترتب على الضم أن يمتد إليها الاختصاص بأحد الطلبات المرتبطة المنضمة؛ وذلك بالتبعية لاختصاصها بالطلب الآخر؛ بالرغم من أنه لو بقيت الطلبات منفصلة دون ضم لوجب على محكمة البداية أن تقضي بعدم الاختصاص والإحالة بالنسبة للطلب الذي لا يدخل في اختصاصها.

أثر الضم على قواعد تقدير قيمة الدعوى.

قد يؤثر الضم على قواعد تقدير قيمة الدعوى؛ إذا كان الطلبان المنضمان يستندان على سبب قانوني واحد، حيث يترتب على الضم في هذه الحالة؛ أن يتم تقدير قيمة الدعوى بجمع قيمة الطلبين معا، مما قد يترتب عليه عدم اختصاص محكمة الصلح بالطلبين مجتمعين؛ بالرغم من أنها كانت مختصة بكل منهما على حدة. وفي هذه الحالة إذا قررت المحكمة ضم الطلبين؛ يجب عليها في ذات الوقت أن تحكم ولو من تلقاء نفسها؛ بعدم الاختصاص بهما وإحالتها إلى محكمة البداية المختصة.

أثر الضم بالنسبة للطعن المباشر في الأحكام:

يترتب على ضم طلبين مرتبطين؛ أن يصبح الحكم الصادر في أحد هذين الطلبين غير قابل للطعن المباشر فيه، وذلك لأنه وإن كان ينهي الخصومة بالنسبة لهذا الطلب؛ فإنه لا ينهي الخصومة برمتها، ويجب الانتظار حتى صدور الحكم في الطلب الآخر. وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

المطلب الثاني

الدفع بالإحالة للارتباط.

الإحالة هي نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء إلى محكمة أخرى. والحكم بعدم الاختصاص والإحالة تقيد كلا المحكمتين وفيها رعاية لمصلحة الخصوم حتى لا تتردد الدعوى بين المحكمة التي أحالتها وبين المحكمة المحال إليها مما يؤدي إلى حرمان صاحب الحق من الحصول على الحماية القضائية. وقد أخذ المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد بنظام الإحالة للاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي عبء رفع دعوى جديدة بعد أن كان القضاء في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى يرد الدعوى لعدم الاختصاص.

وتتعدد حالات الدفع بالإحالة في القانون، فقد تقرر المحكمة الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص، وقد تتم الإحالة بالاتفاق أو لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى، أو للارتباط، وأخيراً قد تتم الإحالة من محكمة الصلح إلى محكمة البداية عملاً بالمادة (40) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد. وما يعنينا هنا هو حالة الدفع بالإحالة للارتباط.

فإذا كانت الدعويان المرتبطتان مقامتان أمام محكمتين مختلفتين، فإن وسيلة الجمع بينهما تكون بقرار يصدر عن إحدى المحكمتين بإحالة الدعوى المنظورة أمامها إلى المحكمة المختصة بالدعوى الأخرى المرتبطة، ويصدر هذا القرار بناء على الدفع بالإحالة للارتباط.

ويتحقق الارتباط ولو لم يكن السبب والموضوع في الدعويين واحداً، فيكفي الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية سواء بالمحل أو بالسبب الذي تنشأ عنه، ولا يلزم أن يكون الخصوم في إحداها هم الخصوم في الأخرى. ومن أمثلة الارتباط، دعوى الفسخ اللتان يرفعهما كل من الطرفين على الآخر بسبب عدم الوفاء بالالتزامات، والدعوى بصحة ونفاذ عقد ودعوى الطرف الآخر بفسخه أو ببطلانه، ودعوى الدائن على المدين ودعواه على الكفيل، ودعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب ودعوى الوكيل على الموكل بطلب أتعابه ومصاريفه، وطلب التعويض في حادث تصادم مثلاً الذي يوجهه كل منهما للآخر، وطلب المشتري من البائع

تسليم العين المبيعة وطلب البائع من المشتري دفع الثمن ، والدعوى بطلب صحة رهن والدعوى بطلب شطبه ، ودعوى طلب تثبيت حجز والدعوى بطلب بطلانه أو استرداد الأشياء المحجوزة .

فإذا وجدت أمام محكمتين دعويان مختلفتان تتصلان بصلة الارتباط جاز الدفع في إحداهما بإحالتها إلى المحكمة القائمة أمامها الدعوى الأخرى، لتقوم بنظرهما معا.

وتقتضي الإحالة للارتباط توافر شروط معينة تتحقق منها المحكمة المطلوب الإحالة منها قبل أن تصدر قرارها بالإحالة. كما يخضع الدفع بالإحالة لأحكام خاصة به من حيث: الوقت الذي يجوز فيه إثارة هذا الدفع، وصفة الشخص الذي يجوز له ذلك، والمحكمة التي يجوز إثارته أمامها، ومدى سلطتها إزاء هذا الدفع، ومدى جواز الطعن في الحكم الصادر فيه. ونبين ذلك في فروع ثلاثة.

الفرع الأول

شروط الإحالة للارتباط

يجب على المحكمة المطلوب منها الإحالة للارتباط؛ قبل أن تصدر حكمها؛ أن تتحقق من توافر عدة شروط هي:

1- أن تكون هناك علاقة ارتباط بين الدعويين، كأن يكون محل الدعويين أو سببهما واحدا، أو أنه بالرغم من اختلاف المحل والسبب فيهما؛ فإن الفصل بينهما يؤثر في قدرة الخصوم على الإثبات؛ ويؤدي إلى صدور أحكام متعارضة. ويخضع كل ذلك - كما قلنا سابقا- لتقدير قاضي الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض؛ طالما أنه استند إلى أسباب تسوغ ما توصل إليه من نتيجة.

2- أن تكون كل من المحكمتين المختصة بالدعوى المقامة أمامها وظيفيا ونوعيا وقيميا. فيجب أن تكون المحكمة المقدم إليها الدفع بالإحالة مختصة بالدعوى المطلوب إحالتها؛ اختصاصا وظيفيا ونوعيا وقيميا؛ حتى تستطيع أن تحيلها إلى محكمة أخرى، لأن فاقدها

الشيء لا يعطيه. أما الاختصاص المكاني فيمكن التفاوضي عنه إذا لم يتمسك به الخصم المقرر لمصلحته في الوقت المناسب.

كما يجب أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بالدعوى القائمة أمامها اختصاصا وظيفيا ونوعيا وقيميا، أما بالنسبة للاختصاص المحلي فلا يشترط استمراره؛ فيجوز الإحالة إليها ولو كانت غير مختصة محليا بالدعوى التي أمامها إذا سقط حق الخصم في الاعتراض على عدم اختصاصها المحلي. ولكن يشترط اختصاصها محليا بالدعوى التي ستحال إليها حتى لا تنزع الدعوى من محكمة مختصة وتحال إلى محكمة لا اختصاص لها.

وعلى المحكمة المقدم لها طلب الإحالة أن تتحقق من صحة هذا الاختصاص قبل أن تحكم بالإحالة، حتى لا ترتد إليها الدعوى مرة أخرى إذا كانت المحكمة الأخرى قد قضت بعدم اختصاصها قبل الحكم بالإحالة؛ وما يؤدي إليه من تأخير الفصل في الدعوى. كما أنه إذا ثار نزاع حول هذا الاختصاص؛ وجب على المحكمة المطلوب منها الإحالة أن توقف الفصل في الدفع؛ حتى يتم الفصل في اختصاص المحكمة المطلوب الإحالة إليها.

أما إذا كانت إحدى المحكمتين غير مختصة بالدعوى التي أمامها، فإن وسيلة تجنب صدور أحكام متناقضة؛ هي الدفع بعدم الاختصاص، فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها فإنه لا توجد بعد هذا الحكم سوى دعوى أمام محكمة مختصة واحدة، أما إذا رفضت المحكمة الدفع؛ وسارت كل محكمة نحو الفصل في الدعوى، فإنه يمكن إثارة الدفع بالإحالة للارتباط لاحتمال صدور حكيمين متناقضين في هذه الحالة.

3- أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بنظر الدعوى المطلوب إحالتها نوعيا ووظيفيا، أما الاختصاص المحلي فليس شرطا لأن دواعي الارتباط أكثر أهمية من الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد الاختصاص المحلي.

ولكن فيما يتعلق بهذا الشرط؛ يجب أن نميز بين ما إذا كانت المحكمة المحال إليها هي محكمة البداية أو محكمة الصلح. فإذا كانت المحكمة المحال إليها محكمة البداية لا يلزم أن تكون مختصة نوعيا بالنسبة للدعوى المحالة إليها؛ لأنه سينعقد لها الاختصاص بها بالتبعية لاختصاصها بالدعوى المنظورة أمامها، لذلك يجوز الإحالة من محكمة الصلح لدعوى من اختصاصها إلى محكمة البداية.

أما إذا كانت المحكمة المطلوب الإحالة إليها هي محكمة صلح، فيلزم أن تكون مختصة نوعيا بالدعوى المحالة إليها، لأنه لا ينعقد لها أي اختصاص نوعي بالتبعية، فيجب أن تكون مختصة نوعيا بالنسبة لكافة الطلبات المقامة لديها سواء كانت طلبات أصلية أم فرعية أم محالة.

4- أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة القضاء العادي، فلا تجوز الإحالة إلا داخل الجهات ذات الاختصاص الوظيفي الواحد، وهذا الشرط يزكيه استقلال كل جهة قضائية عن الأخرى، وعدم تدخل جهة قضائية في تحديد اختصاص الجهات القضائية الأخرى، فلا يجوز لمحكمة عادية أن تحيل للارتباط دعوى للقضاء الإداري (محكمة العدل العليا).

ولكن يجوز لمحكمة الطلب الأصلي أن تؤجل الحكم في الدعوى الأصلية لحين الفصل في المسألة الأولية التي تدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى، وذلك عن طريق تكليف الخصم الذي أثار المسألة الأولية؛ باستصدار حكم من المحكمة المختصة بها، حتى يمكنها الفصل في الدعوى الأصلية. وبذلك يمكن التوفيق بين مبدأ استقلال كل جهة قضائية عن الأخرى، وتجنب تناقض الأحكام المتعارضة.

ويلزم كذلك أن تكون المحكمتان من درجة واحدة، وإلا ترتب على ذلك إخلال بدرجات التقاضي فلا تجوز الإحالة من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة والعكس صحيح. ولكن إذا كانت إحدى الدعويين أمام محكمة الصلح والأخرى أمام محكمة البداية فإنه يجب أن يقدم الدفع بالإحالة للارتباط إلى محكمة الصلح لتحيل الدعوى المختصة بها إلى محكمة البداية لتتظرها بالتبعية باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

5- أن تكون الدعويان ما زالتا قائمتين بالفعل أمام المحكمتين، فلا محل للإحالة إذا كانت إحدى الدعويين قد انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء، بأن تكون قد حكم في موضوعها؛ أو انقضت بغير حكم في الموضوع لأي سبب إجرائي أو موضوعي.

أما إذا قضت المحكمة المطلوب الإحالة إليها في الدعوى القائمة أمامها بعد الحكم بالإحالة، فليس هناك ما يمنع هذه المحكمة من الحكم في الدعوى التي أحيلت إليها، على اعتبار أن الهدف من الإحالة هو الفصل في الدعويين المرتبطين بمعرفة محكمة واحدة؛ لا الفصل فيهما معا بحكم واحد.

6- أن يقيم المدعى عليه الدليل على أن الدعوى التي يدفع بإحالتها مرتبطة بدعوى أخرى منظورة أمام محكمة أخرى في ذات درجتها، ويتم ذلك بتقديم لائحة الدعوى الأخرى.

الفرع الثاني

أحكام الدفع بالإحالة للارتباط

1- المحكمة التي يجوز إثارة الدفع أمامها.

يجوز إثارة الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين، إذ أن كل محكمة مختصة بالدعوى المقامة لديها على قدر متساو من اختصاص المحكمة الأخرى، دون أن يكون لأية محكمة أفضلية على المحكمة الأخرى في الفصل في الدعوى المرتبطة؛ ولو كانت قد أقيمت لديها أولاً.

ويرمي الخصم من إثارة الدفع بالإحالة للارتباط إلى نتيجتين:

الأولى: تنازل المحكمة عن نظر الدعوى المقامة لديها.

الثانية: إحالتها إلى المحكمة الأخرى.

ويقدم الخصم الدفع بالإحالة للارتباط عادة إلى المحكمة المطلوب الإحالة منها، ولا يجوز إثارة هذا الدفع إلا أمام إحدى المحكمتين، والعبرة بتاريخ إثارة هذا الدفع، فإذا دفع كل خصم بالإحالة أمام كل محكمة على حدة، يعتبر الدفع اللاحق في التاريخ كأن لم يكن.

2- من يجوز له إثارة الدفع للارتباط:

الأصل أنه يجوز لكل خصم إثارة هذا الدفع دون تفرقة بين المدعي والمدعى عليه. أما بالنسبة للمحكمة، فإن الفقه في مجمله يرى أنه لا يجوز للقاضي إثارة الدفع بالارتباط من تلقاء نفسه؛ على أساس عدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام، فالإحالة للارتباط يجب أن يطلبها الخصوم؛ أو على الأقل يجب أن يقترحونها.

ولكن يلاحظ أن غالبية الفقه عند تناولها هذا الموضوع، تذهب إلى التعميم والشمول دون تفرقة بين الارتباط وبين عدم القابلية للتجزئة، في حين أننا نرى ضرورة التفرقة بين النوعين.

فبالنسبة للارتباط، يمكن معالجة الأضرار المترتبة على قيام محكمتين مختلفتين بنظر دعويين مرتبطتين بالتوفيق بين الأحكام المتناقضة؛ بتنفيذ كل حكم في اتجاهه، لذلك فإن وجود الارتباط لا يخول القاضي أن يحل محل الخصوم ويثير الارتباط من تلقاء نفسه.

أما بالنسبة لعدم القابلية للتجزئة، فإن الأمر يختلف لوجود مخاطر جسيمة؛ وأضرار كثيرة من قيام محكمتين مختلفتين بالفصل في دعويين موضوعهما لا يقبل التجزئة، نظرا لاستحالة التنفيذ المتعاصر والمتزامن للحكمين الصادرين، لذلك وبالنظر لقيام عدم القابلية للتجزئة على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، فإنه يجوز للقاضي أن يثير الدفع بالإحالة من تلقاء نفسه؛ لأنه مكلف بالحفاظ على النظام العام.

3- وقت إثارة الدفع بالإحالة للارتباط:

في مصر وفلسطين اعتبر المشرع الدفع بالإحالة للارتباط دفعا شكليا يجب إبداءه في بداية الإجراءات وقبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه⁽¹⁸⁾، ما لم ينشأ سببه بعد الكلام في الموضوع.

أما في فرنسا، فقد نص قانون المرافعات في المادة 103 منه على أن " الدفع بالارتباط يجوز تقديمه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى؛ إلا أنه يستبعد إذا كان الغرض من وراء إثارته متأخرا نية المماطلة".

ولا شك أن موقف المشرع الفرنسي هو الأسلم والذي يتفق مع طبيعة الدفع بالإحالة، لأن الهدف من هذا الدفع هو الحيلولة دون صدور أحكام متعارضة في النزاع الواحد أو المنازعات المرتبطة. ولذلك يجب أن نمكن الخصوم والمحاكم من تحقيق هذا الهدف في أية حالة كانت عليها الدعوى، خاصة وأن علاقة الارتباط التي تبرر الإحالة ليس من السهل اكتشافها في أغلب الأحوال لأول وهلة، بل غالبا الذي يكشف عنها هو مجرى التحقيق وعرض الموضوع للمناقشة.

4- سلطة المحكمة التي يطلب منها الإحالة في إجابة الطلب أو رفضه:

إذا تبين للمحكمة توافر شروط الإحالة للارتباط، هل المحكمة ملزمة بالإحالة؛ أم يجوز لها أن ترفض الطلب وتستمر في نظر الدعوى؟

نفرق في الإجابة على هذا السؤال بين الارتباط وبين عدم التجزئة.

(18) المادة 108 مرافعات مصري، والمادة 1/91 أصول مدنية فلسطيني.

فبالنسبة للارتباط، من المسلم به فقها وقضاء أن الإحالة اختيارية، ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب الإحالة أو رفضه. فقد ترفض المحكمة طلب الإحالة ولو تحققت شروط الإحالة المذكورة سابقا إذا وجدت اعتبارات أخرى تعلقو على الارتباط، كما لو كانت الدعوى التي أمامها أكثر أهمية من الدعوى المقامة لدى المحكمة الأخرى؛ أو أن الدعوى المقامة أمامها أو أمام المحكمة الأخرى قد صارت صالحة للحكم في موضوعه، فلا ينتظر أن تؤخر المحكمة الفصل فيها ليصدر الحكم معا في الدعويين

أما بالنسبة لعدم التجزئة، فإن المحكمة تلزم بالإحالة؛ سواء طلبها أحد الخصوم أو من تلقاء ذاتها، ولكن بعد أن تجري تحقيقا تقف فيه على طبيعة الصلة بين الدعويين ومدى قوتها. فإذا رأت أن رفض الإحالة يمكن أن يؤدي إلى مخاطر صدور أحكام متعارضة يستحيل تنفيذها؛ فإنها تأمر بإحالة الدعوى التي أمامها إلى المحكمة الأخرى.

مثال ذلك: بائع طلب تنفيذ عقد بيع وإلزام المشتري بسداد باقي الثمن. وأمام المحكمة الأخرى دعوى مقامة من المشتري بفسخ العقد واسترداد مقدم الثمن. في هذه الحالة تلزم المحكمة بالإحالة لتعلق الأمر بالنظام العام.

الفرع الثالث

الطعن في الحكم الصادر في الدفع بالإحالة

قد تقبل المحكمة الدفع وتحيل الدعوى التي أمامها إلى المحكمة الأخرى، كما قد ترفض المحكمة الدفع وتستمر في نظر الدعوى. فهل يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدفع؟

يقبل الحكم الصادر في الدفع بالإحالة الطعن؛ سواء كان بقبول الإحالة أم برفضها، ولكن يختلف الأمر من ناحية مدى القابلية للطعن المباشر.

فالحكم الصادر برفض الإحالة يكون في الغالب ضمنيا؛ يعرف من خلال استمرار المحكمة في نظر الدعوى، ويعتبر هذا الحكم قطعيا؛ لأنه يفصل في مسألة إجرائية متعلقة بالاختصاص. ولكنه لا يعتبر فاصلا في موضوع الدعوى؛ ولا منهيًا للخصومة؛ وإنما يقتصر

على الفصل في مسألة فرعية، لذلك يذهب الفقه والقضاء إلى أنه لا يقبل الطعن المباشر؛ وإنما يجوز الطعن فيه بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

أما الحكم الصادر بقبول الإحالة، فقد اختلف الفقه بشأنه:

فيذهب رأي إلى جواز الطعن في الحكم الصادر بالإحالة مباشرة دون الحاجة إلى انتظار الحكم المنهي للخصومة كلها، لأن المحكمة بصدور حكم الإحالة تكون قد أنهت الخصومة أمامها، مما يبرر جواز استئنافه على استقلال.

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الحكم بالإحالة يؤدي فقط إلى نقل الخصومة بحالتها إلى المحكمة الأخرى، ولا يعتبر منهيًا للخصومة، ولذلك لا يجوز الطعن المباشر فيه.

ونحن نؤيد الرأي الثاني؛ لاتساقه مع الحكمة من تنظيم الارتباط التي تتمثل في الحفاظ على وحدة الخصومة المدنية بعدم تشتيتها، لذلك على الخصم المتضرر من الإحالة أن ينتظر صدور الحكم المنهي للخصومة كلها؛ حتى يستطيع الطعن في الحكم بالإحالة، وقد يغنيه عن ذلك الحكم الصادر في الموضوع إذا كان هذا الحكم لصالحه.

ولا يرد القول هنا بجواز الطعن المباشر في الحكم الصادر بالإحالة للارتباط عملاً بالمادة 4/192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على جواز الطعن المباشر في (الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة..). لأن هذا النص جاء استثناء على القاعدة العامة التي نصت على أنه لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وهو قاصر على حالة الحكم بعدم الاختصاص، وهناك فرق بين حالة الإحالة لعدم الاختصاص وبين حالة الإحالة للارتباط؛ رغم وجود الاختصاص، والاستثناء لا يقاس عليه.

الفصل الرابع

تأثير الارتباط على قواعد الاختصاص

ينقسم الاختصاص القضائي إلى اختصاص وظيفي؛ واختصاص نوعي؛ واختصاص قيمي؛ واختصاص محلي. ويختلف تأثير الارتباط على قواعد الاختصاص بحسب نوع الاختصاص وطبيعته، ونوع الدعاوى؛ وقيمتها.

وقد يكون تأثير الارتباط إيجابيا؛ عندما يمد اختصاص محكمة الطلب الأصلي إلى خارج نطاق اختصاصها القانوني؛ لكي تتمكن من نظر الطلب المرتبط، لذلك يتحدث الفقه عن امتداد قانوني لاختصاص المحكمة نتيجة الارتباط.

وقد يكون تأثيرا سلبيا، ويكون ذلك عندما يقدم إلى محكمة الطلب الأصلي؛ طلب عارض يخرج عن اختصاصها المطلق، ولا تستطيع الفصل في الطلب الأصلي وحده دون المساس بحسن سير العدالة، ففي هذه الحالة يوجب عليها القانون أن تحيل الطلبين معا إلى المحكمة المختصة بالطلب العارض.

وهدف المشرع في الحالتين هو الحفاظ على وحدة الخصومة المدنية؛ وعدم توزيع الاختصاص بنظرها على أكثر من محكمة؛ تلافيا للإضرار بالعدالة؛ وتعارض محتمل بين الأحكام في الدعاوى المرتبطة.

المطلب الأول

تأثير الارتباط على الاختصاص الوظيفي

الاختصاص الوظيفي هو نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، وتحدد قواعده جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها. (19)

(19) لا تثار مشكلة الاختصاص الوظيفي إلا في الدول التي تأخذ بتعدد جهات القضاء، أما الدول التي تأخذ بوحدة النظام القضائي كإنجلترا مثلا، فلا تعرف هذه المشكلة؛ لأنه لا توجد لديها سوى جهة قضائية واحدة تختص بنظر كافة المنازعات المدنية والإدارية والجنائية.

والقاعدة في الاختصاص الوظيفي هي أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، وتشمل هذه القاعدة جميع وسائل الدفاع، سواء كانت دفوعاً إجرائية أم دفوعاً موضوعية؛ أم دفعا بعدم القبول، وكذلك دعاوى التقرير الفرعية التي يتمسك فيها المدعى عليه بوجود رابطة قانونية أوسع من تلك التي يتمسك بها المدعي؛ أو متعارضة معها؛ وسواء كانت وسائل الدفاع إيجابية أم سلبية.

ومن النتائج التي تترتب على هذه القاعدة فيما يتعلق بالاختصاص أنها تخول محكمة الطلب الأصلي نظر أي دفع ولو كان يثير مسألة تخرج عن اختصاصها العادي إذا رفعت إليها كدعوى أصلية، ولكن ترد على هذه القاعدة استثناءات تتعلق بالمسائل الأولية التي يثيرها الخصوم أمام المحكمة.

ويذهب الفقه الغالب إلى تقسيم المسائل الأولية إلى مسائل أولية خاصة؛ وهي المسائل التي تخرج عن اختصاص محكمة تابعة لجهة من جهات المحاكم لتدخل في اختصاص محكمة أخرى تابعة لذات الجهة، وسوف نعرض لهذه المسألة عند الكلام عن تأثير الارتباط على الاختصاص النوعي والاختصاص القيمي.

ومسائل أولية عامة، وهي المسائل التي تثير اختصاص جهة قضائية أخرى. فإذا دفع أحد الخصوم أمام القضاء المدني بمسألة أولية تدخل في اختصاص جهة قضائية أخرى؛ سواء كانت من اختصاص القضاء الجنائي أم القضاء الإداري؛ أم محكمة خاصة؛ أم المحاكم الشرعية؛ أم الدينية، فيجب على المحكمة المدنية أن توّجل الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في المسألة الأولية من الجهة المختصة بها.

ولكن لا تلتزم المحكمة بالتأجيل إلا إذا كان الفصل في المسألة الأولية لازماً للفصل في الدعوى، بمعنى أن تكون هناك صلة ارتباط وتبعية بين الدعوى الأصلية والمسألة الأولية. أما إذا كان الحكم في المسألة الأولية لا يؤثر على الفصل في الدعوى الأصلية؛ وكان القصد من إثارتها الكيد وعرقلة سير الدعوى، فإن المحكمة لا تلتزم بوقف الدعوى وتمضي نحو الفصل فيها.

كما أنه إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر موضوع الدعوى؛ فإنها تحكم بعدم الاختصاص ولا تلتزم بتأجيل الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في المسألة الأولية من جهة القضاء المختص.

المطلب الثاني

تأثير الارتباط على الاختصاص النوعي

قواعد الاختصاص النوعي تحدد نوع الدعاوى التي تختص بها المحكمة؛ بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية القانونية، بصرف النظر عن قيمتها أو أهميتها، فهي تحدد نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها. وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام؛ لأنها تقوم على اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة، فالمشرع عندما يحدد اختصاص محكمة ما بنوع معين من الدعاوى؛ إنما يفعل ذلك بالنظر إلى ما يتوافر لدى تلك المحكمة من ضمانات وخبرات اكتسبتها نتيجة لتخصصها في هذا النوع من الدعاوى. (20)

وبالنسبة للمحاكم النظامية؛ تعد محكمة البداية هي المحكمة ذات الولاية العامة بين محاكم الدرجة الأولى، بمعنى أنها المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الحقوقية (المدنية والتجارية) والجزائية، باستثناء الدعاوى التي يجعلها المشرع من اختصاص محكمة الصلح. وقد أكد المشرع هذه الولاية العامة لمحكمة البداية في المادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 التي نصت على أنه (تتعقد محكمة البداية من قاض فرد في الأحوال الآتية: ب- للنظر في كافة الدعاوى المدنية الخارجة عن اختصاص محاكم الصلح

(20) يترتب على اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام بعض النتائج يمكن إيجازها في الآتي:
1- لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة القواعد المنظمة للاختصاص النوعي؛ وإذا وقع الاتفاق يكون باطلا.
2- يجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها النوعي من تلقاء نفسها عند سكوت الخصوم عن إثارة هذا الدفع، أو عند موافقتهم على طرح النزاع على محكمة غير مختصة نوعيا.
3- يجوز لأي من الخصوم الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى؛ ولو أمام محكمة النقض.
4- يجب على النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى أن تطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى.
5- إلا أن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعيا يحوز الحجية أمام محاكم الجهة التي أصدرته؛ ومحاكم الجهات الأخرى، لأن حجية الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص النوعي، فلا يصح إهدار هذه الحجية بمقولة أن المحكمة خرجت عن اختصاصها النوعي.

مهما بلغت قيمتها)، وكذلك في المادة 41 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 التي نصت على أنه (تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح).

تأثير الارتباط على الاختصاص النوعي لمحكمة البداية:

تطبيقاً لقاعدة الولاية العامة لمحكمة البداية؛ فإنها تختص بنظر جميع الطلبات العارضة والمرتبطة، ولو كانت تلك الطلبات تخرج عن اختصاصها العادي لو قدمت إليها في صورة طلبات أصلية.

ويشترط لاختصاصها بتلك الطلبات؛ أن تقدم إليها بمناسبة قيام دعوى أصلية أمامها، وثبوت اختصاصها بتلك الدعوى الأصلية. لأن الاختصاص بالطلبات العارضة يرتبط باختصاصها بالدعوى الأصلية واستمراره لها.

تأثير الارتباط على اختصاص محكمة الصلح:

منح المشرع محكمة الصلح اختصاصاً نوعياً محدداً، ونظراً لهذا الاختصاص المحدد؛ فإنها لا تختص بالفصل في الطلب العارض والمرتبط؛ إذا تجاوز نصاب اختصاصها القيمي؛ أو كان يخرج عن اختصاصها النوعي، وفي ذلك نصت المادة 1/40 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه (1- لا تختص محكمة الصلح بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته ونوعه لا يدخل في اختصاصها).⁽²¹⁾

فإذا قدم لها طلب عارض يخرج عن اختصاصها النوعي أو القيمي، كانت وفق المادة 2/40 من قانون الأصول المدنية والتجارية بين أحد أمرين:

الأمر الأول: أن تحكم في الطلب الأصلي وحده وتحيل الطلب العارض إلى محكمة البداية المختصة، إذا لم يترتب على الفصل بين الطلب الأصلي والطلب العارض ضرر بسير العدالة. ويتحقق هذا الضرر إذا كان من شأن الفصل بين الطلبين أن يؤثر على قدرة الخصم على الإثبات؛ أو قدرة القاضي على تحقيق الطلب؛ أو يعوقه عن الوصول إلى الحقيقة.

(21) الصواب (أو نوعه)

الأمر الثاني: وجوب إحالة الطلبين الأصلي والعارض أو المرتبط إلى محكمة البداية المختصة؛ إذا كان الفصل بين الطلب الأصلي والطلب العارض يؤدي إلى الإضرار بسير العدالة. وفي هذه الحالة نجد أن الطلب العارض هو الذي يجذب الطلب الأصلي؛ خلاف الوضع العادي الذي يجذب فيه الأصل الفرع.

ويلاحظ أن الإحالة لا تجوز إلا في حالة عدم الاختصاص القيمي أو النوعي لمحكمة الصلح بنظر الطلب العارض. أما إذا كان الطلب العارض بحسب قيمته؛ أو نوعه؛ يدخل في اختصاص محكمة صلح أخرى، فيجوز لمحكمة الصلح التي تنتظر الطلب الأصلي؛ أن تمد اختصاصها بالفصل في الطلب العارض والمرتبط؛ على حساب الاختصاص المحلي لمحكمة صلح أخرى.

المطلب الثالث

تأثير الارتباط على الاختصاص القيمي

يقصد بالاختصاص القيمي؛ توزيع الاختصاص بالدعوى حسب قيمة النزاع. فالمشرع يعدد بقيمة الدعوى عند توزيع الاختصاص على محاكم الصلح ومحاكم البداية. فمحاكم الصلح تختص بالفصل في الدعوى قليلة القيمة؛ وهي وفق نص المادة 1/39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. ويكون حكمها قطعياً في الدعوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول؛ إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ولا يثير تقدير قيمة الدعوى صعوبات في الدعوى البسيطة؛ التي لا تشمل إلا على طلب واحد؛ مقدم من خصم في مواجهة خصم واحد. ولكن تظهر المشاكل في الدعوى التي تتعدد فيها الطلبات؛ والخصوم، ويظهر تأثير الارتباط في تلك الدعوى؛ لأنه قد يكشف عن وجود أساس قانوني واحد بين مختلف الطلبات، مما يقتضي تقدير القيمة الإجمالية للطلبات المتعددة. أما إذا استند كل طلب على سبب مختلف؛ أو بمعنى آخر انتفى الارتباط بين الطلبات المتعددة؛ كان التقدير باعتبار كل طلب على حدة.

الفرع الأول

تقدير قيمة الدعوى في حالة تعدد الطلبات

يعتد كل من المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الصادر عام 1975 والمشرع الفلسطيني في المادة 37 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 سنة 2001، بمعيار وحدة السبب لتقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات، فإذا كانت الطلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد؛ كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة؛ كان التقدير باعتبار قيمة كل طلب على حدة.

ولكن الفرق بين المشرعين أن المشرع الفرنسي يعتد بالارتباط كمبرر لجمع قيمة الطلبات المتعددة، حيث اشترط لجمع قيمة الادعاءات المتعددة أن تكون ناشئة عن سبب واحد أو مرتبطة. فإذا كانت الطلبات المتعددة مرتبطة يعتد بالقيمة الإجمالية لهذه الطلبات؛ ولو لم تكن ناشئة عن سبب واحد، بينما المشرع الفلسطيني لا يأخذ بالارتباط كمبرر لجمع قيمة الطلبات المتعددة، فإذا لم تكن هذه الطلبات ناشئة عن سبب واحد؛ كان التقدير حسب قيمة كل طلب على حدة ولو كان هناك ارتباط بين هذه الطلبات المتعددة. علما بأن وحدة السبب قد تكشف عن وجود ارتباط؛ لأن وحدة السبب أحد مصادر الارتباط.

والسبب هو الواقعة التي يستمد منها المدعي حقه في الادعاء؛ أو هو الأساس القانوني الذي تستند عليه الدعوى، أي منشأ الالتزام؛ سواء كان عقداً؛ أم إرادة منفردة؛ أم فعلاً ضاراً (عملاً غير مشروع)؛ أم فعلاً نافعا (إثراء بلا سبب)؛ أم نصاً في القانون.

ومثال اتحاد السبب: اشترى شخص سيارة من آخر؛ وحرر للبائع بالثمن سندات متعددة؛ ككمبيالات مثلاً، تقدر قيمة الدعوى بمجموع المبالغ المطلوبة؛ لأن السبب واحد وهو عقد البيع. وطلب العامل الأجرة وبدل الإشعار ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفي، جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد وهو عقد العمل.

أما مثال اختلاف السبب، طلب المؤجر من المستأجر سداد الأجرة المتأخرة، ودفع مقابل انتفاعه بالعين بعد انتهاء عقد الإيجار. الطلب الأول سببه عقد الإيجار، والطلب الثاني سببه الإثراء بلا سبب.

وتعد الأسباب مختلفة ولو تماثلت في النوع، فإذا عمل شخص لدى آخر بمقتضى عقد عمل، ثم أبرم عقد عمل آخر لدى نفس صاحب العمل لفترة عمل أخرى، ثم ثار نزاع بينهما، وطالب العامل صاحب العمل بالأجرة المستحقة له عن الفترتين، وفق القانون الفلسطيني لا تقدر الدعوى بقيمة الطلبين معاً؛ وإنما تقدر قيمة كل طلب على حدة لاختلاف السبب. وكذلك إذا طالب محام موكله بأتعابه عن عدة قضايا باشراها بمقتضى توكيلات متعددة، قدرت قيمة كل طلب على حدة.

الفرع الثاني

تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات وتعدد الخصوم

يختلف مسلك القانون الفرنسي عن مسلك القانون الفلسطيني بالنسبة لهذه المسألة:

فقد أخذ المشرع الفرنسي بقيمة أكبر الطلبات المتعددة بشرط اشتراك تلك الطلبات المتعددة في سند الدعوى (المادة 36 مرافعات)؛ ولكن المشرع لم يحدد المقصود بالسند المشترك، إلا أن الفقه والقضاء متفقان على أن المشرع يهدف من وراء إيراد هذا المصطلح التيسير على الخصوم. ويرى بعض الفقه أنه يجب أن يفهم السند المشترك بمعنى أكثر اتساعاً من فكرة السبب القانوني المولد للحق.

بينما أخذ المشرع الفلسطيني بمعيار وحدة السبب أو تعدده فنص في المادة 2/37 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه (إذا كانت الدعوى مقامة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم).

ويشترط للاعتداد بمجموع قيمة الطلبات المتعددة وفقاً لهذه المادة توفر ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون هناك تعدد في الخصوم، بأن تقام الدعوى من خصم في مواجهة أكثر من خصم؛ أو أن تقام الدعوى من أكثر من خصم على خصم واحد؛ أو أن تقام الدعوى من أكثر من خصم في مواجهة أكثر من خصم.

2- تعدد الطلبات في الدعوى بصرف النظر عن طبيعة الالتزام، بسيطاً أو قابلاً للتجزئة، تضامنياً أو غير قابل للتجزئة.

3- أن تكون الطلبات المتعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد (22)، أما إذا اختلفت الأسباب في الطلبات المتعددة؛ ولو تماثلت في النوع، فالعبرة تكون بقيمة كل طلب على حدة؛ ولو وردت الطلبات المتعددة في لائحة دعوى واحدة.

الفرع الثالث

دور الارتباط في توزيع الاختصاص القيمي

يشير تقديم طلب عارض في الدعوى التساؤل عن الأثر الذي يحدثه طرح هذا الطلب على اختصاص محكمة الطلب الأصلي، فهل يعتد بقيمة هذا الطلب العارض؛ وإعادة توزيع الاختصاص بحسب ما يتضمنه من قيمة؟ أم لا يعتد بقيمته ويبقى الاختصاص منعقدا للمحكمة بالدعوى ابتداء؟

أجاب المشرع الفلسطيني على هذا التساؤل، ونص في المادة 31 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن العبرة في تقدير قيمة الدعوى لتحديد الاختصاص يكون على أساس آخر طلبات الخصوم؛ أي بالطلبات الختامية، على أساس أن الطلبات الأخيرة هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية للدعوى، على شرط أن يتعلق الأمر بتعديل الطلب الأصلي؛ وليس بطلب جديد يزيل الطلب الأصلي.

لذلك إذا أغفل المدعي في مرافعته الختامية التي حدد فيها طلباته تحديدا جامعا - لبعض الطلبات التي كان قد أوردها في لائحة الدعوى؛ فإن فصل المحكمة في هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

وعلى ذلك فإن قيمة الدعوى لا تتحدد بما ورد في لائحة الدعوى؛ وإنما من خلال الطلبات التي يتقدم بها الخصوم أثناء سير الدعوى؛ حتى إقفال باب المرافعة، ولا يهم أن يشمل الطلب العارض على قيمة أعلى أو أقل من الطلب الأصلي؛ إنما يشترط أن يكون ذلك التعديل في النطاق المسموح به قانونا.

(22) السبب في المسؤولية التقصيرية هو الفعل الضار وحده، أما الضرر فلا يعد عنصرا في السبب؛ وإنما يعد عنصرا من عناصر تقدير التعويض المستحق لكل مدع، فعلى المحكمة أن تحكم لكل مضرور بما يستحقه من تعويض يتناسب مع قدر الضرر الذي أصابه.

وستتناول تأثير الطلبات العارضة على الاختصاص القيمي لكل من محكمة الصلح؛
ومحكمة البداية.

1- أثر الطلبات العارضة على الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح

حظر المشرع الفلسطيني في المادة 1/40 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على محكمة الصلح الفصل في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي؛ إذا كان بحسب قيمته لا يدخل في اختصاصها. وإذا قدم لها طلب عارض من هذا القبيل؛ فللمحكمة أن تفصل في الطلب الأصلي وحده وتحيل الطلب العارض إلى المحكمة المختصة به إذا رأت أنه لا يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة. أما إذا رأت أن هناك ضررا جسيما سيترتب على الفصل بين الطرفين بسبب الارتباط؛ فإنها تحيل الطرفين معا إلى محكمة البداية المختصة بالطلب العارض.⁽²³⁾

ولكن هل تلتزم محكمة الصلح بالحكم بالإحالة إذا تجاوزت قيمة الطلب العارض وحده اختصاصها، أم تجاوزت قيمة الطلب الأصلي مع قيمة الطلب العارض نصاب اختصاصها؟ فإذا قدم المدعي طلبا أصليا قيمته سبعة آلاف دينار، ثم تقدم بطلب إضافي قيمته أربعة آلاف دينار، هل تختص المحكمة بالفصل في الطلبين على أساس أن قيمة كل طلب لا تزيد عن نصاب اختصاصها؟ أم تحكم بالإحالة لأن قيمة الطلبين معا تزيد عن نصاب اختصاصها؟

لم يورد المشرع الفلسطيني نصا مباشرا بالنسبة لمحكمة الصلح، ولكنه أشار لهذه المسألة في المادة 37 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وعلى ذلك إذا كان الطلب الأصلي والطلب العارض ناشئين عن سبب قانوني واحد؛ كان التقدير باعتبار قيمة الطلبين معا؛ فإذا زاد مجموع قيمة الطلبين على عشرة آلاف دينار تلتزم المحكمة بالإحالة. أما إذا اختلف السبب القانوني للطلب العارض عن السبب القانوني للطلب الأصلي؛ كان التقدير باعتبار قيمة

(23) اختلف موقف المشرع الفلسطيني عن موقف المشرع الفرنسي بالنسبة لحرية محكمة الصلح في الإحالة، فبينما قيّد المشرع الفرنسي من حرية المحكمة باشتراط أن يكون هناك دفع بعدم الاختصاص مثار من الخصم الذي تقدم بالطلب العارض؛ فلا يكون للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى، أوجب المشرع الفلسطيني على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى؛ وبإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى محكمة البداية؛ إذا تبين لها أن الفصل بين الطرفين يمكن أن يضر بسير العدالة، لأنه سيؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو إعاقة عملية الإثبات.

كل طلب على حدة؛ وتختص محكمة الصلح بالحكم في الطلبين ولو كان مجموعهما يزيد عن نصاب اختصاصها.

2- أثر الطلبات العارضة على الاختصاص القيمي لمحكمة البداية

تختص محكمة البداية بالحكم في سائر الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي؛ مهما تكن قيمته؛ ولو كانت غير مختصة بها إذا قدمت إليها تلك الطلبات كطلبات أصلية. فلارتباط أثر إيجابي على اختصاص محكمة البداية، فهو يمد اختصاصها القيمي على حساب محاكم الصلح.

ولكن السؤال يثور بالنسبة للطلب الإضافي الذي يقدمه المدعي؛ متضمنا تعديلا لقيمة الدعوى بالنزول بها إلى ما هو أقل من اختصاص محكمة البداية، كما لو كانت قيمة الطلب الأصلي (12000) دينار؛ وعدلت هذه القيمة إلى (9000) دينار فقط.

وللإجابة على هذا السؤال، نجد أن المشرع بالنسبة للاختصاص القيمي قد نص في المادة 31 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن تقدير قيمة الدعوى يكون على أساس آخر طلبات الخصوم، وعلى ذلك إذا كان الطلب المتضمن تعديل قيمة الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة البداية؛ يجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة الصلح المختصة، قياسا على التزامها بالإحالة إذا أصبحت الدعوى من اختصاص محكمة الصلح وفقا لقانون جديد معدل لنصاب الاختصاص، وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لأن الاختصاص القيمي من النظام العام.

المطلب الرابع

تأثير الارتباط على الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي، تحديد نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء، وبياسر الارتباط تأثيرا كبيرا على الاختصاص المحلي؛ لأنه يسمح لمحكمة الطلب الأصلي أن تنتظر الطلب المرتبط؛ ولو كان من اختصاص محكمة أخرى من ذات نوعها.

ويرجع هذا التأثير القوي للارتباط إلى طبيعة قواعد الاختصاص المحلي؛ والهدف منها الذي يتمثل في التيسير على المتقاضين بجعل المحاكم قريبة منهم.

ويباشر الارتباط تأثيره على الاختصاص المحلي في حالتين:

الحالة الأولى: حالة تعدد المدعى عليهم حيث يكون الاختصاص المحلي موطن أو محل إقامة أحدهم.

الحالة الثانية: خاصة بالطلبات العارضة والمرتبطة، فالمشرع يسمح لمحكمة الطلب الأصلي بامتداد اختصاصها بنظر هذه الطلبات، ولو كانت خارجة عن اختصاصها المحلي.

أولاً: تأثير الارتباط على الاختصاص المحلي عند تعدد المدعى عليهم

القاعدة العامة في الاختصاص المحلي هي أن يسعى المدعي إلى المدعى عليه في محكمة موطنه، أي إلى أقرب المحاكم إليه، وقد وردت هذه القاعدة في المادة 1/42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على أنه (1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله...).

وطبقاً لهذه القاعدة، إذا تعدد المدعى عليهم واختلفت مواطنهم، يجب أن تقام الدعوى أمام محكمة موطن كل واحد منهم، ولكن ذلك يؤدي إلى أضرار جسيمة؛ تنال من الخصوم؛ وتضر بالعدالة؛ وتخل بهيبة القضاء عند تعارض الأحكام.

لذلك أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة إذا تعدد المدعى عليهم؛ إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم. للحفاظ على وحدة الخصومة المدنية من التشتت؛ ولتوفير النفقات؛ ولتجنب صدور أحكام متعارضة في الدعاوى المرتبطة. وقد وفق المشرع بذلك بين مصالح المدعى عليهم ومصالح المدعي من ناحية، ومصالح الخصوم والمصلحة العامة من ناحية أخرى.

وتشمل هذه القاعدة الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، كما تطبق على الوطنيين والأجانب. ولا يهم أن تكون المحكمة التي اختارها المدعي لإقامة دعواه أمامها محكمة مدعى عليه واحد؛ في حين أن بقية المدعى عليهم لهم موطن واحد، وسواء كان تكليف المدعى عليهم

بالحضور متعاصرا؛ أو متتابعاً، وسواء كان مصدر التزام المدعى عليهم عقدياً أو تقصيرياً. أما الدعاوى العينية العقارية فإن محكمة موقع العقار تكون وحدها مختصة بصرف النظر عن موطن الخصوم.

شروط تطبيق القاعدة:

يجب أن يكون المدعي حسن النية في اختياره إقامة الدعوى أمام محكمة موطن أي مدعى عليه، ولضمان ذلك يجب أن تتوفر شروط معينة عند استعمال هذا الحق، وهذه الشروط هي:

1- يجب أن يكون تعدد المدعى عليهم تعدداً حقيقياً لا سورياً، فلا يجوز إقامة الدعوى أمام محكمة موطن شخص لا صلة له بالنزاع؛ بغرض جلب المدعى عليهم الحقيقيين أمام محكمة غير مختصة بالنسبة لأي منهم، ولكن يجب على المتضرر أن يثبت سوء نية المدعي بوقائع مؤكدة، فلا يكفي مجرد رفض الدعوى ضد المدعى عليه الذي أقيمت الدعوى أمام محكمة موطنه.

2- كما يجب أن يتعدد المدعى عليهم بصفة أصلية، لا أن يكون بعضهم مديناً بصفة أصلية؛ والآخر بصفة احتياطية، لذلك لا يعمل بهذه القاعدة في الحالات الآتية:
أ- إذا أقيمت الدعوى على شركة وعلى فرع تابع لها؛ فلا تعدد من ناحية المدعى عليهم، لذلك يجب إقامة الدعوى أمام محكمة مركز إدارة الشركة.

ب- إذا أقيمت الدعوى على مدعى عليه، وعلى آخر ليقدم ما لديه من مستندات؛ أو لكي يسمع الحكم في مواجهته.

ج- عند إقامة الدعوى على الكفيل بقصد جلب المدين الأصلي أمام محكمة غير محكمته، لأن الكفيل ملتزم بصفة احتياطية أو تبعية؛ وليس بصفة أصلية أو أساسية.

3- كما يجب أن تقام الدعوى أمام محكمة موطن أو محل إقامة أحد المدعى عليهم وفقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي، فلا يجوز إقامة الدعوى أمام محكمة أخرى يكون سبب اختصاصها اتفاق بين المدعي وأحد المدعى عليهم؛ أو بناء على اعتبار آخر خاص به.

ومن ناحية أخرى إذا وجدت قاعدة معينة تجعل الاختصاص من نصيب محكمة معينة - كمحكمة موقع العقار - فيجب إقامة الدعوى أمامها ولو تعدد المدعى عليهم.

4- ضرورة وجود صلة أو علاقة بين الطلبات المتعددة؛ أو بين المدعى عليهم. وقد اتفق الفقه والقضاء على هذا الشرط؛ للحيلولة دون تعسف المدعي في استعمال حق الاختيار؛ ومخالفة القاعدة العامة للاختصاص المحلي، بجلب المدعى عليهم أمام محكمة غير محكمتهم. إلا أنهما اختلفا حول طبيعة تلك الصلة، فبينما اكتفى بعض الفقه بوجود ارتباط بين الطلبات لجواز اختصاص المدعى عليهم أمام محكمة أحدهم؛ لتمكين المحكمة من الإحاطة بكل المسائل المرتبطة بعضها ببعض، دون أن يشترط قيام هذا الارتباط على وحدة المحل (الموضوع) أو وحدة السبب. ذهب بعض الفقه إلى ضرورة وحدة الموضوع بالنسبة لجميع المدعى عليهم؛ للحيلولة دون صدور أحكام متضاربة في الموضوع الواحد.

ويعد الارتباط بين الدعاوى المتعددة الموجهة إلى المدعى عليهم، أهم الشروط التي تبرر الخروج على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي.

وإذا تنازل المدعي عن هذا الحق؛ وأقام الدعوى طبقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي، يجوز لكل مدعى عليه أن يدفع بالارتباط ويطلب الإحالة، لأن هذا الاستثناء ليس مقرراً لمصلحة المدعي فقط؛ وإنما يتعلق بالمصلحة العامة أيضاً، التي يتعارض معها أن تقوم أكثر من محكمة بالفصل في الدعاوى المرتبطة، مما يؤدي إلى احتمال صدور أحكام متناقضة في المسائل المرتبطة.

الباب الثاني

ارتباط الدعاوى والطعن في الأحكام

سنعرض في هذا الموضوع إلى ثلاث مسائل:

الأولى: بعض القواعد العامة التي تسري على خصومة الطعن؛ ولها صلة بالارتباط؛ وتعمل على الحفاظ على وحدة الخصومة المدنية، وهي:

1- قاعدة عدم جواز الطعن على استقلال في القرارات التي تسبق صدور الحكم المنهي للخصومة.

2- قاعدة تتناول أطراف خصومة الطعن.

3- قاعدة نسبية إجراءات الطعن - أهم القواعد العامة للارتباط في خصومة الطعن.

الثانية: أحكام الارتباط في خصومة الاستئناف باعتباره أكثر طرق الطعن العادية شيوعاً.

الثالثة: ارتباط الدعاوى ومحكمة النقض، من خلال مدى جواز التدخل أمام محكمة النقض.

الفصل الأول

القواعد العامة للارتباط في خصومة الطعن

هناك قواعد عامة لخصومة الطعن تصلح للتطبيق على كافة طرق الطعن؛ بصرف النظر عما إذا كان هذا الطريق عادياً؛ أو غير عادي، وهي قواعد تتميز بالعمومية؛ والشمول؛ والتعدد؛ والتنوع. وسوف نركز على بعض هذه القواعد من خلال الاحتكام إلى معيارين:

المعيار الأول: وحدة الخصومة، بدراسة القواعد التي تعمل على الحفاظ على تلك الوحدة، وإعمال هذا المعيار يؤدي إلى تناول قاعدتين:

الأولى، التي تنتهي عن الطعن في القرارات التي تسبق صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

والثانية، أطراف خصومة الطعن لبيان أثر اختلاف الخصوم في الطعن عن الخصوم في الحكم محل الطعن، على قبول الطعن.

المعيار الثاني: فكرة الارتباط، وطبقا لهذا المعيار؛ نعرض للقاعدة التي تقر مبدأ نسبية أثر الطعن، واستثناء الارتباط غير القابل للتجزئة من هذه القاعدة.

المطلب الأول

قاعدة عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة

وازن المشرع بين الفوائد التي تجنى من حظر الطعن على استقلال في القرارات غير المنهية للخصومة، والأضرار المترتبة على هذا التأجيل، سعيا للحصول على أكبر قدر من الفوائد؛ وأقل ضرر ممكن. فجعل القاعدة العامة هي عدم جواز الطعن على استقلال في القرارات غير المنهية للخصومة، ونص على استثناء بعض المسائل التي لا يحتمل موضوعها تأجيل الطعن في القرار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، مثل القرارات الوقتية والمستعجلة؛ والقرارات الصادرة بوقف الدعوى؛ والقرارات القابلة للتنفيذ الجبري؛ والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة.

وهدف المشرع من ذلك هو الحفاظ على وحدة الخصومة؛ فضلا عن أن الطعن في القرار غير المنهي للخصومة قد يصبح غير مجد؛ إذا صدر الحكم المنهي للخصومة كلها لصالح المحكوم عليه في القرار غير المنهي.

الفرع الأول

مفهوم القرارات غير المنهية للخصومة:

يقصد بالقرارات غير المنهية للخصومة، القرارات التي تصدر قبل الفصل في الدعوى؛ ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها. سواء تعلقت بإجراءات الخصومة؛ أو بموضوع الدعوى؛ أو بطريقة إثباتها، وهي تشمل القرارات الصادرة برفض الدفوع الشكلية، كالدفع بعدم الاختصاص؛ والدفع ببطلان إجراءات الخصومة أو بسقوط الخصومة، وكذلك القرار الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى. فالقرارات غير المنهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها على استقلال؛ وإنما يطعن فيها مع الحكم المنهي للخصومة؛ أو بعد الطعن إذا كان ميعاد الطعن في الحكم المنهي مفتوحا.

فإذا طعن في هذه القرارات على استقلال؛ ودون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، فإن محكمة الطعن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام.

وتسري هذه القاعدة ولو تعدد أطراف الخصومة؛ إذا حصل التعدد بعد بدء الخصومة. وفي هذه الحالة لا ينظر إلى ما يتعلق بكل خصم على حدة؛ أو إلى الخصومة عند بدئها، وإنما ينظر إلى الخصومة برمتها.

الفرع الثاني

المقصود بالحكم المنهي للخصومة

يقصد بالحكم المنهي للخصومة، الحكم الذي يرفع يد المحكمة عن ملف الدعوى سواء كان صادرا في موضوع الدعوى برمته، أي الحكم الختامي المنهي للنزاع في كل الطلبات التي أقيمت بها الدعوى. ولا يعد الحكم منهيًا للخصومة كلما استبقى جزءا من الدعوى لم يفصل فيه. والخصومة هي التي تنشأ بمقتضى الطلب الأصلي وما تبعه من طلبات عارضة مقدمة من الخصوم؛ أو من الغير في حالات التدخل واختصاص الغير.

ويعد كذلك حكما منهيًا للخصومة؛ ولو انتهت الخصومة بغير حكم في موضوعها، الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة، أو ببطلان لائحة الدعوى؛ أو باعتبارها كأن لم تكن، أو بعدم قبولها، فكل هذه الأحكام تقبل الطعن الفوري لأنها تنهي الخصومة كلها وترفع يد المحكمة عنها.

أما في حالة ضم دعاوى، فإذا كان موضوع الطلب في إحدى الدعويين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى، واتحدا خصوما وسببا؛ أو كان الفصل في أحد الطلبين يعد أساس الفصل في الطلب الآخر، فإن الأمر يتعلق بدعوى واحدة، والقرار الصادر في إحدى الدعويين بعد الضم يعد قرارا صادرا قبل الفصل في الموضوع؛ ويعد غير منه للخصومة، ولا يجوز الطعن فيه على استقلال. وفي غير هذه الحالة، فإن صدور حكم في إحدى الدعويين ينهي الخصومة المتعلقة بها؛ ويجيز الطعن فيه؛ دون حاجة لانتظار صدور الحكم في الدعوى الأخرى، لأن الضم لا يمحو استقلال كل دعوى عن الأخرى.

الفصل الثاني

الخصوم في الطعن

نبين في هذا الفصل الشروط الواجب توافرها في خصوم الطعن، ثم تحديد خصوم الطعن في مطلبين.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في خصوم الطعن

يشترط في الطاعن شرطان هما:

- 1- أن يكون له مصلحة في الطعن بأن يكون الحكم الصادر قد ألزمه بشيء ما؛ أو حرمه من حق أو مركز قانوني يدعيه. لذلك لا يقبل الطعن ممن قضي له بكل طلباته.
- 2- وألا يكون قد قبل الحكم صراحة أو ضمنا؛ أو قام بتنفيذه مختارا، دون أن يكون مضطرا لذلك؛ دفعا للحيلولة دون تنفيذه جبرا عنه. (1)

كما يشترط في المطعون ضده شرطان هما:

- 1- أن يكون قد استفاد من الوضع القانوني المترتب على صدور الحكم المطعون فيه.
- 2- وألا يكون قد تنازل عن المنفعة التي حصل عليها من الحكم. وهذا الشرط يقابل شرط المصلحة بالنسبة للطاعن.

وبالإضافة لهذه الشروط، يجب أن يتوافر في خصوم الطعن شرطان يهدفان للحفاظ على وحدة الخصومة في مراحلها المختلفة هما:

- 1- أن يكون خصوم الطعن أطرافا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.
- 2- أن يختصموا بذات الصفة التي كانت لهم.

(1) المادة 2/191 أصول مدنية.

وسنعرض لهذين الشرطين بشيء من التفصيل.

الشرط الأول: أن يكون الخصم في الطعن طرفا في الخصومة محل الطعن.

ويعد هذا الشرط تطبيقا لمبدأ نسبية إجراءات المرافعات المعمول به في كافة القوانين الإجرائية، فلا يجوز الاحتجاج بالحكم القضائي إلا في مواجهة خصوم الدعوى التي صدر فيها الحكم، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة؛ لأنه يعد أجنبيا بالنسبة له، كما يتمتع عليه الطعن في هذا الحكم لأنه لم يؤثر على حقوقه سلبا أو إيجابا.

الشرط الثاني: وحدة الصفة

يلزم أن تكون صفات الخصوم في خصومة الطعن هي ذات صفاتهم التي كانت لهم في الخصومة محل الطعن. والعبرة في صفات الخصوم بما ورد في الطلبات الختامية من الخصوم؛ لذلك قد تتغير صفة الخصوم أثناء سير الخصومة.

ويمكن أن تحدد الصفة في الاستئناف عن طريق الحكم الصادر من محكمة أول درجة، ولكن يمكن للخصم أن ينازع في الصفة التي خلعها عليه ذلك الحكم؛ إذا أثبت أن هذه الصفة قائمة على وقائع خاطئة.

المطلب الثاني

تحديد خصوم الطعن

نبين في هذا المطلب المقصود بالخصم في الاستئناف، ثم المقصود بالخصم في النقض في فرعين.

الفرع الأول

المقصود بالخصم في الاستئناف (تبادل الطلبات)

يتحدد الخصم في الاستئناف - طبقا لهذا المعيار - من خلال تبادل الطلبات في خصومة الدرجة الأولى، فيشمل المدعي؛ والمدعى عليه؛ وكل من المتدخل والمختصم في الدعوى الذي اشترك في تبادل الطلبات مع الخصوم؛ واعتبر خصما في الحكم الصادر في الخصومة محل الطعن.

فلا يتحدد الخصم في الاستئناف بما جاء في لائحة الدعوى الأصلية؛ وإنما يعتد بما ورد في الطلبات الختامية المقدمة في خصومة الدرجة الأولى، لأنه قد يكون الشخص خصما حقيقيا في بداية النزاع؛ ثم تنتفي عنه هذه الصفة فيما بعد بالتنازل أو الترك.

ولكن بالنسبة للمتدخل الاختصامي الذي يقتصر الحكم على رفض تدخله؛ أو عدم قبول تدخله، فلا يجوز له الطعن إلا في الحكم الصادر برفض أو عدم قبول تدخله، ويمتنع عليه الطعن في الحكم الصادر في موضوع الخصومة؛ لأنه لم يكن طرفا فيها.

الفرع الثاني

المقصود بالخصم في النقض (تبادل الطلبات - فكرة المصلحة)

بالإضافة إلى تبادل الطلبات في خصومة الاستئناف، فإن محاكم النقض تعول على شرط المصلحة لتحديد خصوم النقض. فالمصلحة تعد معيارا احتياطيا لتبادل الطلبات؛ فإذا لم يكن هناك تبادل طلبات، كما في حالة صدور حكم غيابي، فإنه يجوز قبول الطعن بالنقض من شخص لم يكن حاضرا في الخصومة المطعون في حكمها بالنقض.

ومن المستقر قضاء أن الخصومة في الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما حقيقيين في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، كما يجب أن يكون الشخص قد اختصم في الاستئناف؛ فلا يكفي أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة.

واستعمال المصلحة كمعيار لتحديد الخصوم في النقض؛ ولو كمعيار احتياطي، يفترض توافر الشروط الأخرى اللازمة للطعن بالنقض، لأن مجرد الخسارة لا تكفي لسلك هذا الطريق، بل يجب أن تتوافق الخسارة مع أحد الأسباب التي نص عليها القانون لسلك هذا الطريق من طرق الطعن، أي يلزم أن يشوب الحكم المطعون فيه عيب من العيوب التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 225 و226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الفصل الثالث

قاعدة نسبية الطعن والاستثناءات الواردة عليها

نبين في هذا الفصل قاعدة نسبية الطعن، ثم الاستثناءات الواردة عليها في مطلبين.

المطلب الأول

قاعدة نسبية أثر الطعن

القاعدة العامة عند تعدد الخصوم؛ سواء من جانب المحكوم له أم من جانب المحكوم عليه، هي نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات، بمعنى أن الإجراء عند قبوله لا يفيد إلا من باشره؛ وعند رفضه لا ينال غيره، فقد نصت المادة 5/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، على أنه (لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه).

فإذا تعدد المحكوم عليهم؛ وطعن بعضهم في الحكم دون بعضهم الآخر، سواء لقبوله الحكم أم لإهماله في رفع الطعن في الميعاد، فإنه لا يستفيد من الطعن عند تعديل الحكم من محكمة الطعن إلا من رفع الطعن دون سواه.

وكذلك الأمر عند تعدد المحكوم لهم، فإذا رفع الطعن على بعضهم فقط دون بعضهم الآخر، فإنه لا يعد خصماً في الطعن إلا من رفع الطعن عليه. فإذا عدل الحكم لصالح الطاعنين؛ فإن ذلك التعديل يجب أن يتم دون المساس بمراكز المحكوم لهم الآخرين الذين لم

يرفع الطعن عليهم. فمن لم يشترك في خصومة الطعن يعد من الغير بالنسبة لهذه الخصومة؛ ولو كانت مصلحة الخصوم واحدة، أو كانت طلباتهم مشتركة، أو كانت غاياتهم متشابهة.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على قاعدة النسبية

رأى المشرع أن هناك حالات معينة تقتضي الخروج على قاعدة النسبية؛ لأنها تقوم على اعتبارات تعلق على هذه القاعدة، حفاظا من المشرع على وحدة الحل عند تعدد الخصوم في الدعاوى التي لا يقبل موضوعها التجزئة، وذلك للحيلولة دون صدور أحكام متعارضة؛ أو متناقضة في تلك الدعاوى.

وقد وردت هذه الحالات في المادة 200 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهذه الحالات هي،

- أ- حالة عدم قابلية الالتزام للتجزئة.
- ب- حالة الالتزام بالتضامن، ويشترط لاستفادة الخصم من هذا الاستثناء أن يكون مختصما في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ويكفي أن يطلب التضامن من المحكمة؛ ولا يشترط أن يصدر الحكم قاضيا بالتضامن.
- ج- حالة الدعاوى التي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين كدعوى الشفعة.

شروط إعمال المادة 200 أصول محاكمات مدنية:

لا يجوز الخروج على قاعدة النسبية إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة الآتية:

1- أن يكون هناك على الأقل طعن صحيح مرفوع من أحد المحكوم عليهم؛ حتى يستطيع باقي المحكوم عليهم الآخرون الاستفادة من رفعه الطعن بعد الميعاد؛ أو بعد قبول الحكم.

وإذا تنازل مقدم الطعن الصحيح عن استئنافه؛ أو حكم باعتبار خصومة الاستئناف كأن لم تكن؛ انقضى مبرر قبول الطعون الأخرى المرفوعة بعد الميعاد، لأن هذه الطعون تستمد بقاءها واستمرارها من صحة الطعن الأول واستمراره.

- أما إذا تعدد المحكوم لهم، ورفع الطعن على أحدهم صحيحا وفي الميعاد، فإن الطاعن يلتزم باختصاص المحكوم لهم الآخرين من تلقاء نفسه؛ أو بأمر من المحكمة، وإذا لم يفعل؛ أو لم يمثل لأمر المحكمة؛ فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن.
- 2- أن ينضم المحكوم عليه الذي ضيع على نفسه حقه في الطعن؛ إلى الطاعن في طعنه، بألا يطالب لنفسه بحقوق متميزة أو مستقلة عن حقوق رافع الطعن الصحيح؛ أو تزيد على طلباته.
- 3- أن يثبت المحكوم عليه - الذي يريد الانضمام إلى الطعن الصحيح المرفوع من زميله - بأن الدعوى المحكوم فيها تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة 200 ، وتقدر المحكمة المرفوع إليها الطعن مدى تطابق هذه الحالة على المادة 200، وبصرف النظر عن حكم أول درجة.

التطبيقات القضائية:

من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في تطبيق المادة 200:

نقض مدني رقم 2011/243 تاريخ 2013/1/27.

الوقائع:

- أقام المدعي سامر دعوى ضد كل من 1- فراس... 2- شركة التأمين للمطالبة بتعويضات عن أضرار جسدية. وقررت المحكمة الحكم على المدعى عليهما متكافلين متضامنين بدفع التعويض للمدعي.
- لم تقبل المدعى عليها الثانية (شركة التأمين) بالحكم فطعن وكيلها فيه لدى محكمة الاستئناف ضد كل من المستأنف عليهما 1- فراس... 2- سامر... وقررت المحكمة رد الاستئناف .
- طعنت شركة التأمين في الحكم لدى محكمة النقض، وبتكليف من المحكمة قام باختصاص سامر منضما إليها عملا بالمادة 200 أصول مدنية.
- يشترط أن يكون للخصوم في الاستئناف ذات الصفة التي كانت لهم لدى محكمة الدرجة الأولى بحيث لا يجوز لمدعى عليه في الدعوى أن يختصم مدعى عليه آخر فيها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون أحدهما مستأنفا والآخر مستأنفا عليه.

- صحة الخصومة في الاستئناف من النظام العام. وكان على محكمة الاستئناف أن تلتفت إلى هذه المسألة وتطلب من المستأنفة تصحيح لائحة الاستئناف باختصاص المستأنف عليه الثاني سامر... مستأنفا منضما إليها عملا بالمادة 200 أ.م.م. ت. وليس مستأنفا عليه كما هو وارد في لائحة الاستئناف والحكم الصادر في الاستئناف ما دام أن محكمة الدرجة الأولى قد قررت الحكم عليهما متكافلين متضامنين.

نقض مدني رقم 2011/735 تاريخ 2013/1/13.

الوقائع:

- قررت محكمة الاستئناف الحكم للمستأنفة بالمبلغ المحكوم به وإلزام المدعى عليه الأول جودة... والمدعى عليه الثاني الصندوق الفلسطيني بالمبلغ المحكوم به بالتكافل والتضامن..
- طعن الصندوق الفلسطيني في الحكم لدى محكمة النقض.

حكم النقض:

- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن المستأنف عليه والمدعى عليه الأول جودة... بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامن والتكافل، ولم يطعن المدعى عليه الأول في الحكم بالنقض خلال المدة القانونية، ولم ينضم للطاعن في طعنه، فإن المحكمة تقرر تكليف الطاعن باختصاص المدعى عليه الأول المذكور منضما إليه عملا بالمادة 200 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

الفصل الثالث

أحكام ارتباط الدعاوى في الاستئناف

يثير موضوع أحكام الارتباط في خصومة الاستئناف بعض الصعوبات والمشاكل، وسنقتصر هنا على موضوعين يتصلان اتصالا مباشرا بالارتباط هما: قاعدة حظر إبداء طلبات جديدة في الاستئناف؛ والدور الذي يؤديه الارتباط في الخروج على هذه القاعدة. والعلاقة بين الاستئناف الأصلي والاستئنافات الأخرى المرفوعة عن ذات الخصومة.

المبحث الأول

قاعدة حظر إبداء طلبات جديدة في الاستئناف

والدور الذي يؤديه الارتباط في الخروج على هذه القاعدة.

تقتضي دراسة قاعدة حظر إبداء طلبات جديدة في الاستئناف؛ دراسة ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تحديد معيار الطلب الجديد الذي يحظر تقديمه في الاستئناف.

المسألة الثانية: دور الارتباط في قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف استثناء من القاعدة المذكورة.

المسألة الثالثة: الطلبات العارضة في الاستئناف.

المطلب الأول

معيار الطلب الجديد في الاستئناف

تحديد عناصر الطلب القضائي:

لم يعرف المشرع الطلب الجديد الذي يحظر تقديمه في الاستئناف، واكتفى بالنص في المادة 1/221 على أنه (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها).

لذلك يرجع في تعريف الطلب الجديد إلى القواعد العامة، ووفقا لها فإن الطلب الجديد هو الذي يختلف مع الطلب الأصلي في أي عنصر من عناصره الثلاثة، أطرافه؛ سواء من حيث الأشخاص أم الصفات، أو محله (موضوعه)، أو سببه.

ويناط بالمحكمة الاستئنافية سلطة تقدير ما إذا كان الطلب المقدم إليها يعد جديدا؛ أو سبق طرحه على محكمة أول درجة، وذلك من خلال قيامها بمقارنة عناصر ذلك الطلب

بعناصر الطلب الأصلي. وهذا التقدير يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطلبات الجديدة بأطرافها:

يعد الطلب جديدا إذا انطوى على تغيير لأطراف خصومة الدرجة الأولى:

- أ- سواء من حيث أشخاصهم، بأن قدم الطلب من شخص لم يكن موجودا في خصومة أول درجة؛ أم في مواجهة شخص لم يكن طرفا في خصومة أول درجة.
- ب- أو صفاتهم، لأن تغيير صفة أحد الخصوم في الاستئناف عن الصفة التي كان متصفا بها في أول درجة؛ يتساوى مع تغيير الشخص ذاته؛ ويؤدي إلى عدم قبوله باعتباره طلبا جديدا. مثال ذلك
- إذا أقام الدعوى بصفته الشخصية، فلا يجوز له في الاستئناف أن يترافع بصفته ناظر وقف.
- إذا أقام دعوى غير مباشرة، لا يجوز له في الاستئناف أن يترافع بصفته الدائن الشخصي.
- إذا أقام الدعوى لدى محكمة أول درجة بصفته الشخصية، لا يجوز له أن يترافع في الاستئناف باسم شخص آخر.

الطلبات الجديدة بموضوعها:

لا تنظر المحكمة الاستئنافية سوى نزاعا سبق طرحه على محكمة أول درجة؛ وأصدرت فيه حكما، فهي تنظر ذات القضية التي سبق أن نظرها قاضي أول درجة. وطرح طلبات جديدة بموضوعها يتعارض مع الأثر الناقل للاستئناف؛ ويخالف مبدأ التقاضي على درجتين.

ويقصد بموضوع الطلب؛ الشيء المطالب به أمام القضاء، وهو يتكون من عنصرين:

- عنصر قانوني، وهو الحق أو المنفعة التي تمسك بها الشخص أمام القضاء.

- وعنصر مادي، وهو الشيء المتنازع عليه؛ أو المطالب به الذي يمثل موضوع الخصومة. سواء كان شيئاً مادياً؛ أم معنوياً يمكن ترجمته إلى شيء محسوس كتعويض نقدي، كما في دعوى التعويض عن الضرر الأدبي.

ويعد الطلب جديداً إذا اختلف مع الطلب الأصلي في أي من عنصري موضوعه، لذلك فهو يعد جديداً في حالتين:

الحالة الأولى: إذا طالب الخصم بذات الحق على شيء مختلف، كما لو طالب في أول درجة بحق الملكية على بناء، وفي استئناف طالب بملكية الأرض.

والحالة الثانية: إذا طالب بحق مخالف على ذات الشيء، وذلك في حالة إبدال حق بآخر من درجة لأخرى. مثال ذلك تغيير موضوع الطلب من حق ملكية إلى حق ارتفاق، وتغيير طلب فسخ العقد في أول درجة؛ إلى طلب بطلان ذلك العقد في الاستئناف؛ أو إلى صحة العقد ونفاذه.

وعلى العكس لا يعد الطلب جديداً؛ بالرغم من اختلاف موضوعه عن موضوع الطلب الأصلي؛ إذا اقتصر الاختلاف على الكم أو الشكل ولم يتعلق بجوهر الموضوع أو مضمونه الأساسي، كما لو طالب الشخص في الدرجة الأولى بالتنفيذ العيني، وطالب في الاستئناف بالتنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض.

الطلبات الجديدة بسببها:

إذا اختلف سبب الطلب في الاستئناف عن السبب الأصلي؛ يعد طلباً جديداً، ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم قبوله؛ أسوة بالطلبات الجديدة بأطرافها أو موضوعها.

غير أن هناك اعتبارات أخرى؛ أوجبت وضع حلول مختلفة بالنسبة للطلبات الجديدة بأسبابها؛ نزولاً على مبدأ الاقتصاد في الإجراءات. ووفق هذا المبدأ، إذا كانت الطلبات في الاستئناف ترمي إلى حماية ذات المركز القانوني الذي سبقت حمايته من محكمة أول درجة؛ فإنه لا يوجد مبرر لعدم قبولها؛ ولو كان سببها مختلفاً عن سبب الطلب الأصلي.

ومع ذلك ما زالت فكرة السبب يكتنفها كثير من الغموض والصعوبات؛ مما أدى إلى اختلاف الحلول التشريعية في كل من مصر وفرنسا، بما يتلاءم مع الأفكار السائدة التي تسيطر على خصومة الاستئناف في كل منهما.

ففي مصر نصت المادة 3/235 من قانون المرافعات على أنه " وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه". ومعنى ذلك أنه يجوز للشخص الذي طالب بملكية عين للشراء؛ أن يطالب بملكيتها أمام محكمة الاستئناف بناء على الميراث أو الوصية؛ أو التقادم المكسب. ويجوز لمن طالب ببطلان عقد للإكراه؛ أن يطالب بالبطلان للغلط أو التدليس (التغدير).

ومن تطبيقات ذلك في مصر، حكم بجواز الجمع بين دعوى الصورية والدعوى البوليصة متى كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين، وأن إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب الصورية لا يجعله طلباً جديداً في الاستئناف. وأنه يجوز لمن طالب بزيادة الأجرة بسبب قيام المستأجر باستغلال الشقة مفروشة؛ أن يطلب في الاستئناف زيادة الأجرة لاستغلال الشقة مستشفى. ويجوز لمن طالب بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية؛ أو يؤسس طلبه في الاستئناف على أساس المسؤولية التقصيرية.

وفي فرنسا نصت المادة 565 من قانون المرافعات على أن الادعاءات لا تكون جديدة إذا كانت تهدف إلى ذات غايات الادعاءات المطروحة على قاضي أول درجة، ولو كان الأساس القانوني لهذه الادعاءات مختلفاً. وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان موضوع الادعاء وغاياته فكرة واحدة أم فكرتان مختلفتان، وتجنب المشرع الخوض في تفاصيل هذا الاختلاف الفقهي، لصعوبة الفصل بينهما كونهما مترادفين ويستعملان بمعنى واحد.

وخلاصة القول إنه يجوز تغيير سبب الطلب (أساس الادعاء) في كل من مصر وفرنسا؛ بشرط أن يبقى موضوع الطلب الأصلي على حاله؛ كما هو الوضع في مصر؛ أو أن يرمي الطلب في الاستئناف إلى ذات غاية الطلب الأصلي في فرنسا. وأن الطلبات الجديدة بأسبابها المحظورة في الاستئناف هي التي تؤدي إلى تغيير موضوع الطلب؛ لمخالفة ذلك لمبدأ

التقاضي على درجتين. ومع ذلك فإن بعض الفقه يتشكك في إمكانية تغيير سبب الطلب في الاستئناف دون أن يترتب على ذلك تعديل موضوع الطلب.

ولا يوجد نص مماثل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

المطلب الثاني

دور الارتباط في قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف

اختلاف نطاق الاستثناءات في كل من مصر وفرنسا:

يختلف نطاق الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر إبداء طلبات جديدة في الاستئناف في فرنسا عنه في مصر، نظرا للتطور في التشريع الفرنسي في المبادئ التي تحكم خصومة الاستئناف. لذلك سنتناول كلا منهما على حدة.

أولا: الوضع في فرنسا.

تعددت الاستثناءات التي أوردها المشرع الفرنسي على قاعدة حظر إبداء طلبات جديدة في الاستئناف؛ بهدف تمكين محكمة الاستئناف من الفصل في النزاع برمته. وقد وردت هذه الاستثناءات في المواد 564 و 566 و 567 من قانون المرافعات.⁽²⁾

وسوف نتناول هنا نوعين من الطلبات الجديدة في الاستئناف هما: الطلبات الجديدة الناشئة عن اكتشاف واقعة، والطلبات الجديدة التي كانت تكمن في الطلب الأصلي. أما الطلبات المقابلة في الاستئناف سنتناولها عند الكلام عن الطلبات العارضة في الاستئناف.

1- الطلبات الجديدة الناشئة عن اكتشاف واقعة:

(2) تنص المادة 564 على أنه (لا يستطيع الخصوم أن يقدموا ادعاءات جديدة إلى محكمة الاستئناف، إلا إذا كانت بمقاصة؛ أو كانت تهدف إلى استبعاد ادعاءات الخصم؛ أو تهدف إلى الفصل في المسائل الناشئة عن تدخل الغير؛ أو اكتشاف واقعة جديدة). كما تنص المادة 566 على أنه (يستطيع الخصوم أن يوضحوا كذلك الادعاءات الاحتمالية الكامنة في الطلبات والدفع التي سبق طرحها على قاضي أول درجة، كما يمكن أن يتقدموا بالطلبات التابعة أو الناتجة أو المكمل للطلب الأصلي). أما المادة 567 فتتص على قبول الطلبات المقبلة في استئناف.

يقبل الادعاء الجديد في الاستئناف؛ إذا كان ناشئاً عن اكتشاف واقعة أثناء سير خصومة الاستئناف من خلال المستندات والمذكرات المقدمة إلى محكمة الاستئناف، أو عن طريق إجراءات التحقيق التي اتخذتها المحكمة. كما يمكن أن يساعد الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الكشف عن تلك الواقعة بطريق غير مباشر؛ نتيجة الأخطاء الإجرائية التي تشوب ذلك الحكم.

واكتشاف الواقعة يخول الخصم؛ إما تعديل طلبه الأصلي؛ أو تقديم طلب جديد. وأما عن أوصاف الواقعة المكتشفة؛ فهي قد تكون واقعة مادية محضة؛ أو يشوبها عنصر قانوني، وقد تكون واقعة قانونية، مكيفة أو غير مكيفة.

وهذه الواقعة قد تكون غير معروفة لطرفي النزاع؛ أو غير معروفة لأحدهما فقط، نتيجة سهو أو نسيان، أو بسبب غش أو تدليس الطرف الآخر. ولا يجوز للخصم الذي يعرفها التمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية ليقدم بناء عليها طلباً جديداً.

دور الارتباط في قبول الطلب الجديد الناشئ عن اكتشاف واقعة:

حتى يجوز للخصم تقديم طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية نتيجة اكتشاف واقعة، يلزم أن تكون هناك صلة بين الواقعة المكتشفة والطلب الأصلي؛ حفاظاً على وحدة الخصومة المدنية. أما إذا كان الطلب الجديد الناشئ عن اكتشاف الواقعة مختلفاً تماماً عن موضوع الطلب الأصلي؛ فإنه يكون غير مقبول.

وتكون الواقعة المكتشفة مؤثرة في قبول الطلب الجديد، إذا كانت موجودة في خصومة الدرجة الأولى؛ ولكن لم يكتشفها الخصم إلا في مرحلة الاستئناف، وبذلك تختلف الواقعة المكتشفة عن الواقعة الجديدة التي لا تعطي للخصم الحق في تقديم طلب جديد ناشئ عنها؛ لاختلاف موضوع الطلب الجديد عن موضوع الطلب الأصلي، أو بمعنى آخر لانتهاء صلة الارتباط بين الطرفين.

2- الطلبات الاحتمالية الكامنة في الطلب الأصلي:

تنص المادة 566 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه (يستطيع الخصوم أن يوضحوا الادعاءات الاحتمالية الكامنة في الطلبات والدفع المطروحة على محكمة أول درجة).

وقد كان القضاء يطبق هذه الحلول قبل أن ينص المشرع عليها، لذلك حكم بأن طلب القسمة المقدم في خصومة الدرجة الأولى؛ يجوز تحويله في الاستئناف إلى طلب تخصيص. وأن دعوى الدائن بإشهار إفلاس مدينه؛ يجوز له في الاستئناف مطالبته بدفع الكمبيالات المستحقة عليه. وأن دعوى النفقة المرفوعة من الأم على الزوج للحصول على نفقة لأطفالها؛ تسمح لها في الاستئناف المطالبة باستمرار الحضانة على أطفالها؛ لأن دعوى النفقة تنطوي بالضرورة على استمرار الحضانة.

ومن التطبيقات القضائية في موضوع الطلبات الاحتمالية، ما قضي به، إن دعوى المسؤولية المقامة على المقاول لعيوب في البناء، تجيز للمدعي أن يطالبه في الاستئناف بإصلاح العيوب الجديدة التي ظهرت بعد إيداع تقرير الخبير. وأنه إذا كتبت لائحة الدعوى بعبارة غامضة عامة؛ فإن ذلك يؤدي إلى قبول طلبات جديدة في الاستئناف تحتلها تلك العبارات. بينما قضي بعدم قبول الطلب الجديد في الاستئناف؛ إذا كان الطلب الأصلي لا يحتمله لاختلاف موضوعه عن موضوع الطلب الأصلي.

الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الاحتمالي:

لقبول الطلب الاحتمالي في الاستئناف، يجب وجود ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الاحتمالي. ونرى أنه يجب أن تصل درجة الارتباط بينهما إلى عدم التجزئة، لأن الطلب الاحتمالي لا يقبل إلا إذا كان مستندا على واقعة موجودة في الطلب الأصلي؛ وأن يهدف لذات غايته، وذلك حفاظا على وحدة الخصومة المدنية في مختلف مراحلها.

وتتفق فكرة الطلبات الاحتمالية مع التطور الذي أصاب وظيفة الاستئناف؛ والهدف الذي ينشده المشرع من المحكمة الاستئنافية؛ وهو فض النزاع السابق طرحه على محكمة أول درجة، ما ظهر أمامها وما خفي عنها، وذلك تجنباً لنزول الخصوم في الاستئناف إلى محكمة أول درجة ليعيدوا طرح طلباتهم الاحتمالية الكامنة في الطلب الأصلي. فالسماح للخصوم بتقديم تلك

الطلبات مباشرة إلى المحكمة الاستئنافية يوفر الكثير من الوقت والنفقات، خصوصا وأن أصل تلك الطلبات موجود في الطلب الأصلي ولم تنقطع عنه البتة.

ومع ذلك فإن فكرة الطلبات الاحتمالية محل جدل فقهي؛ لتعارضها الظاهر مع مبدأ التقاضي على درجتين، كما عزفت محكمة النقض الفرنسي عن تطبيقها؛ الأمر الذي يعكس قلة الأحكام الصادرة عنها في موضوع الطلبات الاحتمالية. ولذلك لم يرد النص عليها في القانون الفلسطيني.

ثانيا: الوضع في فلسطين.

أجاز المشرع الفلسطيني تقديم بعض الطلبات الجديدة في الاستئناف استثناء من القاعدة العامة وهي:

1- طلب الأجر والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

ويلاحظ أن هذه الطلبات كان يتعذر طلبها أمام محكمة أول درجة لعدم استحقاقها بعد، وليس من المقبول إلزام الخصم بالرجوع إلى محكمة أول درجة لكي يطلبها أمامها، لأن ذلك يخالف مبدأ الاقتصاد في الإجراءات.

2- طلب ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات الختامية.

فإذا كان موضوع الطلب الأصلي أمام محكمة أول درجة هو المطالبة بالتعويض عما أصاب المدعي من ضرر، فإنه يجوز له أن يطلب في الاستئناف زيادة مبلغ التعويض عن المبلغ المطلوب من محكمة أول درجة؛ إذا تفاقم الضرر عما كان عليه أمام قاضي أول درجة. وقد قضي بأنه كلما كان الضرر متغيرا؛ على القاضي النظر فيه، لا كما كان عندما وقع؛ بل كما صار إليه عند الحكم.

ويشترط لقبول الطلب الجديد بزيادة التعويض، أن يكون عن ذات الواقعة المطلوب التعويض عنها أمام محكمة أول درجة. أما إذا كان طلب التعويض يسند إلى واقعة جديدة؛ فإنه يكون غير

مقبول. كما يلزم أن يقدم الخصم ما يبرر طلب هذه الزيادة عما ورد في طلباته الختامية أمام أول درجة.

3- طلب الحكم بالتعويض عن الاستئناف الكيدي:

يجوز للمستأنف عليه أن يطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم له بالتعويض إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد⁽³⁾. وهذا النص ليس سوى تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية.

ويرجع سبب استثناء هذا الطلب إلى استحالة تقديمه إلى محكمة أول درجة؛ لأن الحكم لم يصدر بعد، كما أن من المصلحة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بالفصل في طلب التعويض نظرا للارتباط الوثيق بينه وبين الاستئناف الكيدي، لأن ذلك يجعلها أقدر من غيرها للفصل فيه.

المطلب الثالث

الطلبات العارضة في استئناف

أنواع الطلبات العارضة:

الطلبات العارضة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هي: الطلبات المقابلة، والطلبات الإضافية، والتدخل.

والأصل في القانون الفلسطيني حظر تقديم طلبات عارضة في الاستئناف، لذلك فإن الطلب العارض الذي يقدم لأول مرة في الاستئناف يعد طلبا جديدا وبالتالي يكون غير مقبول. ولا يستثنى المشرع الفلسطيني من ذلك إلا التدخل الانضمامي الذي يجوز تقديمه في الاستئناف وفق نص المادة 2/222 من القانون المذكور.

أما قانون المرافعات الفرنسي فقد نص صراحة على قبول الطلب المقابل في الاستئناف، كما سمح بالطلبات الإضافية؛ والتدخل.

(3) المادة 3/221 أصول مدنية.

الفرع الأول

الطلبات الإضافية

يجوز للمدعي الأصلي أن يتقدم بطلبات إضافة في الاستئناف لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد صدور حكم أول درجة. ويشترط لقبول تلك الطلبات في الاستئناف أن ترتبط بالطلب الأصلي بصلة كافية؛ أسوة بالطلبات الإضافية أمام محكمة أول درجة، لأن الارتباط شرط عام يلزم توافره لقبول جميع الطلبات العارضة، وفي مختلف درجات التقاضي، باستثناء طلبات المقاصة القضائية.

ويقصد المدعي الأصلي من وراء تقديم الطلب الإضافي في الاستئناف: إما إلى طرح وسائل دفاع جديدة، أو تقديم مستندات أو أدلة إثبات جديدة، أو طلب الفصل في المسائل الناشئة عن تدخل الغير؛ أو اكتشاف واقعة، أو المقاصة، أو تقديم ادعاءات احتمالية كامنة في الطلب الأصلي. وبالإضافة إلى ما سبق؛ هناك طائفة أخرى من الطلبات يصدق عليها بحق؛ الطلبات الإضافية؛ إذا قدمت من المدعي الأصلي وهي: الطلبات التابعة؛ والطلبات المترتبة؛ والطلبات المكملة للطلب الأصلي. ويجوز تقديم هذه الطلبات كذلك من المدعى عليه الأصلي.

وتقبل هذه الطلبات في كل من القانون المصري والقانون الفلسطيني، بشرط استحقاقها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة. وهو ما عبر عنه في المادة 2/221 بأنه (سائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى)

ومن أمثلة الطلبات الإضافية التبعية، يجوز لمن طالب باتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية؛ أن يطالب في الاستئناف بتعيين حارس. كما يجوز زيادة قيمة التعويض بسبب ارتفاع الأسعار؛ أو بسبب تفاقم الضرر.

ومن أمثلة الطلبات الإضافية الناتجة أو المترتبة على الطلب الأصلي؛ والتي لا يمكن المطالبة بها أمام محكمة أول درجة، الفوائد المستحقة بعد صدور الحكم الابتدائي. كما أنه إذا

قضت محكمة أول درجة ببطان التصرف القانوني؛ يجوز للمدعي في الاستئناف المطالبة بالتعويض عن الفترة التي كانت فيها العين في حيازة المدعى عليه.

ومن أمثلة الطلبات المكملة، طلب زيادة قيمة التعويض في الاستئناف؛ لأن الطلبين يشتركان في ذات الغاية وهي جبر الضرر. وكذلك الطلب المقدم في الاستئناف بدفع قيمة الكمبيالة التي استحق ميعاد دفعها بعد صدور حكم أول درجة.

ولا يثير طرح الطلبات التبعية والناجئة أية مشاكل في مصر وفرنسا. بينما ينظر الفقه إلى الطلبات المكملة بعدم الارتياح؛ لأنها يمكن أن تؤدي إلى مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين إذا توسع القضاء في قبولها؛ بحجة السماح للنزاع باسترداد حجه الطبيعي أمام محكمة الاستئناف. لذلك فقد اختلفت المعايير القضائية لقبول الطلب المكمل؛ وأنه لا يكفي ارتباطه بالطلب الأصلي؛ وإنما يجب أن يهدف إلى ذات غايته أو أن يتضمنه الطلب الأصلي.

ويلاحظ اشتراك جميع الطلبات الإضافية المقبولة في الاستئناف في صفة عامة وهي ارتباطها بالطلب الأصلي بصلة كافية، لذلك يمكن القول إن مناط قبول أي طلب جديد في الاستئناف - في حدود الاستثناءات المقررة - هو ارتباطه بالطلب الأصلي؛ وانتفاء تلك الصفة كقيل بعدم قبوله؛ ولو استوفى الشروط الأخرى.

الفرع الثاني

الطلبات المقابلة

نصت المادة 217/1 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه (يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه).

ويشترط لقبول الطلب المقابل في الاستئناف، ما يشترط لقبوله أمام أول درجة؛ من حيث ضرورة ارتباطه بالطلب الأصلي بصلة كافية. ونرى أنه يكفي ارتباط الطلب المقابل بالطلبات الواردة في لائحة الاستئناف؛ وليس من الضروري ارتباطه بالطلب الأصلي، لأنه طبقا للأثر الناقل للاستئناف؛ فإن الطعن بالاستئناف لا ينقل إلى المحكمة الاستئنافية إلا ما فصلت فيه

محكمة أول درجة؛ وفي حدود الجزء من الحكم المطعون فيه فعلا، وإن القول بضرورة ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي قد يخالف الأثر الناقل عندما يتصل الطلب المقابل بالطلب الأصلي في الجزء الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة؛ أو الذي لم يرفع عنه استئناف.

الفرع الثالث

التدخل أمام محكمة الاستئناف:

الأصل أنه لا يجوز للغير التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف؛ أو اختصاصه أمامها، لأن ذلك يؤدي إلى تقويت درجة من درجات التقاضي بالنسبة له أو بالنسبة للخصوم. إلا أنه ينبغي عدم إطلاق القول بحظر التدخل عموما أمام محكمة الاستئناف، بل ينبغي أن نفرّق بين التدخل بحسب هدفه؛ لمعرفة ما إذا كان ينطوي على طلبات جديدة؛ أم أنه لا يتعدى كونه وسيلة دفاع.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذه التفرقة فأجاز التدخل الانضمامي في الاستئناف ولم يجز التدخل الأصلي أو اختصاص الغير. فنصت المادة 222 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه:

1- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- لا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

ويناط بالمحكمة الاستئنافية تحديد نوع التدخل، كما لا يعتد بما يصفه الخصوم للتدخل، وإنما العبرة بما يرتبه الحكم في التدخل من آثار لصالح المتدخل.

أما بالنسبة للوضع في فرنسا، فقد انتهج المشرع فلسفة يجوز بموجبها تدخل الغير واختصاصه أمام محكمة ثاني درجة؛ بهدف تمكين المحكمة الاستئنافية من الإلمام بكافة عناصر النزاع الموضوعية والشخصية؛ حتى تستطيع الفصل في النزاع برمته.

فبالنسبة للتدخل الاختياري أمام محكمة الاستئناف تنص المادة 554 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه (يمكن التدخل في خصومة الاستئناف إذا كانت هناك مصلحة للأشخاص؛ ولم يكونوا أطراف ولا ممثلين في خصومة أول درجة ولم يتواجدوا فيها بأي صفة أخرى). ويخضع شرط المصلحة المطلوب للتدخل الاختياري؛ للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. كما قضي بضرورة وجود ارتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلي.

أما بالنسبة لإدخال الغير أمام محكمة الاستئناف، فتتص المادة 555 على أن (الأشخاص السابق ذكرهم في المادة 554 يمكن اختصاصهم أمام محكمة الاستئناف بهدف الحكم عليهم عندما يتضمن تطور النزاع ضرورة هذا الإدخال). غير أن المشرع لم يبين المقصود بتطور النزاع، لذلك اختلفت الاتجاهات في تفسير ذلك. فذهب اتجاه إلى التفسير الموسع لتطور النزاع؛ وذهب اتجاه آخر إلى التفسير الضيق له.

فالإتجاه الموسع لتطور النزاع يرى أنه يكفي لإدخال الغير أمام محكمة الاستئناف؛ أن يستند هذا الإدخال على واقعة موجودة في الطلب الأصلي؛ تم اكتشافها عن طريق إجراءات التحقيق أمام محكمة ثاني درجة؛ أو في تقرير خبير؛ أو من خلال أوراق جديدة قدمت إلى محكمة الاستئناف.

بينما يرى أنصار التفسير الضيق أنه إذا لم يتمسك بالواقعة المولدة لهذا التطور أمام محكمة أول درجة؛ فإن اختصاص الغير بناء على تلك الواقعة التي كانت موجودة أمام أول درجة، يكون غير مقبول؛ تمسكا بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يوجب حظر إدخال الغير أمام محكمة الاستئناف حماية للضمانات التي يقرها المبدأ والمتعلقة بحقوق الدفاع. وقد قضت بعض الأحكام بعدم قبول إدخال الغير أمام محكمة الاستئناف؛ تمسكا منها بمبدأ التقاضي على درجتين.

وعلى وجه العموم فإنه يشترط لإدخال الغير أمام محكمة الاستئناف شرطان:

الأول: أن يتطور النزاع من خلال اكتشاف واقعة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، وأن يكون هذا الاكتشاف طارئاً، ولا يشترط أن تكون الواقعة جديدة تماماً؛ بل يكفي أن يتم اكتشافها من جديد.

الثاني: أن يكون هناك ارتباط بين تطور النزاع والطلب الموجه إلى الغير.

وإذا لم يتوفر أحد هذين الشرطين فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول اختصاص الغير أمامها.

المبحث الثاني

العلاقة بين الاستئناف الأصلي والاستئنافات الأخرى المرفوعة عن ذات القضية

إذا طلب المدعي طلبين فأجابت المحكمة أحدهما ورفضت الآخر، أو قدم المدعي عليه طلبا مقابلا فأجابت المحكمة أو رفضت كلا الطلبين الأصلي والمقابل، أو طلب المدعي تعويضا ثلاثة آلاف دينار فحكمت المحكمة بألف وخمسمائة فقط، يعتبر كل من طرفي الخصومة محكوما له ومحكوما عليه، وفي هذه الحالات يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم باعتباره محكوما عليه. فإذا رفع كل منهما استئنافا مستقلا عن الآخر، يعد كل منهما استئنافا أصليا ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقرر ضم الاستئنافين لوحدة السبب والموضوع عملا بالمادة (210) والفصل فيهما بحكم واحد.

وبالإضافة لذلك فقد نصت المادة (217) على أنه:

- 1- يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.
- 2- إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.
- 3- الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم بسقوط الاستئناف الفرعي.

وهذه المادة تعالج كلا من الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي، ونعرض لهما بإيجاز في

الفرعين التاليين لبيان مدى صلتها وعلاقتها بالاستئناف الأصلي.

الفرع الأول

الاستئناف المقابل

يمكن تعريف الاستئناف المقابل بأنه الاستئناف الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف في ميعاد الاستئناف إذا لم يكن قد سبق قبوله الحكم.

فإذا كان كل من طرفي الخصومة محكوما له ومحكوما عليه، وتقدم أحدهما بالطعن في الحكم باستئناف أصلي، كان أمام المستأنف عليه اتخاذ أحد المواقف التالية.

الموقف الأول: أن يتقدم باستئناف أصلي خلال ميعاد الاستئناف، وفي هذه الحالة - كما قلنا - يجوز للمحكمة أن تضم الاستئنافين معا، أو أن تنتظر في كل منهما على حدة.

الموقف الثاني: أن يتخذ موقفا دفاعيا بحتا في الاستئناف الأصلي المقدم ضده، وفي هذه الحالة تنتظر المحكمة فيما تظلم منه المستأنف الأصلي، ويبقى ما حكم فيه ضد المستأنف عليه قائما عملا بقاعدة أنه لا يضر الطاعن بطعنه ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه. (4)

الموقف الثالث: أن يرد المستأنف عليه على الاستئناف الأصلي باستئناف مقابل في ذات الخصومة حتى يستطيع أن يطرح أمام المحكمة الطلبات التي فصل فيها الحكم لمصلحة خصمه، حتى لو كان الاستئناف الأصلي قد طرح على المحكمة الاستئنافية كل القضية التي فصل فيها الحكم الصادر من أول درجة، إذا أراد المستأنف عليه من المحكمة الاستئنافية إصدار حكم أسوأ بالنسبة للمستأنف الأصلي، فالاستئناف المقابل يمكن صاحبه من تعديل الحكم المستأنف لصالحه. مثال ذلك إذا حكم بإلزام المدعى عليه بخمسمائة دينار في طلب قيمته ألف ومئتا دينار، واستأنف المدعي الحكم توصلا لتعديل المبلغ المحكوم به إلى ألف ومائتي دينار، فإن المستأنف عليه يقدم استئنافا مقابلا حتى يتوصل إلى تخفيض المبلغ المحكوم به أو إلغائه.

(4) المادة 5/4/191 أصول مدنية.

ويجب أن يرفع الاستئناف المقابل في ميعاد الاستئناف، بالإجراءات المعتادة؛ أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف، فإذا رفع بعد الميعاد عد استئنافا فرعيا. وفي كل الأحوال يجب أن يرفع الاستئناف المقابل قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف وإلا كان غير مقبول. (5)

والاستئناف المقابل له كيانه المستقل عن الاستئناف الأصلي؛ لأنه يرفع في ميعاد الطعن الخاص به؛ وطبقا للشكل الخاص به، لذلك فإنه لا يزول بزوال الاستئناف الأصلي؛ فشطب الاستئناف الأصلي أو سقوطه أو الحكم بعدم قبوله لا يؤثر على قبول الاستئناف المقابل؛ ويمكن أن يتحول إلى استئناف أصلي.

الفرع الثاني

الاستئناف الفرعي

الاستئناف الفرعي هو نوع من أنواع الاستئناف المقابل تابع للاستئناف الأصلي، يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف،⁽⁶⁾ فقد قدر المشرع أن أحد الخصوم في الدعوى الأصلية الصادر فيها هذا الحكم قد يفوت ميعاد الاستئناف على نفسه، وذلك اعتمادا على أن خصمه لم يستأنفه وأنه قد رضي به. فإذا تبين أن هذا الخصم قد استأنف الحكم في الميعاد، لا يتحقق ويختل التوازن الذي أقامه الحكم المطعون فيه بين الطرفين، لذلك فإنه من الظلم أن يظل في حق من فوّت الميعاد. ولإعادة هذا التوازن أباح له المشرع رغم فوات ميعاد الاستئناف أن يعود ويقدم استئنافا مقابلا يسمى بالاستئناف الفرعي. ويجب تقديم الاستئناف الفرعي قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف الأصلي، فهو نوع من الاستئناف المقابل رفع بعد ميعاد الاستئناف.

والاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي وجودا وانقضاء، وذلك لأن الاستئناف الأصلي يعتبر مفترضا قانونا لوجود وصحة الاستئناف الفرعي، فهو يوجد بوجود الاستئناف الأصلي ويزول بزواله. فقبول الاستئناف الفرعي يتوقف على قبول الاستئناف الأصلي، وإذا حكم

(5) في مصر يجوز وفق المادة 237 من قانون المرافعات أن يرفع الاستئناف المقابل إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.
(6) أضافت المادة 237 مرافعات مصري حالة قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي. ولم ترد هذه الحالة في المادة 217 فلسطيني.

بعدم قبول الاستئناف الأصلي لأي سبب، أو حكم ببطلانه، أو اعتباره كأن لم يكن، وكذلك إذا حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي أو قبول تركها، زال الاستئناف الفرعي أيضا أو كان غير مقبول.⁽⁷⁾

ويجب أن يكون الاستئناف الفرعي مرتبطا بالاستئناف الأصلي أو ردا عليه، وفي ذلك قررت محكمة النقض أنه : لما كان الطاعن في استئنافه الفرعي يطعن بجزء من قرار محكمة الصلح متعلق برد طلبه وقف تنفيذ الدعوى الإجرائية فقط، في حين أن الاستئناف الأصلي انصب على مسألة واحدة ووحيدة ألا وهي أن المحكمة أخطأت بالحكم بمنع المطعون ضده (المستأنف استئنافا أصليا) من تأجير العقار موضوع الدعوى أو هدمه أو التصرف فيه بشكل يحول بينه وبين قابليته أن يكون محلا للانتفاع به، فإن الاستئناف الفرعي يغدو غير مرتبط بالاستئناف الأصلي وليس ردا عليه، وأن ما خلصت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حكمها المطعون فيه يتفق من حيث النتيجة مع ما تم بيانه، لذلك قررت رد الطعن.⁽⁸⁾

ومع أن القاعدة أن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة ارتباطه في موضوع الاستئناف الأصلي؛ وإنما له كيانه المستقل وطلبه الخاص به، كأي استئناف آخر. فإذا صدر الحكم برفض الاستئنافين؛ وطعن أحد الطرفين في الحكم بالنقض دون الطرف الآخر؛ فإن الطعن لا يفيد منه إلا رافعه، ولا يتناول حكم النقض سوى موضوع الاستئناف المطعون فيه؛ ولا يمتد إلى موضوع الاستئناف الآخر؛ إلا إذا كانت المسألة التي نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة.

الفصل الرابع

الارتباط ومحكمة النقض

تتصل محكمة النقض بفكرة الارتباط من ناحيتين: الأولى مدى جواز التدخل والإدخال أمامها. والثانية تتعلق بمدى رقابتها على سلطة قاضي الموضوع في تقديره وتكييفه للارتباط.

(7) نقض مدني 2005/152 تاريخ 2005/9/25 ج 1 ص 286.

(8) نقض مدني 2005/152 تاريخ 2005/9/25 ج 1 ص 286.

المبحث الأول

التدخل والإدخال في خصومة النقض

الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي له طبيعة خاصة؛ مستمدة من الهدف الذي من أجله أنشئت محكمة النقض؛ وهو المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونية في أنحاء الدولة، إعمالاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون، ومراقبة تطبيق المحاكم للقانون الموضوعي والإجرائي معاً.

لذلك فإن التدخل والإدخال أمام محكمة النقض يقتصر على من كان طرفاً في الخصومة محل الطعن بالنقض، أما الغير فإنه طبقاً للوضع السائد في فلسطين، لا يجوز تدخله أو اختصاصه أمام محكمة النقض.⁽⁹⁾

كما أن تدخل الخصوم وإدخالهم أمام محكمة النقض محدد بحالات معينة وردت في المادة 200 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث نصت على أنه "إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد يجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم".

ويتبين من هذا النص أن المشرع ذكر حالات ثلاث أجاز فيها للمحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن ينضم لمن طعن في الحكم في الميعاد، وأوجب اختصاصه إن لم يطلب الانضمام، كما أوجب اختصاص باقي المحكوم لهم إذا رفع الطعن على أحدهم في الميعاد ولو بعد فواته بالنسبة إليهم، وذلك حتى يسري الحكم الصادر في الطعن في حقهم، وهذه الحالات هي:⁽¹⁰⁾

(9) بينما أجازت المادة 2/327 من قانون المرافعات الفرنسي تدخل الغير الاختياري بصفة تبعية؛ ولو لم يكن طرفاً أصلياً ولم يسبق له التدخل في خصومة الاستئناف تدخلاً منضمماً لتأييد وموازرة الطاعن الأصلي في طلباته، إذا كانت هناك ظروف ومصالح استثنائية تبرر تدخله، وكانت له مصلحة تبرر هذا التدخل لحماية تلك المصلحة، ويخضع تقدير ذلك لمحكمة النقض
(10) نقض مدني 2006/43 تاريخ 2007/10/10 ج 3 ص 100.

1- حالة عدم التجزئة، مثل حق ارتفاق مقرر لعقار أو على عقار مملوك على الشيوع لعدة أشخاص. وذلك لأن طبيعة الحق نفسه وما يقتضيه عدم قابليته للتجزئة، تستوجب حتما أن يكون الحكم الصادر في الدعوى واحدا بالنسبة لجميع ذوي الشأن؛ لاستحالة تنفيذ أحكام متعارضة في مسألة غير قابلة للتجزئة.

2- التضامن، ويشترط لاستفادة الخصم من هذا الاستثناء أن يكون مختصما في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ويكفي أن يطلب التضامن من المحكمة، ولا يشترط أن يصدر الحكم قاضيا بالتضامن.⁽¹¹⁾

3- الدعاوى التي يوجب القانون اختصاص أشخاص معينين فيها، كدعوى الشفعة، حيث يجب اختصاص بائع العقار المشفوع فيه والمشتري منه. فهذه الدعاوى يعاملها المشرع معاملة الدعاوى في حالة عدم التجزئة؛ حتى لا تتعارض الأحكام في الطلب الواحد. فالطلب الذي اعتبره القانون واحدا رغم توجيهه إلى متعددين؛ اعتبر بحكم القانون مما لا يقبل التجزئة.⁽¹²⁾ ويشترط لإعمال المادة 200 المذكورة والخروج على قاعدة النسبية توافر الشروط الثلاثة الآتية:

1- أن يكون هناك على الأقل طعن صحيح مرفوع من أحد المحكوم عليهم، حتى يستطيع باقي المحكوم عليهم الآخرون الاستفادة من رفع الطعن بعد الميعاد، أو بعد قبول الحكم.

وإذا تنازل مقدم الطعن الصحيح عن استئنافه، أو حكم باعتبار خصومة الاستئناف كأن لم تكن، انقضى مبرر قبول الطعون الأخرى المرفوعة بعد الميعاد، لأن هذه الطعون تستمد بقاءها واستمرارها من صحة الطعن الأول واستمراره.

أما إذا تعدد المحكوم لهم، ورفع الطعن على أحدهم صحيحا وفي الميعاد، فإن الطاعن يلتزم باختصاص المحكوم لهم الآخرين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة، وإذا لم يفعل أو يمتثل لأمر المحكمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن.

2- أن ينضم المحكوم عليه الذي ضيع على نفسه حقه في الطعن إلى الطاعن في طعنه بألا يطالب لنفسه بحقوق متميزة أو مستقلة عن حقوق رافع الطعن الصحيح أو تزيد على طلباته.

(11) نقض مدني 2008/73 تاريخ 2008/10/16 ج 4 ص 148.

(12) نقض مدني 2008/5 تاريخ 2008/2/27 ج 4 ص 90.

3- أن يثبت المحكوم عليه - الذي يريد الانضمام إلى الطعن الصحيح المرفوع من زميله - بأن الدعوى المحكوم فيها تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة 200، وتقدر المحكمة المرفوع إليها الطعن مدى تطابق هذه الحالة مع المادة 200، وبصرف النظر عن حكم أول درجة.

المبحث الثاني

مدى رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في تقديره للارتباط

هل لمحكمة النقض حق الرقابة على قضاة الموضوع في تقريرهم لوجود الارتباط من عدمه، وفي تقريرهم لقابلية أو عدم قابلية الخصومة للتجزئة؟

يثور هذا السؤال لأن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة واقع، فليس من اختصاصها التحقيق في وقائع الدعوى أو إثباتها.

هناك اتجاهان حول موضوع رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في تقديره للارتباط أو تكييفه له.

الاتجاه الأول: يطلق يد قاضي الموضوع في تقدير الارتباط أو في تكييفه له، حيث يذهب غالبية الفقه والقضاء في مصر وفرنسا إلى أن لقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الارتباط تتحسر عنها رقابة محكمة النقض متى استند في تقديره للارتباط على أسباب سائغة وحمل على مبررات معقولة، وأن قاضي الموضوع يتمتع بذات السلطة عند تكييفه للارتباط.⁽¹³⁾

الاتجاه الثاني: يذهب إلى بسط رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع فيما يتعلق بسلطته في تقدير توافر الارتباط وفي تكييفه.

ونحن نرى عدم الأخذ بأي من الاتجاهين على إطلاقه، فتقدير الارتباط من خلال الوقائع يعود لقاضي الموضوع متى استند لأسباب سائغة، بينما مسألة تكييف الارتباط فهي مسألة قانون وتخضع لرقابة محكمة النقض.

(13) فتحي والي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات، بند 179 صفحة 264 ، ونقض مدني 1988/12/25 ، الطعن رقم 1309 السنة القضائية 56 . مجموعة أحكام النقض السنة 26 الجزء الثاني صفحة 1640 ، والسنة 17 الجزء الثالث صفحة 1261.

فمن المعلوم أن وقائع الدعوى هي مادة الحكم وأساسه، لذلك فإنه حتى تقوم محكمة النقض بوظيفتها كمحكمة قانون، فإنها تبسط رقابتها على الوقائع من زاوية رقابتها على التسبيب وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث الأسباب الواقعية أو عدم مسخها أو تحريفها، لأن القصور في أسباب الحكم الواقعية لا يمكن محكمة النقض من قيامها بمراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون.

والناحية الثانية: استخلاص القاضي للوقائع استخلاصا منطقيا سائغا، لأن عدم منطقية الأسباب يعني أن هذه الأسباب لا تؤدي منطقيا إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة، فلا تصلح هذه الأسباب أن تكون مقدمة منطقية للحكم. فمحكمة النقض لا تقوم بمراقبة الوقائع لذاتها؛ ولكن حتى يمكنها القيام بواجباتها في مراقبة القانون، بعكس مراقبتها للقانون إذ تراقبه لذاته. فكلما كانت مراقبة الوقائع أمرا ضروريا لمراقبة القانون؛ فإن مراقبة الواقع تدخل في اختصاص محكمة النقض؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا انتقلنا لمسألة الارتباط وعدم القابلية للتجزئة، نجد أن القاضي يمر بمرحلتين مختلفتين:

المرحلة الأولى: مرحلة استخلاص الارتباط أو عدم القابلية للتجزئة من وقائع الدعوى، وفي هذه المرحلة لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص الوقائع التي يكون منها الارتباط أو عدم القابلية للتجزئة، ويقصر نطاق رقابة محكمة النقض على منطقية هذا الاستخلاص.

فإذا كان استخلاصا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض. أما إذا كان هذا الاستخلاص غير سائغ؛ فإنه يتعرض للنقض بسبب عدم منطقية الأسباب الواقعية للحكم. وكذلك إذا كانت الوقائع التي ساقها غير كافية لاستخلاص عدم القابلية للتجزئة؛ إذ يتعرض الحكم للنقض لعدم كفاية الأسباب الواقعية.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه " لما كان الذي أورده الحكم يقوم على استخلاص سائغ لقيام الارتباط يكفي لحمله، وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط هو تقدير موضوعي، فإن المجادلة في هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية تنحسر عن رقابة محكمة النقض".

كما قضت بأنه " إذا كان الحكم الاستثنائي إذ قضى بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي وصحة ونفاذ البيع استنادا إلى أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، لم يبين كيف توافر لديه الدليل على هذا؛ فإنه يكون قد شابه قصور مبطل له في قضائه، لأنه متى كان

المبيع قطعة أرض فإنه لا يصح إطلاق القول بأن الموضوع غير قابل للتجزئة دون بيان سند لهذا القول".

وقضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بأن عدم قبول الاستئناف بالنسبة لأحد الخصوم يؤدي إلى عدم قبوله بالنسبة لجميع الأطراف لكون الموضوع غير قابل للتجزئة دون أن يبين كيف كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة.

المرحلة الثانية: تكييف الوقائع ليقرر أنه مرتبطة أو أنه بصدد موضوع غير قابل للتجزئة، وفي هذه المرحلة يخضع لرقابة محكمة النقض؛ لأن التكييف مسألة قانون وتراقب محكمة النقض تطبيقه للقانون في تكييفه الوقائع وعدم مخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

